

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي شرع الشرائع ، وبَيَّنَّ الحلالَ والحرامَ ، وحثَّ على التفقه في الدين ، فقال في محكم كتابه ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٣٢) ^(١) والصلاة والسلام على نبيه وعبداه محمد خير الأنام ، القائل : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ^(٢) ، وعلى آله وأصحابه الأئمة الأعلام أما بعد :

فإن الاشتغال بالفقه من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، وهو من أشرف العلوم وأنفعها ، فيه يعلم الحلال من الحرام ، وبه يعرف ما جاءت به الشريعة من الأحكام ، وبه تحل مشكلات المسائل ، وتعالج القضايا والنوازل ، ولذلك انكب علماء الإسلام على الاشتغال به ، فأنفقوا في تعلمه نفيس أوقاتهم ، وقضوا في طلبه جل أعمارهم .

وإن من أعظم أركان الدين حج بيت الله تعالى ، قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١٧) ^(٣) وقال تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٢٧) ^(٤) .

(١) التوبة آية (١٢٢) .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ ، كتاب العلم ، باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ٥٠/١ رقم (٧١) . ومسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٣هـ كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، (١٤٧/٢) (١٠٣٧) .

(٣) سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) سورة الحج (٢٧) .

وقال تعالى أيضاً: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

قال البغوي^(٢) - رحمه الله - عن هذه الآية: «قال ابن عمر^{رضي الله عنهما}: هو ما نهي عنه المحرم في حال

الإحرام من قتل الصيد، وتقليم الأظافر، وأخذ الأشعار»^(٣).

وعن أبي هريرة^{رضي الله عنه} قال قال أن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه

كيوم ولدته أمه»^(٤).

ونصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة تدل بمجموعها على أهمية هذا الركن العظيم،

والمحافظة على أركانه وواجباته، والسعي لإيجاد الحل الشرعي عند وقوع المحرم فيما يُخلُّ

بنسكه، ولما كانت الفدية المنصوص عليها في الآية الكريمة وحديث كعب بن عجرة^{رضي الله عنه} هي

البديل الشرعي واللينة لإصلاح ما وقع فيه المحرم من محظورات كان جديراً ببحث أحكام

فدية الأذى في هذا الباب وجمع مسائلها.

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف، المشهورة كشرح السنة ومعالم التنزيل والمصاييح وكتاب التهذيب في المذهب والجمع بين الصحيحين، والأربعين حديثاً وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ٥١٦ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ - (٤٣٩/١٩).

(٣) البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - (٢٢٧/١).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١) (٤٥٥/١).

والحرم بشر يخطئ ويصيب، وقد يقع فيما يوجب فديةً لفعله ، لذا فإن الشريعة الإسلامية
بينت ذلك أتم بيان وأكمله، تكميلاً لنسكه كي يحظى بالأجر والثواب من الله تعالى، سواء ما
نص الشارع عليه في فدية حلق الشعر، أو ما قيس عليه في بقية المحظورات لاتحاد العلة.
وبما أن محظورات الإحرام التي فديتها فدية أذى تشكل الجزء الأكبر في باب الحج فإن العناية
بها والحفاظة على تجنبها أمر مطلوب للمحرم .
وقد أكرم الله تعالى الباحث بأن حيب إليه الفقه وتعلمه، وكان من متطلبات الانتهاء من
الماجستير بحث يقدمه الطالب لقسم الدراسات الإسلامية بالجامعة، فقد وقع الاختيار على
هذا البحث، فأسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

- ١- تنطلق أهمية الموضوع من صلته الوثيقة بركن من أركان الإسلام ألا وهو الحج.
- ٢- تعد محظورات الإحرام المتعلقة بالأذى شطر المحظورات المنهي عنها، وسلامة الحاج منها سلامة لجزء كبير من نسكه .
- ٣- مع تطور الأمور الحياتية فإن المسلم قد يقع في محظورات معاصرة لم توجد في كتب الفقهاء القدامى، مما يستدعي لمعرفة أحكامها، وتزليلها على ما شابهها من أحكام تلك المسائل المذكورة في كتب الفقهاء.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في التفقه في هذا الباب العظيم من أبواب الفقه حيث قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»^(١).
- ٢- الحاجة الماسة لجمع هذه المسائل ، ومعرفة أحكامها ولم تلتقها.
- ٣- لم أجد من استوعب هذا الموضوع ودرسه دراسة فقهية مقارنة ، مما شجعني على بحث مسائله والكتابة فيه.
- ٤- حاجة المحرم لهذا الموضوع، سواء كان معتمراً أم حاجاً.

الدراسات السابقة :

ليس هناك بحث لهذا الموضوع بصفة خاصة، إلا أن هناك بحثين تعرضا مؤلفهما لبعض مسائل هذا الباب :

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)(٥٠/١) برقم (٧١) . ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة(١٤٧/٢) برقم(١٠٣٧).

الأول: الطيب وأثره في الأحكام ، للدكتور صالح السلطان ، بحث مؤلفه أحكام الطيب في أبواب الفقه عموماً من الطهارة وحتى آخر أبواب الفقه ، وتناول المؤلف الطيب في الحج، إلا أنه لم يذكر المسائل كلها في هذا الباب، بل اقتصر على رؤوس المسائل فقط، كما أنه لم يتعرض لنوازل الطيب من منظفات من صابون وشامبو وغيرهما فيما عاجلت هذه الدراسة ذلك.

الثاني : أحكام شعر الإنسان ، دراسة فقهية موازنة، للطالب: عوض بن حميدان الحربي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ تعرض فيها الباحث لأحكام شعر الإنسان في الفقه عموماً، بداية من الطهارة إلى آخر أبواب الفقه، وتعرض لبحث أحكام الشعر في المناسك إلا أن هذه الدراسة تناولت ما لم يذكره الباحث ومن أهمها حلق شعر الغير وما يلحق بحلق الشعر مما يترفع به المحرم.

منهج البحث :

المنهج الذي سلكه الباحث هو المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي للأدلة والنصوص ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة وغيرها من آراء الأئمة المعترين مع الترجيح ما أمكن، وكانت المنهجية التي سار عليها الباحث على النحو التالي :

١- إذا كانت المسألة الفقهية من المسائل المجمع عليها بين العلماء، فإن الباحث ينقله مع مستند الإجماع في ذلك .

٢- إذا كانت المسألة خلافية بين العلماء، فإن الباحث يذكر أقوال الأئمة الأربعة، والظاهرية وغيرهم من العلماء متى دعت الحاجة إلى ذلك ، ثم ذكر دليل كل قول ، ووجه الدلالة إذا لم تكن ظاهرة ، ثم أورد المناقشة على تلك الأدلة

والردود ، ثم رجح بينها متبعاً في ذلك طرق الترجيح المعروفة في كتب أصول
الفقه، فإن لم يظهر للباحث ترجيح توقف عن الترجيح لعدم ظهور قوة أحد
القولين .

٣- إذا كان الدليل الذي استدل به صاحب الرأي في المسألة قد نُوقشَ من قبل أئمة
آخريين فإن الباحث ذكر مناقشته بقوله (ونوقش استدلالهم بكذا) ، أما إذا لم يجد
من ناقشة ورأى أن يناقشه فإنه ذكر ذلك بعبارة (ويمكن مناقشته بكذا).

٤- عزوت الآيات إلى مظاهرها في المتن مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإن الباحث يكتفي بذكره دون غيرهما
من أصحاب السنن إلا أن تكون هناك زيادة لا بد منها ، وإن كان في غيرهما فإنه
يذكر من خرجه مع نقل من صححه، أو من ضعفه من الأئمة المحدثين المشهورين
من القدامى والمعاصرين.

٦- يعتمد الباحث على المصادر والمراجع المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكتب الظاهرية،
وغيرها مما يُذكر لاحقاً بإذن الله.

٧- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث باستثناء الصحابة لشهرتهم فلم
أترجم لهم إلا كعب بن عجرة رضي الله عنه فترجمت له لأن حديثه عليه مدار الرسالة،
كما لم أترجم للأئمة الأربعة لشهرتهم أيضاً.

٨- ذكرت معاني الألفاظ الغريبة.

٩- إذا كان الكلام المنقول بنصه وضعته بين قوسين صغيرين هكذا « ، وإن كان
بالمعنى ذكرت ذلك بتصريف.

١٠ - ذكرت المسائل المستجدة والنوازل في هذا الباب، وأفردت لها مبحثاً لتعريفها

عند العلماء، كما ألحقت المسائل بمظاهرها في كل فصل.

١١ - ختمت البحث بخاتمةٍ وفهارس فنية للآيات، والأحاديث، والآثار، والمراجع،

وقائمة للمصادر والمراجع، وفهارس للموضوعات.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول على النحو التالي :

التمهيد ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الفدية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفدية لغةً

المطلب الثاني : تعريف الفدية اصطلاحاً

المبحث الثاني : تعريف الأذى، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأذى لغةً

المطلب الثاني : تعريف الأذى اصطلاحاً

المبحث الثالث : تعريف النوازل ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النوازل لغةً

المطلب الثاني : تعريف اصطلاحاً

المبحث الرابع : أقسام المخطورات التي فيها فدية والأصل فيها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام المخطورات

المطلب الثاني : الأصل في فدية الأذى

الفصل الأول : فدية حلق شعر المحرم، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حلق شعر الرأس للمحرم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم حلق شعر الرأس للمحرم

المطلب الثاني : فدية حلق شعر سائر البدن للمحرم

المطلب الثالث : مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية

المطلب الرابع : نوع الفدية في حلق الشعر بدون عذر

المبحث الثاني : فدية حلق شعر الغير، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فدية حلق شعر الغير بإذنه ، سواء كان الخالق محرماً أو حلالاً

المطلب الثاني : فدية حلق المكره والنائم ، سواء كان الخالق محرماً أو حلالاً

المطلب الثالث : فدية حلق المحرم رأس الحلال

المبحث الثالث : الفدية في الحجامة أو الفصد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الحجامة والفصد للمحرم بدون حلق الشعر

المطلب الثاني : نوع الفدية في حلق الشعر للحاجة أو المرض أو نحوه

المبحث الرابع : ما يلحق بحلق الشعر مما يتفرقه به المحرم وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فدية اغتسال المحرم

المطلب الثاني : فدية نظر المحرم للمرأة لإصلاح شعره

الفصل الثاني : فدية تقليم الأظافر، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تقليم الأظافر للمحرم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم أخذ المحرم من أظفاره

المطلب الثاني : الفدية في أخذ المحرم من أظفاره

المبحث الثاني : مقدار تقليم الأظافر التي فيها فدية

المبحث الثالث : فدية تقليم الظفر المؤذي والمنكسر

المبحث الرابع : فدية تقليم أظافر الغير

الفصل الثالث : فدية تغطية المحرم لرأسه ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تغطية المحرم لرأسه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لرأسه

المطلب الثاني : مقدار تغطية الرأس الموجبة للفدية

المطلب الثالث : فدية تغطية المحرم لرأسه

المبحث الثاني : فدية تغطية المحرم لوجهه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فدية تغطية المحرم لوجهه

المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لأذنيه

المطلب الثالث : فدية تغطية المحرم لوجهها

المبحث الثالث : فدية الاستئصال بملاصق أو غير ملاصق

الفصل الرابع : فدية لبس المخيط ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : لبس المخيط للمحرم وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم لبس المخيط للمحرم

المطلب الثاني : ضابط اللبس الذي تجب فيه الفدية

المطلب الثالث : فدية لبس السروال لمن لم يجد الإزار

المبحث الثاني : فدية لبس الخفين ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم لبس الخفين

المطلب الثاني : فدية لبس الخفين لعدم النعدين وقطعهما

المطلب الثالث : فدية لبس الخف المقطوع مع وجود النعل

المبحث الثالث : فدية ما يشد به الإزار ويلبس على الوجه المعتاد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فدية لبس الهميان والمنطقة

المطلب الثاني : فدية لبس القباء

المبحث الرابع : فدية تقلد السلاح ولبس الخاتم وما في حكمهما، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تقلد السلاح

المطلب الثاني : فدية لبس الخاتم وما في حكمه كالساعة والنظارة

المبحث الخامس : فدية لباس المحرمة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فدية لبس النقاب

المطلب الثاني : فدية لبس القفازين

المطلب الثالث : فدية لبس الحللي

الفصل الخامس : فدية الطيب ، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : استعمال الطيب في اللباس، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم استعمال الطيب للمحرم

المطلب الثاني : أنواع الطيب

المطلب الثالث : ضابط استعمال الطيب الذي تجب فيه الفدية

المطلب الرابع : فدية شم الطيب للمحرم

المبحث الثاني : فدية استعمال الدهن ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم استعمال الدهن في الرأس

المطلب الثاني : فدية استعمال الدهن في بقية البدن

المبحث الثالث : فدية الخضاب بالحناء لحرم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخضاب لغة

المطلب الثاني : فدية الخضاب للمحرم

المبحث الرابع : فدية لبس المصبوغ بالطيب ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فدية لبس ما مسه طيب ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم لبس ما مسه طيب

المسألة الثانية : حكم غسل المطيب

المطلب الثاني : فدية لبس المعصفر

المطلب الثالث : فدية أكل وشرب ما فيه طيب

المبحث الخامس : فدية اغتسال المحرم بالسدر والخطمي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم اغتسال المحرم بالسدر والخطمي

المطلب الثاني : استعمال الصابون والمنظفات المعاصرة

الفصل السادس : أحكام إخراج فدية الأذى، وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فدية من فعل المخطور نسياناً أو جهلاً

المبحث الثاني : أداء فدية الأذى من خلال حديث كعب، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : فدية الأذى من حيث الترتيب وعدمه

المطلب الثاني : قدر الصيام وعدد المساكين

المطلب الثالث : قدر الإطعام في فدية الأذى

المطلب الرابع : قدر النسك في فدية الأذى

المبحث الثالث :ت مللك المساكن الفدفة أم لكفف تغدبتهم وتعشبتهم؟

المبحث الرابع : موضع أداء فدففة الأذى

التمهيد

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الفدية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : تعريف الأذى لغة واصطلاحاً

المبحث الثالث : تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

المبحث الرابع : محظورات الإحرام التي فيها فدية

المبحث الأول

تعريف الفدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفدية في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الفدية اصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الفدية في اللغة

الفدية جمعها فداء ، والفداء ما تُفدى به وتُفادى، وتطلق على عدة معانٍ منها : المجازاة، يقال له: أفديك وفاديتك ، وتطلق على تستر القوم بعضهم ببعض لأجل الخوف، وتطلق على جماعة الطعام من البر والشعير^(١).

والفدية: بكسر الفاء جمع فدى وفديات ، ومال الفداء ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع: فدية الأسير وهي: ما يُدفع لاستنقاذه من الأسر، وفدية الصوم عن أفطر لعلّة لا يرجى زوالها، وفدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه به^(٢)، ولهذا فالفدية تدل على ما يدفعه الإنسان لأجل مكروه أصابه أو غير ذلك، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني : تعريف الفدية اصطلاحاً

قال أهل العلم هي : «البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه»^(٣).
وقيل أيضاً هي: «ما بقي به الإنسان نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها ، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم ، كنحو قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ والفدية أعم من الفداء»^(٤). وعرفها الحنابلة بأنها: «ما يجب لفعل محظور أو

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٩/١٥).

(٢) محمد روا قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — (٣٤١/١).

(٣) الجرجاني ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ (١/٥٤).

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة ١٤٠٤هـ (٢/١١٥٣٠).

ترك واجب»^(١). ويمكن أن يضاف له ما يجب لفعل محظور من محظورات الإحرام أو ترك واجب من واجبات الحج والعمرة.

والتعريف الأول أعم، وذلك لأنه يشمل فدية الأذى وغيرها، وأما التعريف الثاني فاقصر على بذل المال فحسب، ولأنه قد يكون هناك غير المال يُفدى ويقي الإنسان إذا قصر في عبادة من العبادات.

الترجيح:

الذي أراه راجحاً هو التعريف الثالث مع ما أضيف له من القيد في التعريف وذلك لأنه جامع مانع، وذكره وجوب فعل البدل عند فعل المحظور أو ترك الواجب، وهذا ما لم يذكر في التعريف الأول والثاني.

والفقهاء من أصحاب المذاهب لم يُعرفوا الفدية بهذا الاصطلاح، وذلك لأنها والكفارة لفظان مترادفان معناهما واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المقصود واحداً.

فعند الحنفية يذكرون الفدية بلفظ الكفارة، قال السرخسي^(٢) في كفارة قص الأظافر: «وإن أصابه أذى في أظفاره حتى قصها فعليه أي الكفارات الثلاث شاء للأصل الذي تقدم بيانه أن

(١) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - (٧/١٠٦).

(٢) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان من أشهر كتبه المبسوط ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالحب في أوزجند (بفرغانة) وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد منه مجلد مخطوط، شرح السير الكبير للإمام محمد، وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و الأصول في أصول الفقه، و شرح مختصر الطحاوي، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي عام ٤٨٣ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (٥) / (٣١٥).

ما يكون موجبا للدم إذا فعله لعذر تخير فيه المعذور بين الكفارات الثلاث»^(١)، وعند المالكية ذكروا لفظ الكفارة في فدية الأذى ولم يقصروا ذلك على الفدية فحسب^(٢).

والشافعية^(٣) مثلهم ذكروا كفارة فدية الأذى، ولم يروا اختصاص فدية الأذى بتعريف مستقل عن الكفارة. وعند الحنابلة مثل ذلك حيث ذكروا ذلك بما عنونوه بقولهم: باب محظورات الإحرام وكفارتها^(٤). ولهذا سأورد تعريف الكفارة في اصطلاح الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية: « الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب ، وقال - جل شأنه - في كفارة

الحلق: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أي فعلية

فدية من صيام أو صدقة أو نسك»^(٥).

ثانياً: عند الشافعية: « الكفارة أصلها من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب

وتذهب هذا أصلها ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم

كالقاتل خطأ وغيره»^(٦).

(١) السرخسي ، المبسوط ، اعتنى به : حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م (١/٤٦١).

(٢) الإمام مالك، المدونة برواية سحنون ، اعتنى به: حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن عمان، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م ، ص (٢٥٨).

(٣) الشافعي، الأم ، اعتنى به: حسان عبد المنان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - (٢/٢٠٤).

(٤) ابن مفلح ، الفروع ، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م (٧٥٨).

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - (١٠/٣٨٠).

(٦) النووي ، المجموع شرح المهذب ، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية، الأردن عمان ، ٢٠٠٥م ، (٢/١٤٤٩).

ثالثاً: عند الحنابلة : الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها للذنب تخفيفاً من الله تعالى، وسمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر^(١)، وقيل: هي الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به العبد في الدنيا والآخرة^(٢).

(١) ابن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ — (٧ / ٢٨٨).
(٢) سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (٣ / ٤٣).

المبحث الثاني

تعريف الأذى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الأذى في اللغة

المطلب الثاني : تعريف الأذى اصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الأذى في اللغة

الأذى كل ما تأذيت به، يقال: آذاه يؤذيه أذى، وأذاه وأذية وتأذيت به، وقيل صوابه آذاني
إيذاء، فأما أذى فمصدر أذيت به، وكذلك أذاه وأذية يقال أذيت بالشيء آذى أذى
وأذاه.^(١)

لذا فالأذى في اللغة يطلق على الشيء تكرهه ولا تقرّه ، ومنه القدر.

ويطلق أيضاً على الأثر الذي يتركه ذلك الشيء إذا كان أثراً يسيراً ، وجاء في تاج العروس
عن الخطّابي : الأذى : المكروه اليسير^(٢).

المطلب الثاني : تعريف الأذى اصطلاحاً

والأذى يرد في استعمال الفقهاء بهذين المعنيين السابقين كما في التعريف اللغوي ، فهم
يطلقونه على الشيء المؤذي.

قال الطبري^(٣): «فأما المرض الذي أبيض معه العلاج بالطيب وحلق الرأس، فكل مرض كان
صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه، وما أشبه ذلك،
والجراحات التي تكون بجسد الإنسان التي يحتاج معها إلى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب
ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للأبدان، وأما الأذى الذي يكون إذا كان برأس
الإنسان خاصة والذي يحق له حلقه، فنحو الصداع والشقيقة، وما أشبه ذلك، وأن يكثر

(١) ابن منظور ، لسان العرب (١٤ / ٢٧).

(٢) الفيروز أبادي ، تاج العروس ، (١/٨٢٦٨).

(٣) ابن جرير الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام ولد في آمل طبرستان
عام(٢٢٤هـ) واستوطن بغداد وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع، من مؤلفاته جامع البيان في
تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء والمسترشد في علوم الدين، و جزء في الاعتقاد والقراءات وغير ذلك
وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض
الناس وعملوا بأقواله وآرائه وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً توفي عام ٣١٠ هـ انظر:
الزركلي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م (٦ / ٦٩).

صئبان الرأس، وكل ما كان للرأس مؤذياً مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به، فيكون

ذلك بعموم قول الله جل وعز: «أو به أذى من رأسه»^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المرض أن يكون برأسه قروح والأذى: القمل وغيره. وقال عطاء:

المرض: الصداع، والأذى: القمل وغيره^(٢).

(١) ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ (٣/ ٥٨).

(٢) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، الأردن عمان، طبعة ٢٠٠٩م، ص (٤١١).

المبحث الثالث

تعريف النوازل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة

المطلب الثاني: تعريف النوازل اصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف النوازل في اللغة

التَّزْوُلُ في اللغة الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نُزولاً وَمَنْزَلاً وَمَنْزِلاً^(١).

والتنازل المصيبة الشديدة ، وجمعها نازلات ونوازل^(٢).

المطلب الثاني : تعريف النوازل اصطلاحاً

يختلف إطلاق النوازل عند المتقدمين والمتأخرين ، فتطلق عند المتقدمين على النحو التالي:

عند الحنفية:

الواقعات كالنوازل «وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابها، هلم جراً، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجرجاني، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر كمجموع النوازل والواقعات للناطق، والواقعات للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضيخان والخالصة وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى: ونعم ما فعل»^(٣).

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، (١١ / ٦٥٦).

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ ص (٩١٥).

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة ١٤١٥ هـ (٧٤/١).

عند المالكية:

تطلق على أمرين:

الأول: على الفتاوى والأسئلة والأجوبة ومن ذلك نوازل ابن رشد ، والإعلام بنوازل

الأحكام للغرناطي.

الثاني: تطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة^(١).

وقد شاع استعمال النازلة عند المتقدمين فمن ذلك ما يلي:

أولاً: قال ابن عبد البر^(٢): «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين

نزول النازلة»^(٣).

ثانياً: قال ابن القيم^(٤): «وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ، ويقيسون

بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظر بنظيره»^(٥).

(١) الجيزاني ، فقه النوازل ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ (٢٠/١).

(٢) هو الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحثة يقال له حافظ المغرب ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها وولي قضاء لشبونة وشتتين، وتوفي بشاطبة من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار والأمم ، توفي عام ٤٦٣ هـ. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٨).

(٣) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله (٦٨/٣).

(٤) هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء ولده عام(٦٩١هـ) تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصى وأطلق بعد موت ابن تيمية وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً وألف تصانيفاً كثيرة منها زاد المعاد وإغاثة اللهفان والروح وإعلام الموقعين، توفي في دمشق عام ٧٥١ هـ. انظر: الزركلي ، الأعلام (٥٦/٦).

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ

أما التعريف الاصطلاحي عند المعاصرين فهي: «الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي»^(١).
وقيل هي: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات
والظواهر^(٢).
ولعل الفقهاء أطلقوا هذه التسمية على المسائل لشدة ما يعانون في سبيل التعرف على
أحكامها^(٣).
وقد حظيت النوازل في هذه الأزمنة بعناية العلماء والباحثين سواء في المجمع الفقهي ، أو
فتاوى العلماء ، إلا أن الجديد في ذلك ما يحصل لها من تجدد وإعادة صياغة، وذلك بحسب
ظروف العصر المتطورة.

(١) محمد قلعجي ، معجم لغة الفقهاء (١ / ٤٧١).

(٢) بكر أبو زيد ، فقه النوازل ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ (٩/١).

(٣) طاهر بن يوسف الصديقي ، فقه المستجدات في باب العبادات ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى،

١٤٢٥هـ (٢٣).

المبحث الرابع

المحظورات التي فيها فدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أقسام المحظورات

المطلب الثاني : الأصل في فدية الأذى

المطلب الأول : أقسام المحظورات

لما كان البحث مقصوداً على الفدية فإن بيان معنى المحظور الذي تترتب عليه الفدية أمر مطلوب، وكذلك بيان أقسام المحظورات أيضاً ، مع العلم أن العلماء لهم تقسيمات مختلفة في هذا البحث تأتي لاحقاً إن شاء الله.

تعريف المحظور في اللغة : الحظر خلاف الإباحة، والمحظور المحرم، يقال: حظر الشيء يحظره حظراً وحظاراً، وحظر عليه منعه، وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك ، وفي التزييل العزيز « وما كان عطاء ربك محظوراً »^(١).

تعريف المحظور في الاصطلاح : المحظور المحرم أو الممنوع وهو ما يمنع منه المحرم حال إحرامه مما نص عليه أو قيس^(٢).

والمحرم إذا تلبس بالإحرام ودخل في النسك حرم عليه ما كان حلالاً قبل الإحرام من لباس وطيب وتقليم وخطبة وجماع وصيد؛ ومع ذلك فقد يفعل عند الضرورة ما هو محرم عليه ويفتدى بحسب المحظور وفديته المبينة في النصوص من الكتاب والسنة، والعلماء -رحمهم الله- قسموا المحظورات التي فيها فدية والتي لا فدية فيها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول : ما يجب على المحرم إذا فعلها بدنة وهو الجماع، والفدية بدنة عند الجمهور من الفقهاء سواء كان الجماع قبل الوقوف أو بعده ، خلافاً للحنفية حيث قالوا إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة ، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة^(٣).

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٢٠٢/٤).

(٢) ابن قاسم ، حاشية الروض المربع (٣ / ٤).

(٣) ابن قدامة ، المغني ، اعتنى به : رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، طبعة ٢٠٠٤م ، (١ / ٧٦٤).

القسم الثاني : محظورات ليس فيها فدية وهي الخطبة وعقد النكاح، فلا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وهذا مذهب جماهير العلماء لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(١)، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا يجوز أن يتزوج المحرم ويزوج لأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم^(٢).

والخلاف في هذه المسألة والتي قبلها معروف في كتب الفروع من أصحاب المذاهب الفقهية، وأكتفي بالإشارة إلى الخلاف فيهما وتحقيقهما موجود في مظاههما، وذلك لأنهما ليستا من صلب البحث فأشر الباحث لهما فقط.

القسم الثالث : محظورات فديتها مثلها أو قيمتها وهو الصيد، وقد انعقد الإجماع على تحريم الصيد في الإحرام. وإن اختلفوا في بعض فروع منه، ودلائله من الكتاب والسنة والإجماع^(٣).

القسم الرابع : محظورات فيها فدية أذى وهي: الحلق، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب^(٤)، وهذا القسم هو المعنى بالدراسة والبحث، وهذا التقسيم لم يذكره جل المؤلفين في كتبهم، وذكره وسيلة من وسائل تقريب العلم وتسهيله. ومن العلماء من يقسمها بحسب فساد الحج وعدمه، أما عند الشافعية فقال النووي^(٥): «المحظورات تنقسم إلى استهلاك

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٤٦٧/٢) (١٤٠٩).

(٢) النووي، المجموع (١٦٦٩/٢).

(٣) المرجع السابق (١٦٧٣/٢).

(٤) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧١/٧).

(٥) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث، مولده سنة (٦٣١ هـ) ولد وتوفي نوا من قرى حوران، بسورية واليهما نسبه من أشهر مؤلفاته المجموع ورياض الصالحين وشرح صحيح مسلم توفي ٦٧٦ هـ انظر: الأعلام للزركلي (٨ / ١٤٩).

كالحلق والقلم والصيد ، والى استمتاع وترفه كالطيب واللباس ومقدمات الجماع فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يكون احدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحودود المختلفة.

وإن استند إلي سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية عند الشافعية خلافٌ.

الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً ، وهذا ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله كالصيد فقبل تتعدد الفدية سواء فدى عن الأول أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات.

الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتعدد الفدية بلا خلاف.

الثالث : أن لا يقابل واحد منهما فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولباس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو في مكان أو مكانين بفعالين أم بفعل واحد إلا إذا لبس ثوباً مطيباً ففدية واحدة وقيل فديتان ، وإن اتحد النوع بأن حلق فقط ففدية واحدة.

الحال الثالث: أن يكون استمتاعاً فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس

أنواعاً من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعاً واحداً مراتٍ فإن فعل ذلك متوالياً من غير تحلل تكفير كفاه فدية واحدة ، وإن تحلله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضاً ،

وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتحلل زمان فان تحلل التكفير وجب للثاني فدية وإلا فقولان قيل تتعدد الفدية وقيل تتداخل ، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه

قيل بالتعدد وقيل لا تعدد وقيل إن اختلف السبب تعدد وان اتحد فلا وهذا كله في غير
الجماع»^(١).

والفدية مترتبة على ترك مأمور أو فعل محظور على تفصيل في نوعيته (أي نوعيّة المحظور) ،
فالمأمور ثلاثة أقسام:

الأول: فرض .

الثاني: سنة مؤكدة.

الثالث: مرغّب فيه.

فالفرض لا يجبره الدم كالطواف والسعي ، والمرغّب فيه لا يستوجب تركه دماً كالمبيت بمنى
يوم الثامن ، والاضطباع في الطواف ، والمهرولة في السعي.

والمسنون المؤكد ما يجبر بالدم كالإحرام من الميقات مثلاً. والمحظورات منها ما يفسد الحج
كالوطء ، ومنها ما لا يفسد ويجبر بالدم كاللبس والحل^(٢).

(١) النووي ، المجموع (٧/٣٨٣).

(٢) عطية محمد سالم ، الدماء في الإسلام ، تخريج: صفوت حموده حجازي ، دار التيسير للنشر والتوزيع ،
القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - (٦٠٠).

المطلب الثاني : الأصل في فدية الأذى

يطلق الأصل ويراد به الدليل في إحدى معانيه كما ذكر ذلك علماء الأصول^(١) ، ولهذا فالأصل في فدية الأذى الكتاب ، والسنة ، والإجماع.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

قال ابن الجوزي^(٣): «هذا نزل على سبب ، وهو أن كعب بن عجرة رضي الله عنه كثر قمل رأسه حتى تمافت على وجهه ، فترلت هذه الآية فيه فكان يقول : في نزلت خاصة»^(٤).

قال الطبري: «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدى محله، فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك، فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك»^(٥).

(١) عياض السلمى ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧هـ - ص(١٤).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج ولد سنة (٥٠٨هـ) علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرفة الجوز) من محالها له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار ومناقب عمر بن عبد العزيز و شذور العقود في تاريخ العهود والمدهش في المواعظ وغرائب الأخبار، و المقيم المقعد في دقائق العربية، وصولة العقل على الهوى توفي عام(٥٩٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي(٣ / ٣١٦).

(٤) ابن الجوزي ، زاد المسير، تحقيق: أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ (١ / ١٧٦) وانظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ(٢/٢٥٥).

(٥) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن(٣ / ٥٤).

«وأما ما تجب فيه الفدية، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه ، قال ابن عباس رضي الله عنه: المرض أن يكون برأسه قروح والأذى : القمل وغيره، وقال عطاء : المرض: الصداع ، والأذى: القمل وغيره»^(١).

قال الشوكاني^(٢): « المراد بالمرض هنا : ما يصدق عليه مسمى المرض لغة ، والمراد بالأذى من الرأس : ما فيه من قمل ، أو جراح ونحو ذلك ، ومعنى الآية : أن من كان مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، فحلق فعليه فدية »^(٣).

وأما الأذى فنحو الصداع والشقيقة^(٤)، وما أشبه ذلك ، وأن يكشر صئبان^(٥) الرأس، وكل ما كان للرأس مؤذياً مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به، فيكون ذلك بعموم قول الله تعالى : أو به أذى من رأسه^(٦).

(١) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري ، بيت الأفكار الدولية، الأردن عمان ، طبعة ٢٠٠٩ م ، ص (٤١١).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد عام ١١٧٣ هـ فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ولد بمجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها وكان يرى تحريم التقليد ، له (١١٤) مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار متقني الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع وإتحاف الأكابر والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية وغيرها. توفي عام ١٢٥٠ هـ. وانظر مقدمة فتح القدير (١/ ٤ ، ٥ ، ٦) وانظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٣) الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان بيروت ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ (١/ ١٩٥).

(٤) الشقيقة هي : نوعٌ من صُداعٍ يعرضُ في مُقدِّمِ الرَّأسِ وإلى أحدِ جانبيه. انظر: ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٩٥).

(٥) الصئبان هو : يقال صبب من الشراب صبأً روي وامتلأ وأكثر من شرب الماء وصبب من الماء إذا أكثر شربه فهو رجل مصأب على مفعول والصواب والصؤابة بالهمز بيض البرغوث والقمل وجمع الصؤاب صئبان. انظر: ابن منظور ، لسان العرب (١/ ٥١٤).

(٦) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن (٣/ ٥٨).

الدليل من السنة :

حديث كعب بن عجرة^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك آذاك هوامك ». قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة». وفي رواية أن كعب بن عجرة ﷺ قال: وقف على رسول الله ﷺ - بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً فقال « يؤذيك هوامك » . قلت نعم . قال: « فاحلق رأسك - أو قال - احلق » . قال في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إلى آخرها فقال النبي ﷺ - « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك بما تيسر »^(٢).

الدليل من الإجماع: أجمع العلماء في الجملة على وجوب الفدية على من فعل محظوراً من

محظورات الإحرام، مع اختلافهم في بعض الفروع ، وسيأتي ذكرها أثناء البحث^(٣).

قال ابن رشد: وأما فدية الأذى فمجمع أيضاً عليها لورود الكتاب بذلك والسنة^(٤).

(١) هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي حليف الأنصار وزعم الواقدي أنه أنصاري وقال مدي له صحبة يكنى أبا محمد وقيل كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق وقيل أبو عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث وعن عمر وشهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه قصة الفدية ، مات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار الجليل ، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ (٥/٥٩٩).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٥٣٦/١) رقم (١٨١٤) ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، (٢٩٤/٢)(١٢٠١).

(٣) ابن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، الطبعة الثانية ، ص(٦٤).

(٤) ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (٤١٠).

الفصل الأول

فدية حلق الشعر للمحرم

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حلق شعر الرأس للمحرم

المبحث الثاني : فدية حلق شعر الغير

المبحث الثالث : الفدية في الحجامة أو الفصد

المبحث الرابع : ما يحلق بحلق الشعر مما يتزفه به المحرم

المبحث الأول

حلق شعر المحرم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم حلق شعر الرأس للمحرم

المطلب الثاني : حكم حلق شعر سائر البدن وفدية ذلك

المطلب الثالث : مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية

المطلب الرابع : نوع الفدية في حلق الشعر بدون عذر

المطلب الأول : حكم حلق شعر الرأس للمحرم

الحَلْقُ في اللغة: يقال حَلَقُ الشعر، والحَلْقُ مصدر قولك حَلَقَ رأسه وحَلَّقُوا رؤوسهم، وشُدِّد للكثرة، ويقال: حَلَقَ مَعْرَهُ ، ولا يقال جَزَّهُ إلا في الضأن، وعتر مخلوقة وحُلَاقَة المعزى بالضم ما حُلِقَ من شعره، ويقال إن رأسه لَجَيِّد الحِلاق .وقيل: الحَلْقُ في الشعر من الناس والمعز كالجزّ في الصوف حلقه يحلِّقه حَلْقًا فهو حالقٌ وحلاقٌ وحلَّقَه^(١).

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من أخذه من شعر رأسه، ويجرم عليه ذلك، سواء كان ذلك بالحلق أو غيره ، والرجل والمرأة سواء في المنع ، بل على وليّ الصبي منعه من ذلك^(٢).

ودليل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣).

ومن السنة حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك آذاك هوامك ». قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة »^(٤)، وهذا يدل على أن حلق الرأس قبل ذلك محرماً يمنع المحرم منه.

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٥٨/١٠).

(٢) النووي ، المجموع ، (١٦٥٢/٢).

(٣) البقرة ، آية (١٩٦).

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٥٣٦/١) رقم (١٨١٤) ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، (٢٩٤/٢) برقم (١٢٠١).

قال الكاساني^(١): «وحلق الرأس يزيل الشعث والتفت ؛ ولأنه من باب الارتفاق بمراقق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك ؛ ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له ، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم وهو الشجر والخلا»^(٢).

قال ابن قدامة^(٣): «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره ، إلا من عذر»^(٤).

والمنع من الأخذ من الشعر يشمل أخذه بالحلق أو النورة^(٥) أو قصه أو غير ذلك، وهذا بغير خلاف بين العلماء.

(١) هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين فقيه حنفي، من أهل حلب، له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع طبع في سبعة مجلدات، وله السلطان المبين في أصول الدين توفي في حلب عام ٥٨٧هـ — انظر: الزركلي ، الأعلام (٢/ ٧٠).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٣/ ٢٢٣).

(٣) هو الشيخ الإمام المجتهد العلامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ هاجر مع أهل بيته وله عشر سنين وحفظ القرآن ، تميز بالذكاء وجودة الخط ، كان عالم أهل الشام في زمانه ، أتقن الفقه والحديث من مصنفاته العمدة والمقنع والكافي والمغني توفي ٦٢٠هـ. انظر ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، (ج٢٢/ ١٦٦).

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (ج١/ ص ٦٩٣).

(٥) المراد بالنورة :هي ما يُستخلص من الجير ويُطلى به موضع الشعر فيسقط. انظر : محمود عويضة، الجامع لأحكام الصلاة ، دار الوضاح للنشر ، الأردن عمان ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م (١/ ٢٠٤).

المطلب الثاني : فدية حلق شعر سائر البدن

سبق في المبحث السابق بيان حكم حلق شعر الرأس للمحرم، وفي هذا المبحث سنتناول حكم حلق سائر الشعر غير شعر الرأس ، والعلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

ذهب جماهير العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى القول بتحريم أخذ المحرم منه، ووجوب الفدية عند حلقه أو إزالته، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۚ

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية نص في حلق شعر الرأس ، ويلحق به شعر سائر البدن لأن المحرم يتنظف ويترفه به فيحرم عليه كحلق الرأس، بل هو أولى بالمنع والتحريم من شعر الرأس ، ولأنهما جنس واحد فيلحق بشعر الرأس في التحريم.

الدليل الثاني:

أن شعر الرأس استحق الأمن عن الإزالة لكونه نامياً يحصل الارتفاق بإزالته وهذا المعنى متحقق في شعر سائر البدن^(٦).

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، (٣ / ٢٢٦) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (ص ٤١٢) .

(٣) النووي ، المجموع ، (٢ / ١٦٥٢) .

(٤) ابن مفلح ، الفروع ، (٧٥٩) .

(٥) البقرة ، آية (١٩٦) .

(٦) العيني ، البناءة في شرح الهداية، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ (٤/٦١) .

قال ابن عثيمين^(١): «فإذا استدللنا بالآية فهو استدلالٌ على حلق شعر الرأس باللفظ، وعلى بقية الشعر بالقياس»^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن العلة في القياس هنا لمن قال به هو لأجل الترفه ، وهذا ليس مقصوداً على حلق الشعر فحسب بل إن المحرم يترفه بغير ذلك مما ليس محرماً عليه كالأكل وغيره.

وابن عثيمين-رحمه الله- يرى أن التعليل الأقرب أن حلق الشعر نسك وليس لأجل الترفه.^(٣)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ قال الشوكاني: «التفت هو : الوسخ والقذارة من طول الشعر

والأظفار ، وقد أجمع المفسرون على ذلك ، فإذا قضى نسكه وخرج من إحرامه حلق شعره

ولبس ثيابه ، فهذا هو قضاء التفت»^(٥).

ووجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن قضاء التفت للمحرم لا يكون إلا بترك الأخذ من الشعر سواء من الرأس

أو سائر البدن.

(١) هو الشيخ العالم المجتهد محمد بن صالح العثيمين بن محمد بن عثيمين التميمي ، ولد في عنيزة عام ١٣٤٧هـ قرأ القرآن على جده من جهة أمه وحفظه ثم اتجه لطلب العلم ، من مشايخه الشيخ السعدي ، وابن عودان والمطوع وابن باز ، تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه السعدي ، وعمل معلماً في المعهد العلمي وفرع جامعة الإمام بالقصيم ، له مؤلفات تبلغ الأربعين. انظر: ابن عثيمين، شرح ثلاثة الأصول، إعداد: فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ص (١٣، ١٤، ١٥).

(٢) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، (٧٢/٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الحج ، آية (٢٩).

(٥) الشوكاني، فتح القدير (٣/٤٥٠).

الدليل الرابع:

عن أم سلمة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله ﷺ فهمي غير المحرم أن يأخذ من شعره وبشره شيئاً تشبيهاً له بالمحرم ، فلأن يُنهى المحرم عن أخذه من شعره في سائر بدنه أولى من غير المحرم.

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن تشبيهه غير المحرم بالمحرم غير صحيح، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.^(٢)

الثاني: أن غير المحرم لو أخذ من شعر رأسه أو سائر بدنه شيئاً فلا فدية عليه بخلاف المحرم فإن عليه الفدية كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

القول الثاني :

ذهب الإمام ابن حزم^(٣) - رحمه الله- إلى أنه لا فدية في حلق شعر غير الرأس ولا يحرم أخذ شيء من ذلك^(٤).

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي ، باب فهمي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، (٤٢٧/٢) برقم (١٩٧٧).

(٢) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، إعداد مجموعة من العلماء بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ (١٣ / ١٢٠).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة(٣٨٤هـ) وكانت له ولاية ورياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والمحلى ، وجمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ وغيرها توفي (٤٥٦هـ). انظر / الزركلي ، الأعلام (٤/٢٥٤).

(٤) ابن حزم ، المحلى ، اعتنى به: حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٣م (ج/١ ص ٩١٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه فحسب قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

نَسِيًّا﴾ (٦٤) ^(١). إذ لو كان الأخذ من شعر بقية البدن محرم لبينه الله في كتابه.

الدليل الثاني:

أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ^(٢) ولم يقل شعوركم. قال ابن

حزم - رحمه الله -: « ولا يجوز أن يوجب فدية، أو غرامة، أو صيام، لم يوجبه الله تعالى ولا

رسوله ﷺ فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى» ^(٣).

الدليل الثالث: أن الأصل في حلق شعر بقية البدن الإباحة ، فلا يمنع أحد من الأخذ من

شعره إلا بدليل ^(٣).

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الظاهرية قد خالفوا جماهير العلماء في القياس ، ولهذا فعدم ذكر دليل خاص لسائر الشعر

غير شعر الرأس لا ينافي حرمة حلقه للمحرم ووجوب الفدية قياساً على حلق الرأس.

القول الراجح:

الذي أراه راجحاً -والعلم عند الله- القول الأول مذهب جماهير العلماء لقوة أدلتهم ،

وسلامتها من المعارض ، ولاعتبار القياس الذي هو حجة عند جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ،

ولمناقشة أدلة القول الثاني والإجابة عنها.

(١) سورة مريم آية (٦٤).

(٢) ابن حزم ، المحلى ، (١ / ٩١٧).

(٣) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، (٧ / ٧٣).

المطلب الثالث : مقدار الحلق الذي تجب به الفدية

سبق في المبحثين السابقين بيان حكم حلق شعر رأس الحرم ورجحان قول من قال بأن شعر سائر البدن يلحق بالرأس في تحريم حلقه ووجوب الفدية، وبما أنه لا بد من بيان قدر الحلق الذي تترتب عليه الفدية فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

ذهب الحنفية- رحمهم الله- في القول المشهور عنهم^(١) إلى أن القدر الذي يوجب الفدية في الحلق أو ما شابهه هو حلق ربع الرأس ، أو حلق ربع اللحية ، أو ربع شعر اليد أو الرجل، وأما أقل من الربع ففيه صدقة عندهم تقدر بصاع من أي طعام إلا البر فنصف صاع.

دليلهم في ذلك : أن الربع في حلق الرأس بمثلة الكل، ألا ترى أن من عادة كثير من الأجيال من العرب، والترك ، والکرد الاقتصار على حلق ربع الرأس ، ولذا يقول القائل : رأيت فلاناً ويكون صادقاً في مقالته ، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربع.^(٢)

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قولهم أن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح ؛ فإن ذلك لا يتقيد بالربع ، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل^(٣).

القول الثاني :

ذهب المالكية^(٤)-رحمهم الله- إلى أن القدر الذي تجب به الفدية هو ما يحصل للمحرم به الترفه وإمالة الأذى ، والثلاث شعرات لا يحصل بها إمالة أذى .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٢٢٣/٣) ، وقد خالف في ذلك صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد فعند أبي يوسف أنه إذا حلق أكثره فعليه الفدية، وعند محمد إذا حلق شعرة واحدة فعليه الفدية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، (٧٦٧/١).

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص ٤١٢). وانظر: الشنقيطي ، أضواء البيان ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ (٧٥/٥).

قال الحرشي^(١) - رحمه الله - : «فدية الأذى سببها أمران: الترفه وإماطة الأذى فكل شيء فعله الحرام مما يحصل له به الترفه أو يزيل به عن نفسه أذى فإنه يلزمه فيه الفدية كما إذا حلق عانته ، أو قص أظفاره أو شاربه ، أو نتف إبطه أو أنفه، أو قتل قملاً كثيراً»^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الفدية قد تجب ولو لم يحصل هناك إماطة أذى، فالإماطة ليست شرطاً لذلك أيضاً^(٣) ، كالطيب مثلاً فقد يتطيب الحرام بدون أذى يلحقه في ذلك.

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن تعليق الفدية بإماطة الأذى هو الغالب فلا يمكن أن يحرم أن يقع في محذور إلا لأذى به أو لترفه، وأما الطيب فقد نص الشارع على حرمة للمحرم بدون أذى.

القول الثالث:

ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) - رحمة الله عليهم - في القول المشهور في المذهب إلى أن قدر الحلق الذي تجب به الفدية ثلاث شعراتٍ سواء شعر الرأس أو البدن وسواء النتف أو الإحراق أو غير ذلك، لأن الثلاث جمع فصار كمن حلق جميع رأسه ، وأما الشعرة

(١) محمد بن أحمد بن محمد عlish ، أبو عبد الله فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب ولد بالقاهرة ١٢١٧هـ وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه ، ولما كانت ثورة عرابي باشا اهتم بموالئها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، عام ١٢٩٩هـ بالقاهرة ، من تصانيفه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل انظر: الزركلي، الأعلام (١٩ / ٦).

(٢) عlish محمد أحمد ، منح الجليل على مختصر خليل، ضبط وتصحيح: عبد الجليل عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ (١٢٢/٨) أما حلق القليل من شعر رأسه ، أو غيره مما لا يحصل به ترفه ، ولا إماطة أذى ، فيلزم فيه التصديق بحفنة : وهي يد واحدة. انظر: الشنقيطي ، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٥ / ٧٥).

(٣) النووي ، المجموع ، (١٧٠٥ / ٢).

(٤) النووي ، المجموع ، (١٧٠٣ / ٣).

(٥) ابن مفلح ، الفروع ، (٧٥٨). ونقل عن الإمام أحمد روايتان : قيل في أربع شعرات الفدية نقلها جماعة من أصحابه واختارها الحرقي، وقدمها صاحب المغني ، وقال الزركشي: هي الأشهر عنه ، وقيل خمس. قال ابن مفلح: لا وجه لهذه الرواية. وانظر: المرادوي، الإنصاف ، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان ، طبعة ٢٠٠٤م (٥٨٩/١).

والشعرتان فقييل في كل شعرة ثلث الفدية ، وقيل لكل شعرة درهم ، وقيل مد في الشعرة ومدان في الشعرتين والأخير هو الذي اختاره جمهور الشافعية^(١).

وعند الحنابلة أن في الشعرة والشعرتان في كل شعرة مد اختارها جمهورهم ، وقيل فيها قبضة من طعام ، وقيل يتصدق بدرهم أو نصفه^(٢).

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٣). أي شعر رؤوسكم ، والشعر اسم

جنس أقل ما يقع على ثلاث شعرات.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الآخذ من شعره ثلاث شعرات لا يسمى حالقاً في العرف، فلا يتناوله نص الحلق ، كما لا يسمى ماسح ثلاث شعرات ماسحاً في العرف، حتى لم يتناوله نص المسح ، على أن وجوب الدم متعلق بانتفاع كامل^(٤)، وحلق ثلاث شعرات ليس انتفاع كامل ، فحينئذ لا يوجب كفارة كاملة^(٥).

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الأئمة يترجح مذهب المالكية في هذه المسألة لقوة دليلهم، ولأنه نص الآية، وللإجابة على اعتراض من اعترض عليه ، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

(١) النووي ، المجموع ، (١٧٠٣ / ٢).

(٢) ابن تيمية ، شرح عمدة الفقه (٢ / ٢٦٢). فمن فهم من منع المحرم حلق الشعر أنه عبادة سوى بين القليل والكثير، ومن فهم من ذلك منع النظافة والزين والاستراحة التي في حلقه فرق بين القليل والكثير، لأن القليل ليس في إزالته زوال أذى. انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد ، ص (٤١٢).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦).

(٤) معنى كلمة الارتفاق : أي (الانتفاع) انظر: سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ (١ / ١٥٠).

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣ / ٢٢٤).

المطلب الرابع : نوع الفدية في حلق الشعر بدون عذر

سبق بيان نوع الفدية في الحلق للعذر وهي مبينة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه إلا أن العلماء اختلفوا في نوع الفدية عند حلق الشعر أو إزالته بدون عذر من مرضٍ أو نحوه على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) ورواية في مذهب أحمد^(٢) إلى أن من حلق شعره بدون عذر تعين عليه الدم فحسب ولا يتخير في الفدية المنصوص عليها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أثبت التخير بالعذر فدل على أنه لا تخيير مع عدمه.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا تمسك بدليل الخطاب^(٤) - أي بمفهوم المخالفة - والأحناف لا يقولون به^(٥).

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢٢٣).

(٢) ابن مفلح ، الفروع ، (٢/١٧٠٥).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٤) مفهوم المخالفة هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب. انظر: الآمدي ، الأحكام ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - (٣ / ٦٩).

(٥) النووي ، المجموع (٢/١٧٠٥).

وأجيب على هذه المناقشة :

بأنه لا يلزم الحنفية ذلك لأنهم يقولون : نحن لا نعتبر مفهوم المخالفة ، ولكن نرى أن قوله:

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ليس فيه تعرض

لحكم الخالق لغير عذر، لا بنفي الفدية المذكورة، ولا بإثباتها، ولكن ظهر لنا من دليل آخر

خارج عن الآية وهو أثر ابن عباس رضي الله عنه: من ترك نسكاً فعليه دم. (١).

وعلى رواية الحنابلة أنه يتعين عليه الدم ، فإن عدم أطمع ، فإن تعذر صام، قالوا: لأنه دم

يتعلق بمحذور يختص الإحرام كالدم الواجب بترك رمي الجمار أو مجاوزة الميقات.

الدليل الثاني:

قال السرخسي: « لا يتخير هنا بين أجناس الكفارات الثلاث بخلاف المصطر ؛ لأن هناك

العذر سماوي وجد من له الحق ، وهنا العذر بسبب وجد من جهة العباد فيؤثر في إسقاط

الذنب ، ولا يخرج به الدم من أن يكون متعينا عليه». (٢)، ولأنه حصل للمحرم الانتفاع

الكامل من غير ضرورة فتعين الدم، كما أن الضرورة لها أثر في التخفيف فخير بين الأشياء

الثلاثة تخفيفاً وتيسيراً. (٣)

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان، (٧٥/٥).

(٢) السرخسي ، المبسوط (٤٥٨/١).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٣/٣).

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن التفريق بين العذر السماوي والعذر من قبل العبد لا دليل عليه ، لأن هذا القول لا يستقيم ألا ترى أن الحانث في يمينه تلزمه الكفارة على التحير في الصور الأولى منها مع أن الحنث من قبله وليس سماوياً.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

بأن كعب بن عجرة رضي الله عنه الذي خيره النبي صلى الله عليه وسلم كان مختاراً في حلق شعر رأسه لأنه داوى به الوجع فإنه وإن كان المرض سماوياً فإن الحلق باختياره.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة^(٣) إلى أن غير المعذور كالمعذور في الفدية فيتحير بين الفدية المذكور في الآية وحديث كعب بن عجرة ولم يفرقوا إلا في الإثم فغير المعذور آثم في فعله بخلاف المعذور.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أنها إذا وجبت على المضطر فعلى غير المضطر أوجب^(٥)، ولأن حلق

الشعر فيه إتلاف فاستوى عمدته وخطأه كقتل الصيد.

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٠).

(٢) النووي ، المجموع ، (٢/ ١٧٠٥).

(٣) ابن مفلح ، الفروع (٧٥٩).

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١١).

الدليل الثاني:

أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير.^(١)

الدليل الثالث:

أن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ، ثبت فيه التخيير إذا كان سببها محرماً ، ككفارة اليمين ، وقتل الصيد وغيرهما^(٢).

ونوقشت أدلة الشافعية ومن وافقهم:

بأن التخيير في حال الضرورة والمشقة للتيسير والتخفيف ، والجاني لا يستحق التخفيف^(٣).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن القول بأن الجاني لا يستحق التخفيف غير صحيح لإطلاق النصوص وعدم تقييد التخيير بمن عليه مشقه ، وهذه المسألة مشابهة لمسألة ترخص العاصي في سفره حيث أبيح له الترخص لعموم النصوص وعدم تقييدها على الراجح في هذه المسألة^(٤).

القول الثالث:

ذهب ابن حزم^(٥) - رحمه الله - إلى أن من حلق رأسه لغير ضرورة عالماً عامداً بأن ذلك لا يجوز أو حلق البعض فقد عصى الله تعالى ، وأن كل معصية فسوق تبطل الإحرام ، ولا شيء في

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت (٣/٣٣٠). وانظر : ابن مفلح ، الفروع ، (٧٥٩).

(٢) القرشي ، علي بن زهير ، كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ، تحقيق الدكتور: عبد العزيز الأحمد ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ - (ص ٣١٤).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٣/٢٢٣).

(٤) الحجوري ، ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين ، دار الآثار ، صنعاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ - (٨٣-٨٤).

(٥) ابن حزم ، المحلى ، (١/٩١٧).

ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض أو أذى به كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي^(١) - رحمه الله - بعد ذكره للخلاف في المسألة:
«ولا أعلم لأقوالهم - رحمه الله - في هذه المسألة نصاً واضحاً يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع»^(٢).

ويمكن أن يجاب عن دليل الظاهرية:

بأن هذه المسألة قال بها الظاهرية بناء على أصلهم في إبطال القياس، وقد قال جمع من أهل العلم بعدم اعتبار خلافهم إذا كان مبنياً على عدم القول بالقياس لخلافهم الإجماع.

القول الراجح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - رجحان القول الثاني لقوة أدلتهم، وللإجابة على أدلة المعارضين، وأما أصحاب القول الأول فلا يظهر لهم مستند من كتاب أو سنة، وأما مذهب ابن حزم والظاهرية فمعروف عنه ومن اتبع مذهبه إنكار القياس جملةً وتفصيلاً.

(١) هو الإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ولد عام ١٣٢٥هـ بشنقيط حفظ القرآن وعمره عشر سنوات ودرس بعض المختصرات في فقه مالك كمختصر خليل ودرس الأدب والنحو الأنساب وتعمق فيها وحفظ متونها وتعلم المنطق وآداب البحث والمناظرة، من أشهر مشايخه الشيخ محمد الأفرم ، والشيخ أحمد عمر وغيرهما كثير ، من أشهر مصنفاته ، أدب البحث والمناظرة ، وأضواء البيان ، ومذكرة أصول الفقه توفي رحمه الله عام ١٣٩٣هـ . انظر ترجمته مقدمه كتابه أضواء البيان بقلم تلميذه عطية محمد سالم (ج١/ص١ وحتى ٦٤).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، (٥ / ٧٤).

المبحث الثاني

فدية حلق شعر الغير

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : فدية حلق شعر الغير بإذنه، سواء كان الحالق محرماً أو حلالاً

المطلب الثاني : حكم حلق شعر سائر البدن وفدية ذلك

المطلب الثالث : فدية حلق المحرم رأس الحلال

المطلب الأول : فدية حلق شعر الغير بإذنه سواء كان الحالق محرماً أو حلالاً

وهذه المسألة اختلف العلماء فيما يلزم المخلوق رأسه بإذنه من فدية على ثلاثة أقوال: -

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) إلى أن الفدية على المخلوق رأسه بإذنه مطلقاً، وأن عليه دمٌ لذلك، وأما الحالق فعليه صدقة إذا كان محرماً لأن فعله جناية، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول:

قالوا إن فعل الغير بأمر المخلوق كفعله بنفسه، ولأنه يحصل ويتحقق له من الراحة ما لو حلق نفسه، وأن عليه دم بخلاف المضطر للحلق فإنه يتخير في الفدية^(٢).

ونوقش استدلالهم:

بأن تفريقهم بين المضطر وغيره قول لا دليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع.

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) الحنابلة^(٥) إلى أن الفدية على المخلوق رأسه بإذنه، وأن عليه فدية الأذى المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وأما الحالق فيأثم لفعله فقط.

(١) السرخسي، المبسوط، (٤٥٧/١).

(٢) ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (٤٤٨/٢).

(٣) أحمد الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، اعتنى به: عبد الله الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام ١٤٢٦هـ - (١٦٣/٢).

(٤) النووي، المجموع (١٦٩٧/٢).

(٥) ابن مفلح، الفروع، ص(٧٥٩)، وفي رواية عند الحنابلة أن الفدية على الحالق، والصحيح الذي عليه جمهور الحنابلة أن الفدية على المخلوق رأسه بإذنه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب الفدية على المخلوق مع علمه أن غيره هو الذي يخلقه فأضاف الفعل إليه وجعل الفدية عليه^(٢).

القول الراجح:

الذي يترجح -والعلم عند الله- القول الثاني لقوة دليلهم وسلامته من المعارض، ولما نقشة دليل القول الأول والذي فرق بين المضطر وغيره وهذا تفريق لا دليل عليه.

(١) سورة البقرة الآية (١٩٦).

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (١/٧٦٧).

المطلب الثاني : فدية حلق المكره والنائم سواء كان الحالق له محرماً أو حلالاً

وفي هذا المطلب اختلف العلماء فيمن تلزمه الفدية على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) إلى أن المحرم إذا حلق رأسه بغير أمره بأن كان نائماً أو مكرهاً فالفدية عليه ويلزمه دم لذلك ، وليس على الحالق شيء .

أدلة القول الأول:

قالوا أن المحرم قد تقرر في حقه سبب الفعل وهو ما نال من الراحة والزينة بإزالة التفت عن بدنه وقد حصل له ذلك فيلزمه دم، ولحصول الانتفاع الكامل له بإزالة شعره ولترفهه بالحلق.

ويمكن أن يناقش استدلالهم:

بأن القول أن المحرم قد حصل له الترفه والانتفاع فهذا صحيح من حيث الفعل أما من حيث لزوم الفدية فكيف يلزم بما لا فعل له فيه ؟

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١/٤٥٧-٤٥٨).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(١) والشافعي في أحد قوليه^(٢) والحنابلة^(٣) ، أن الفدية على الحالق ، ويمكن أن

يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤) .

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٥) .

وقوله ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَبْتَلَى حَتَّى يَرَأَى وَعَنِ الصَّبِيِّ

حَتَّى يَكْبُرَ»^(٦) .

(١) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اعتنى به: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - (٤/٢٣٥) .

(٢) النووي ، المجموع ، (١/١٦٩٦) . والقول الثاني عند الشافعية أن الفدية على المخلوق رأسه وفقاً للحنفية ،

ولكن ويرجع المخلوق رأسه على الحالق في الفدية .

(٣) ابن مفلح ، الفروع ، (٧٦٠) .

(٤) سورة النحل آية (١٠٦) .

(٥) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، إشراف الشيخ: صالح آل الشيخ ، دارالسلام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - باب طلاق المكره والناسي ص(٢٩٣) برقم (٢٠٤٣) . وصححه الألباني ، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت الطبعة ، الثانية ١٤٠٥هـ - (١/١٩٩) .

(٦) أبو داود ، سنن أبي داود ، اعتنى به: هيثم نزار تميم ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، باب في المخنون يسرق أو يصيب أحداً ، ص(١٠٠٣) رقم(٤٣٩٨) ، والترمذي ، جامع الترمذي ، إشراف الشيخ: صالح آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ص(٣٤٤) رقم (١٤٢٣) وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . والنسائي ، سنن النسائي الصغرى ، إشراف الشيخ : صالح آل الشيخ ، دار السلام للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ص(٤٨١) رقم (٣٤٦٢) . والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ، طبعة المكتب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - (٤/٢) .

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن الله تعالى عذر المكره في حالة الكفر ففي غيره من باب أولى ومثله الناسي فإن الله تجاوز عنه خطأه ونسيائه وما أكره على فعله ، وأيضاً النائم فإن التكليف في حقه مرتفع حتى يستيقظ.

ونوقش استدلالهم:

بسقوط الإثم وحده دون غيره، ولأنه أزال ما منع منه كخلق الحرم لنفسه ، ولأنه لا صنع من الخلق رأسه كإتلاف وديعة بيده.

القول الثالث:

ذهب ابن مفلح^(١) من الحنابلة^(٢) إلى أنه يتوجه احتمال أنه لا فدية على أحد لا الخالق ولا المخلوق ، لعدم وجود دليل في المسألة.

ونوقش هذا القول:

بأن عدم وجود دليل خاص في هذه المسألة لا ينفي وجود دليل في المسألة من الأدلة العامة والتي سبق ذكرها في استعراض أدلة القول الثاني.

القول الرابع:

يترجح- والعلم عند الله- القول الثاني لقوة أدلتهم ، ولناقشة أدلة القول الأول ولعدم وجود دليل صريح في المسألة لديهم ، وأما القول الثالث فلا دليل عليه ولناقشته أيضاً.

(١) هو الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي ولد (٧٠٨هـ) أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفى بصالحية دمشق من أشهر تصانيفه: كتاب الفروع والنكت، والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية و أصول الفقه ، و (الآداب الشرعية الكبرى، وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءاً توفي ٧٦٣ هـ انظر: الأعلام للزركلي(١٠٧/٧).

(٢) ابن مفلح ، الفروع ، (٧٦٠).

المطلب الثالث : فدية حلق المحرم رأس الحلال

اختلف العلماء في جواز ذلك وهل يلزم الحالق فدية في ذلك أم لا إلى قولين؟ ولعل السبب في الخلاف في هذه المسألة هل يعتبر حلق المحرم لغيره من محظورات الإحرام سواء كان المحلوق محرماً أم حلالاً كهذه المسألة؟

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) إلى أن المحرم إذا حلق رأس الحلال فعليه أن يتصدق بصدقة وذهب المالكية^(٢) إلى أنه يطعم على خلاف بينهم في ذلك فقيل حفنة وقيل فدية.

دليل القول الأول:

أن فعله هذا جناية إلا أنها ليست كجنايته في نفسه لو كان محرماً ، إذ لو كان كذلك لزمه دم ، أما هذا المسألة فعليه صدقة لعدم تكامل الجناية ، ولأنه يشبه شعر المحرم. ونوقش استدلالهم : أن تفريقهم هذا لا دليل عليه ، والأصل الإباحة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا يلزمه شيء لذلك.

دليل القول الثاني:

أنه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم ، ولأن الحلال لا يحصل له بذلك راحة أو زينة فلا يلزمه شيء ، وأيضاً هو كالحلال لو حلق بنفسه لم يلزمه شيء.

القول الراجح:

يترجح القول الثاني لقوة دليلهم ولأن الأصل الإباحة فلا ينتقل إلى غيرها إلا بدليل صريح.

(١) السرخسي ، المبسوط ، (٤٥٧/١)

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٣٥/٤).

(٣) النووي ، المجموع ، (١٦٩٨/٢).

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (١/٧٦٨). قال ابن مفلح: ((وفي الفصول احتمال لأن الإحرام للآدمي كالمحرم للصيد)). انظر : ابن مفلح ، الفروع ، (٧٦٠).

المبحث الثالث

الفدية في الحجامة و الفصد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الحجامة أو الفصد للمحرم بدون حلق الشعر

المطلب الثاني : نوع الفدية في حلق الشعر للحجامة أو المرض أو نحوه

المطلب الأول : حكم الحجامة أو الفصد^(١) للمحرم بدون حلق شعر

قبل الكلام على الفدية في حلق الشعر إذا احتاج المحرم للحجامة أو الفصد يستحسن ذكر خلاف العلماء في الحجامة بدون حلق الشعر للمحرم وهل فيها فدية ، فقد ذكر جماهير العلماء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن للمحرم أن يحتجم ولا فدية عليه ما لم يقطع شعراً ، واستدلوا: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم »^(٥).

ونوقش استدلالهم : بأنه حديث ضعيف.

واستدلوا بما رواه عبد الله بن بحنة رضي الله عنه قال: « احتجم رسول الله ﷺ بلحي جمل^(٦) من طريق مكة ، وهو محرم في وسط رأسه »^(٧).

وعن أنس رضي الله عنه قال « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به »^(٨).

(١) الفصد في اللغة: شق العرق يقال: فصدته يفصده فصداً وفصداً فهو مفصود وفصيد وفصد الناقاة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه وقال الليث: الفصد قطع العروق. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣ / ٣٣٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٢٦).

(٣) النووي ، المجموع (٢/١٧٠٠).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، (٣/٣٢٨).

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في الحجامة ص(٥٥٢) برقم (٢٣٧٢). وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في الحجامة للمحرم ص(٤٤٩) برقم (٣٠٨١).. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ص(١٨٣).

(٦) بلحي جمل : هو بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل النبي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ووهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . انظر: ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن باز وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ (٤/٦٣). والسيوطي والسندي ، شرح سنن النسائي، تحقيق: السيد محمد سيد، وعلي محمد علي وسيد عمران، دار الحديث، القاهرة ، طبعة ١٤٢٠هـ (٣/١٨٤).

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الحجامة للمحرم (١٩/١٢٢) برقم (٥٦٩٨).

(٨) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب المحرم يحتجم ، ص(٤٢٩) برقم (١٨٣٧) ، والنسائي ، سنن النسائي، مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ص(٣٩٢) برقم (٢٨٥٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريري ، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ (٤/٣٣٧).

قال العيني^(١): «دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاووس والشعبي والثوري وأبو حنيفة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر.... ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمره العقبة يوم النحر إلا من ضرورة وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله على كعب بن عجرة فإن لم يخلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه أو الدميل يبطه أو القرحة ينكؤها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية»^(٢).

ولأنه ليس في هذه الأشياء إلا شق الجلد والحرم غير ممنوع عن ذلك ، ولأنها من باب التداوي ، والإحرام لا يمنع من التداوي وكذا جبر الكسر من باب العلاج ، والحرم لا يمنع منه ، وهو أيضاً من باب إزالة الضرر ، وهذا لا يمنع منه الحرم.

القول الثاني :

ذهب المالكية^(٣) -رحمهم الله- إلى أن الحجامة بلا عذر تكره مطلقاً خشى قتل الدواب أم لا أو زال بسببها شعر أم لا هذا هو المشهور، وأما لعذر فتجوز مطلقاً ، وهذا الحكم ابتداءً ، وأما الفدية فتجب إن أزال شعراً أو قتل قملاً كثيراً ، وأما القليل ففيه الإطعام وسواء احتجم في ذلك لعذر أم لا .

(١) هو الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي ولد سنة ٧٦٢ هـ مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه ، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار توفي ٨٥٥ هـ الأعلام للزركلي (٧ / ١٦٣).

(٢) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ (١٠ / ٢٧٥).

(٣) القرافي ، الذخيرة ، (٣ / ٣١٠).

واستدلوا : بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: « لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه»^(١).

ونوقش استدلالهم:

بأن ابن عمر رضي الله عنهما لعله كره ذلك ولم يحرمه ، ولعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمعه ما خالفه^(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به »^(٣).

ولأنها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج من أن الصوم أخف من الحجامة^(٤).

القول الراجح:

يترجح -والعلم عند الله- القول الأول لصحة أدلتهم وقوتها وسلامتها من المعارض الأقوى ولضعف أدلة القول الثاني والإجابة عليها.

(١) الأصبحي ، مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ باب الحجامة للمحرم ، (٣/٣٦).

(٢) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، باب الحجامة لمحرم ، (٨/١١٤).

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (١٩/١٢٦) برقم (٥٧٠١).

(٤) مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية محمد بن الحسن ، باب الحجامة للمحرم ، (٢/٢٥٨).

المطلب الثاني : نوع الفدية في حلق الشعر للحجامة أو المرض أو نحوه

إذا احتاج المحرم لحلق شعره لحجامة أو مرضٍ أو نحوه فإن العلماء مختلفون فيما يلزمه من فدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) إلى أن عليه دماً ، واستدلوا لما ذهب إليه:

بأن حلق موضع المحاجم مقصود ؛ لأنه لا يتوسل إلى المقصود إلا به ، وقد وجد إزالة التفتت عن عضو كامل فيجب الدم^(٢).

ونوقش استدلالهم:

بأنه على فرض صحة الحنفية في التفريق بين المقصود وغير المقصود ، فقد نازع بعض الحنفية في كون حلق الشعر في هذه الحالة مقصوداً ، وقالوا بأن فيه اشتباه ؛ لأنه قد جعل حلقه مقصوداً ووسيلة وهما متنافيان .

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لم يقل بأن حلقه مقصود لذاته بل قال : مقصوداً ، وما لا يتم المقصود لذاته إلا به فهو مقصود ، وإن كان لغيره فلا تنافي بينهما بقي الكلام في أن المراد بالمقصود أعم من أن يكون لذاته أو لغيره^(٣).

ونوقش أيضاً استدلالهم :

أن حلق موضع المحاجم وسيلة إلى الحجامة وما كان وسيلة إلى الشيء كيف يصح أن يكون مقصوداً.

(١) ابن عبد الواحد ، شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، (٢/٤٤٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) العناية شرح الهداية (٤/٨٥).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لا ينافي كونه وسيلة أن يكون مقصوداً ألا ترى أن الإيمان وسيلة لصحة جميع العبادات ، وهو مع هذا من أعظم المقاصد^(١).

القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه تلزمه الفدية الأذى كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٥).

واستدلوا بما رواه عبيد الله بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه»^(٦).

ومن ضرورة ذلك قطع الشعر، ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره ، فلزمته الفدية ، كما لو حلقه لإزالة قمله ، لأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل فكذلك هذا وعليه الفدية^(٧).

(١) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (٤ / ٤٨٥).

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٢٣٦). أما إذا حلق شعراً قليلاً فإنه يطعم حفنة من طعام. المرجع السابق.

(٣) النووي ، المجموع ، (٢/١٧٠٠).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣ / ٣٢٨).

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، باب الحجامة للمحرم (١٩/١٢٢) برقم (٥٦٩٨).

(٧) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٨).

القول الثالث : ذهب الإمامان أبو يوسف^(١) ومحمد بن الحسن^(٢) إلى أن حلق مواضع

الحجامة فيه صدقة^(٣).

واستدل لما ذهب إليه: أن موضع الحجامة غير مقصود بالحلق ، بل هو تابع فلا يتعلق بحلقه

دم كحلق الشارب ؛ لأنه إذا لم يكن مقصوداً بالحلق لا تتكامل الجناية بحلقه ، فلا تجب به

كفارة كاملة ولأنه إنما يحلق للحجامة لا لنفسه ، والحجامة لا توجب الدم ؛ لأنه ليس من

محظورات الإحرام على ما بينا ، فكذا ما يفعل لها ؛ ولأن ما عليه من الشعر قليل فأشبهه

الصدر والساعد والساق ، ولا يجب بحلقها دم بل صدقة كذا هذا^(٤). ولأنه صح في الحديث

أن النبي ﷺ : « احتجم ، وهو محرم »^(٥) ، وما كان يرتكب في إحرامه الجناية المتكاملة^(٦).

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج والآثار وهو مسند أبي حنيفة، والنوادر واختلاف الأمصار وأدب القاضي والامالي في الفقه توفي سنة ١٨٢هـ الأعلام للزركلي (٨ / ١٩٣).

(٢) محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير . وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. وروى الربيع بن سليمان قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخبرها عنه فكتب إليه ومات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. هو والكسائي بالري فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري. انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م (١ / ١٣٥).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣/٢٦٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، باب المحرم يحتجم ،ص(٤٢٩) برقم(١٨٣٧) ، والنسائي ، سنن النسائي، مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ص(٣٩٢) برقم (٢٨٥٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح للتبريري ، المكتب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ (٤/٣٣٧).

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣/٢٦٦).

ونوقش استدلال الشيخين:

بأن هذا عضو مقصود بالخلق لمن يحتاج إلى حلقه ؛ لأن الحجامه أمر مقصود لمن يحتاج إليها ؛ لاستفراغ المادة الدموية ، ولهذا لا يخلق تبعاً للرأس ولا للرقبة فأشبهه حلق الإبط والعانة^(١).

القول الرابع:

ذهب ابن حزم^(٢) إلى أنه لا فدية في ذلك إذا حلق بعض الرأس لكن لعذر كحجامه، أو مداواة جرح، أو ما أشبه ذلك، فإنه يخلق ما احتاج إليه، ولا شيء عليه، ودليلنا في هذا فعل النبي ﷺ حين احتجم وهو محرم ، ولم ينقل أنه فدى^(٣).

القول الرابع:

يترجح والعلم - عند الله - القول الرابع القائل بأن حلق موضع الحجامه أو غيرها من مرض أو نحوه فيه فدية المنصوص عليها ، لأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل فكذلك هاهنا، ولقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، ولمناقشة أدلة القول الأول والثالث.

(١) السرخسي ، المبسوط (٤٥٨/١)

(٢) ابن حزم ، المحلى (٩٤٧/١).

(٣) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، (٧٦ /٧).

المبحث الرابع

ما يلحق بحلق الشعر من الترفه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فدية اغتسال المحرم

المطلب الثاني : فدية نظر المحرم للمرأة

المطلب الأول : فدية اغتسال المحرم

أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة^(١)، واختلفوا في حكم غسل المحرم لرأسه وبدنه وفدية ذلك على قولين:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ولا فدية عليه في ذلك.

أدلة القول الأول :

روى عبد الله بن حنين رضي الله عنه ، قال : أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : صب فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٥). وفي هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص^(٦).

(١) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٩٤/٨).

(٢) السرخسي ، المبسوط (٤٨٨/١).

(٣) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٩٤/٨). والماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، بيروت (١٢٢/٤)

(٤) ابن قدامة ، المغني (٦٨٤/١)

(٥) البخاري ، كتاب الحج ، باب اغتسال المحرم ، (٨٣/٧) ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم لرأسه وبدنه (٢٩٢/٨) برقم (١٢٠٥).

(٦) العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ (٥١١/٣).

الدليل الثاني :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال : ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينما أطول نفساً في الماء وقال : ربما قامست عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجحفة ونحن محرمون^(١).

واستدلوا أيضاً: بأنه ليس بستر معتاد ، أشبه صب الماء أو وضع اليدين على الرأس.

ونوقش استدلالهم : بحمل ذلك على أنه لغسل الجنابة^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٣) إلى أنه يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء ويغيبه فيه ، أما الصب على الرأس بدون غمس فلا بأس به عندهم ولا فدية.

ودليلهم في ذلك:

والحجة للمالكية إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل، وبتف الشعر، وإلقاء التفت، وهو الوسخ^(٤).

وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان لا يغسل رأسه، وهو محرم إلا من الاحتلام^(٥). كما أن ذلك يعد من باب الستر للمحرم.

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ (١٠٠/٥). والشافعي ، مسند الشافعي ، كتاب المناسك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١١٧/١) وابن عبد البر ، الاستدكار، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ (١٢/٤).

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد (٣٥٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (٣٥٧).

(٥) مالك ، الموطأ ، برواية محمد بن الحسن (٢٦٣/٢)، وابن رشد ، بداية المجتهد (٢٦٤/١).

ونوقش استدلالهم:

بأن الحجّة في السنة ولا عبرة بمن خالفها فقد رجح المسور بن مخزوم في حديث أبي أيوب الأنصاري لما اختلف هو و ابن عباس إلى السنة لما بلغته ، وهذا ما يحمل عليه قول الإمام مالك ومن وافقه في هذه المسألة فهم أشد الناس تمسكاً بالسنة.

أما القول بأنه كالستر والتغطية للرأس فيقال بأنه ليس بستر ، لأنه لا يقوم مقام السترة في الصلاة.

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول لثبوت السنة بذلك ، ولما ناقشة أدلة القول الثاني والإجابة عنها ، كما أنه لا يلزم الحرم فدية لذلك.

المطلب الثاني : فدية نظر المحرم للمرأة

قد يحتاج المحرم للنظر إلى المرأة لإصلاح شعره كتسويته ، أو شيء من الزينة، فإن نظر فيها لحاجة ، كمداواة جرح ، أو إزالة شعر ينبت في عينه.

وجاء في مسند الشافعي : قال أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

وعند الحنفية أنه لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة^(٢).

وعند المالكية: القول بالكراهة ولا شيء عليه^(٣).

وعند الحنابلة: لا بأس أن ينظر في المرأة ، ولا يصلح شعناً، ولا ينفض عنه غباراً، وقال أيضاً: إذا كان يريد به زينة فلا. قيل : فكيف يريد زينة ؟ قال : يرى شعرة فيسويها^(٤).

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله يباهي بأهل عرفه ملائكته، فيقول : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبادي ، قد أتوني شعناً غيراً ضاحين»^(٥).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ، أنهما كانا ينظران في المرأة ، وهما محرمان^(٦). ومما سبق يتبين أنه لا بأس للمحرم أن يفعل ما أباح له الشارع فعله، ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال ، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه لا نعلم أحداً أوجب في ذلك فدية^(٧).

(١) الشافعي، مسند الشافعي ترتيب السندي ص(٨٧٥).

(٢) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٢١).

(٣) عليش ، منح الجليل ، شرح مختصر العلامة خليل (١/٢٠٥).

(٤) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٤).

(٥) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (١٦/٢٠٧). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، طبعة دار المعارف ، الرياض (٢/١٢٥). من غريب الحديث : ((شعناً)) : غير مرحلين لشعورهم و((غيراً)) : أصابهم الغبار من جهد السفر ، و((ضاحين)) : بارزين للشمس لا يظلمهم شيء . انظر: السيوطي، الجامع الكبير (١ / ٣٠٥١).

(٦) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٤).

(٧) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٣٢٨).

الفصل الثاني

فدية تقليم الأظافر

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : فدية تقليم الأظافر أثناء الإحرام

المبحث الثاني : مقدار تقليم الأظافر التي فيها فدية

المبحث الثالث : فدية تقليم الظفر المؤذي والمنكسر

المبحث الرابع : تقليم أظافر الغير

المبحث الأول

فدية تقليم الأظافر أثناء الإحرام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم أخذ المحرم من أظفاره

المطلب الثاني : الفدية في أخذ المحرم من أظفاره

المطلب الأول : حكم تقيم المحرم أظفاره

تقليم الأظافر تفصيها يقال: قلمت ظفري، وقلمت أظفاري، وقال صاحب المطالع القلم يستعمل في الأخذ من الجوانب، وقيل ما استعمل الأخذ من الأظفار إلا مشدداً حيث يقال: قلم تقليماً والأصل قلمه قلماً^(١). فالمعنى اللغوي يدل على القلم والقص.

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، قال ابن المنذر^(٢): «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه»^(٣).

قال الكاساني: «لا يجوز للمحرم قلم أظفاره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا

نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ وقلم الأظفار من قضاء التفت ، حيث رتب

الله تعالى قضاء التفت على الذبح ؛ لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي بقوله عز

وجل : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ

وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ولأنه انتفاع بمرافق المقيمين ، والمحرم ممنوع عن ذلك ؛

ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام فيحرم التعرض له كالنوع الآخر ، وهو النبات

الذي استفاد الأمن بسبب الحرم»^(٤).

(١) البعلي ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ- (١/١٧٠).

(٢) ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر فقيه مجتهد، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، ولد عام (٢٤٢هـ) قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: المسوط في الفقه، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، و الإشراف على مذاهب أهل العلم ، واختلاف العلماء ، توفي (٣١٩ هـ الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤).

(٣) ابن المنذر ، الإجماع ، (٩/١).

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٣/٢٢٧).

المطلب الثاني : الفدية في أخذ المحرم من أظفاره

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن على المحرم الفدية إذا أخذ من أظفاره شيئاً كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أدلة القول الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ سورة البقرة.

قال ابن كثير: «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو وضع الإحرام من حلق الرأس وليس الشياب وقص الأظفار، ونحو ذلك. وهكذا روى عطاء ومجاهد، عنه. وكذا قال عكرمة، ومحمد بن كعب القرظي، وقال عكرمة، عن ابن عباس: ثَمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قال: التفث: المناسك»^(٦).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٧/٣). والأحناف لهم في الكفارة اتجاهان: الأول: إذا كان لعذر فالكفارة كما في حديث كعب بن عجرة، الثاني: إن كان لعذر فعليه دم، وسيأتي تفصيل ذلك في فروع هذا الفصل إن شاء الله.

(٢) عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، (٢٠٥/١).

(٣) الشافعي، الأم، (٣٩٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٧٦٩/١).

(٥) البقرة، الآية (٢٩).

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - (٥/٤١٧).

الدليل الثاني:

قالوا أن قص الأظفار من قضاء التفت فإنه إزالة ما ينمو من البدن لمعنى الزينة والراحة كحلق الرأس فيكون مؤخراً إلى ما بعد التحلل ، ومباشرته قبل ذلك جنابة على الإحرام فيوجب الجبر بالدم^(١).

الدليل الثالث:

أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه ، فوجبت عليه الفدية ، كحلق الشعر ، وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه ، كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء^(٢).

ونوقش استدلالهم بالأدلة السابقة:

بما قاله ابن عثيمين: «الأظافر ليست شعراً ؛ وليست في الرأس أيضاً؛ فهي أبعد من إلحاق شعر بقية البدن بشعر الرأس؛ ووجه البعد أنها ليست من نوع الشعر؛ صحيح أنها تشبه الشعر من حيث إنها جزء منفصل؛ لكنها ليست من نوع الشعر؛ ولذلك من لم ير تحريم حلق شعر بقية البدن فإنه لا يرى تحريم قص الأظافر من باب أولى؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر محرم على المحرم قياساً على تحريم حلق شعر الرأس؛ والعلة: ما في ذلك من الترفه، والتنعم»^(٣).

(١) السرخسي ، المبسوط ، (١/٤٦٠).

(٢) ابن قدامة ، المغني (١/٧٦٩).

(٣) ابن عثيمين ، تفسير القرآن العظيم ، (٤/٣٢٤).

القول الثاني:

ذهب ابن حزم^(١)، وعطاء بن أبي رباح^(٢) -رحمة الله على الجميع- إلى أنه لا فدية على من أخذ من أظفاره شيئاً^(٣).

أدلة القول الثاني:

قالوا بأنه لم يرد فيه فدية في الشرع ، قال ابن حزم : «فان ذكروا قول الله تعالى: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قلنا: روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: التفت ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة: قص الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة. وقص الشارب، والفطرة سنة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره وما كان ربك نسياً ، والعجب كله ممن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك أو أبيع له ولم ينه عنه كفارة أو غرامة، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه. وارتكابه الكبائر شيئاً لا فدية ، ولا غرامة بل يرى حجه ذلك تاماً مروراً؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل»^(٤).

ويمكن أن يناقش استدلالهم بأمرين:

الأول: بأن المراد بالتفت ما فسر من كلام العلماء وهو ما عليهم من الحج ومنها قص الأظفار، وقد قالوا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال به كما في استدلالهم حيث قال: (ما عليهم من الحج).
الثاني: بأن عدم ورود النص فيه لا يمنع قياسه على الشعر.

قال عطاء رضي الله عنه: لا شيء عليه لأن قص الأظفار من الفطرة ، ولم يصح حديث في النهي عنه بسبب الإحرام فكان نظير الختان ، ولا بأس بالختان في الإحرام فكذلك قص الأظفار^(٥).

(١) ابن حزم ، المحلى ، (١/٩٤٠).

(٢) عطاء بن أسلم بن صفوان ولد (٢٧هـ) تابعي، من أجلة الفقهاء ، كان عبداً أسود ، ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ . الأعلام للزركلي (٤ / ٢٣٥).

(٣) ابن قدامة ، المغني (١/٧٦٩).

(٤) ابن حزم ، المحلى (١/٩٤١).

(٥) السرخسي ، المبسوط ، (١/٤٦٠).

القول الراجح:

يترجح -والعلم عند الله- القول الأول لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة القول الثاني ، وأما اعتراض ابن حزم ومن وافقه بأنه لم يرد في ذلك نص، فقد ذكرنا مناقشة ذلك ، وذكرنا فيما سبق رأي الظاهرية ومن وافقهم في إنكار القياس وهو حجة عند الجمهور لأدلة كثيرة ليس هذا محل ذكرها.

المبحث الثاني

مقدار تقليم الأظافر التي فيها فدية

كما اختلف العلماء في مقدار الحلق الذي تترتب عليه الكفارة اختلفوا أيضاً في مقدار تقليم

الأظافر الذي تترتب عليه الكفارة إلى الأقوال التالية:

القول الأول :

ذهب الحنفية أنه لو قص أظفار يديه ورجليه جميعاً بمجلس واحد ، أو قص أظفار يد واحدة كاملة في مجلس ، لزمه الدم. وإن قطع مثلاً خمسة أظفار ثلاثة من يد واثنان من رجل ، أو يد أخرى ، أو عكس ذلك : فعليه الصدقة : هي نصف صاع من بُر عن كل ظفر ، والمعروف عند الحنفية في باب الفدية : أن ما كان لعذر ففيه فدية الأذى المذكورة ، وما كان لعذر غير عذر ففيه الدم كما تقدم . أما لو قص أظفار إحدى يديه ، أو رجليه في مجلس ، والأخرى في مجلس آخر ، فعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : يتعدد الدم ، حتى إنه يمكن أن تلزمه أربعة دماء للرجلين واليدين ، إذا كانت كل واحدة في مجلس ، وعند محمد بن الحسن : لا يلزمه إلا دم واحد ، ولو تعددت المجالس إلا إذا تخللت الكفارة بينهم ، وقد علمت أنه لو قص أظافر أكثر من خمسة متفرقة من الرجلين واليدين : ليس عليه إلا الصدقة عندهم .

وقيل: يجب الدم بقص ثلاثة أظفار من اليد أو من الرجل ، وهو قول أبي حنيفة الأول ، بناءً على اعتبار الأكثر ، والثلاثة أكثر من الباقي بعدها بالنسبة إلى الخمسة .

وعن محمد -رحمه الله تعالى- قال: في كل ظفر خمس الدم لأنه لما وجب الدم في قص خمسة

أظفار ففي كل ظفر بحساب ذلك^(١).

(١) السرخسي ، المبسوط (١/٤٦٠ ، ٤٦١).

ونوقش قول محمد بن الحسن بأمرين:

الأول: إن جنابته لم تتكامل لأن معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين ، والجنابية الناقصة في الإحرام توجب الجبر بالصدقة^(١).

الثاني: بأنه لا يجب فيما دون الأربعة أو الثلاثة بقسطه من الدم ؛ لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه كالزكاة^(٢).

ونوقش مذهب أبو حنيفة ومن وافقه بما قاله ابن قدامة رحمة الله على الجميع:

قال: « وما قالوه يبطل بما إذا حلق ربع رأسه ، فإنه لم يستوف منفعة العضو ، ويجب به الدم ، وقولهم يؤدي إلى أن يجب به الدم في القليل دون الكثير^(٣) ».

القول الثاني: مذهب المالكية^(٤):

من قلم من أظفاره ما يميظ به عن نفسه الأذى فالفدية عليه المذكورة في حلق الرأس.
قال الشنقيطي: « الصحيح من مذهب مالك أنه إن قلم ظفرين فصاعداً : لزمته الفدية مطلقاً ، وإن قلم ظفراً واحداً ، لإماطة أذى عنه : لزمته الفدية أيضاً ، وإن قلمه لا لإماطة أذى : لزمه إطعام حفنة بيد واحدة^(٥) ».

(١) السرخسي ، الميسوط (١/٤٦٠ ، ٤٦١).

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (١/٧٧٠).

(٣) المرجع السابق (١/٧٦٩).

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (١١/٤١١).

(٥) الشنقيطي ، أضواء البيان ، (٥/٧٧).

القول الثالث :

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) :

إلى أن من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً فان قلم ظفرين فمدين فان قلم ثلاثة أظفار فعليه دم ، لأنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم خمساً من يد واحدة^(٣) ، ولأنه كالشعر في الترفه فكان له حكمه.

ونوقش استدلالهم: بأن قاص الثلاث لا يسمى قاصاً في العرف ، وليس انتفاعاً كاملاً كما سبق في ضابط حلق شعر الرأس.

القول الرابع:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني لأنه ظاهر النص ولأن الله تعالى يقول: (أو به أذى أذى) فإذا أزال الأذى حصل له الترفه وحينئذ تلزمه الفدية، ولقوة دليلهم كما سبق في حلق الشعر.

(١) النووي ، المجموع ، (٢/ ١٧٠٥).

(٢) ابن قدامة ، المعني (١/ ٧٦٩).

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

فدية الظفر المؤذي والمنكسر

إذا احتاج المحرم لقض ظفره المؤذي أو المنكسر فله ذلك ولا فدية عليه بالإجماع، قال ابن

المنذر: «وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه»^(١).

وسأورد نقولاً من كتب المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

مذهب الحنفية:

لو انكسر ظفر المحرم فانقطعت منه شظية فقلعها لم يكن عليه شيء إذا كان مما لا يشبت ؛ لأنها

كالزائدة ؛ ولأنها خرجت عن احتمال النماء فأشبهت شجر الحرم إذا يبس فقطعه إنسان أنه

لا ضمان عليه وهذا مثله^(٢).

مذهب المالكية:

إذا انكسر للمحرم ظفر واحد فقلعه فلا شيء عليه ، ومثل الواحد الاثنان والثلاثة ، ويقتصر

على ما كسر منه عملاً بقدر الضرورة فإن أزال جميع ظفره كان ضامناً كمن أزال بعضه

ابتداءً من غير ضرورة فإنه بعض جملة مضمونة فيكون مضموناً قال بعض وما قاله ظاهر

ومراد أنه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة فيما بقي في كونه يتعلق

بما يمر عليه أهـ وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليمه الفدية أم لا وأما إن لم

ينكسر فإن قلمه لإماطة الأذى ففيه الفدية وإلا فحفنة كما يأتي وهذا في الواحدة ، وأما ما

زاد عليه ففي تقليمه الفدية مطلقاً ، وأما تقليم ظفر الغير فهو لغو^(٣).

(١) ابن المنذر ، الإجماع ، (٩/١).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٢٩).

(٣) عليش، منح الجليل شرح لمختصر العلامة خليل (١ ج ٢/١٩٨).

مذهب الشافعية:

أنه لو انكسر ظفره وتعلق وكان تأذى به ، كان له قلعه ، ولا فدية عليه كالشعرة إذا نبتت في عينه^(١).

مذهب الحنابلة:

ويحظر عليه أن يقص الظفر بكماله أو بعضه، ولكن لو كان في أصابعه ألم من الظفر، كأن يكون انكسر ظفره -سواءً كان ظفر رجل أو يد- فأصبح يؤلمه، جاز له أن يقصه، ولا فدية عليه؛ لأن الأذى في نفس الظفر، بخلاف ما إذا كان الأذى في غير الظفر، ويكون الظفر محلاً للأذى، أو يكون الأذى في غير الشعر ويكون الشعر محلاً للأذى كالقمل؛ ولذلك فإن كعب بن عجرة لم يكن أذاه في الشعر، وإنما في شيء في الشعر، فأزال الشعر لإزالة الأذى الموجود تحته، وليس لعين الشعر، ولهذا قالوا: إذا نبت في عينه شعر، أو نزل شعر حاجبه حتى آذاه في عينه، جاز له أن يقصه لوجود الضرر، ولا يعتبر هذا من الإزالة التي يقصد بها الترفه، ولا شيء عليه فيها^(٢).

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المحرم يدخل الحمام ويترع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً^(٣).

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، (٤/٢٧٥).

(٢) الشنقيطي محمد المختار ، شرح زاد المستقنع ، ضمن كتب المكتبة الشاملة الإلكترونية، الإصدار الثاني ، (٥ / ٤٢٧).

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب المحرم ينكسر ظفره ، (٥/٩٨) برقم (٩١٢٥).. وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٩هـ - (١/٢٧).

المبحث الرابع

فدية تقليم أظافر الغير

مذهب الحنفية :

إذا قلم المحرم أظافر حلال أو محرم آخر فعليه عندهم صدقة ودليلهم: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام لاستحقاقه الأمان كنبات الحرم فممنوع عن مباشرته من بدن غيره كما ممنوع من مباشرته من بدنه ، ولأنه يتأذى بتفتت غيره فممنوع من إزالته كما ممنوع من إزالته عن نفسه ، إلا أن كمال الجناية أقل مما لو قلم أظافر نفسه فحينئذ عليه صدقة لا دم^(١).

مذهب الشافعية:

ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار الخل وأن يخلق شعره وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يخلق شعره فإن فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم وإن فعله بغير أمر المحرم راقد أو مكره افتدى المحرم ورجع بالفدية على الخل. لا يجب شيء على المحرم المقلم لأظافر غيره ؛ لأن المحرم ممنوع عن إزالة تفتت نفسه لما فيه من الراحة له ، ولا يحصل ذلك بتقليم غيره^(٢).

مذهب المالكية:

أن الحلال إذا قلم أظافر المحرم ، فإما أن يكون ذلك بإذن المحرم أو لا ، فإن كان بإذنه حقيقة أو حكماً بأن رضي بفعله فالفدية عليه ، وإن كان بغير إذنه بأن فعل له ما ذكر في حال نومه أو مكرهاً فالفدية على الفاعل لا على المفعول به ، وإن لم يجد فليفتد المحرم ويرجع عليه بالأقل^(٣).

(١) ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير (٢/٤٤٧).

(٢) الشافعي ، الأم ، (٣٩٤).

(٣) عليش ، منح الجليل شرح لمختصر العلامة خليل (١ج٢ / ٢٠٩).

مذهب الحنابلة:

إذا قلم المحرم أظافر الحلال فلا فدية عليه لأنه أتلف شيء مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه شيء^(١).

والذي يترجح أن المحرم إذا قلم أظافر محرم آخر سواء كان بإذنه فإن الفدية تلزم المقلّم ، أما إذا كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على المقلّم لارتفاع التكليف عن الذي قلمت أظافره ، وإذا كان المقلّم محرماً والمقلّم حلالاً فلا شيء على المقلّم.

(١) ابن قدامة ، المغني (١/٧٦٨).

الفصل الثالث

فدية تغطية الرأس

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تغطية المحرم لرأسه

المبحث الثاني : فدية تغطية المحرم لوجهه

المبحث الثالث : فدية الاستئصال بملاصق أو غير ملاصق

المبحث الأول

تغطية المحرم لرأسه

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لرأسه

المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لرأسه

المطلب الثالث : مقدار تغطية الرأس الموجبة للفدية

المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لرأسه

الغطاء: هو كل ما غطيت به أو تغطيت به، ويجمع على أغطية^(١). وقد أجمع العلماء على أن

المحرم الرجل يحرم عليه تغطية رأسه، قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس

القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس»^(٢).

ومستند الإجماع ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته

فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي ﷺ: « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخطوه

ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ علل منع تغطية رأسه وذلك ببقائه على إحرامه السابق،

فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك^(٤).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول

الله ﷺ « لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد

لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه

الزعفران أو ورس»^(٥).

(١) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،

الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، باب الغين (٤/٤٣٥).

(٢) ابن هبيرة، الإجماع، اعتنى به: د/ محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى،

١٤٢٣هـ- (٩٣) وانظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد

شاكر، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (٢/٢٤٣).

(٣) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، (٣٧٨/١) رقم (١٢٦٥).

(٤) العدة شرح العمدة (١/١٥٠).

(٥) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (٤٦٠/١) برقم (١٥٤٢)،

ومسلم ، صحيح مسلم، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ويان تحريم

الطيب، (٢/٢٦٨) برقم (١١٧٧).

وجه الدلالة من الحديثين: « أنه ﷺ نبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره ، حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية»^(١).

وفي عطف البرانس على العمامة دليل على أن الحرم ينبغي أن لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره^(٢). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

قال ابن عبد البر^(٣): «وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم»^(٤).

(١) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧ / ٥٣٣).

(٢) العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣ / ٤٦٣).

(٣) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة ، يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة (٣٦٨هـ) ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها ، وولي قضاء لشبونة وشتتين ، من كتبه : الدرر في اختصار المغازي والسير ، والعقل والعقلاء ، و الاستيعاب في تراجم الصحابة ، و جامع بيان العلم وفضله والمدخل في القراءات ، وبهجة المجالس وأنس المجالس و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار ، توفي بشاطبة (٤٦٣هـ) — انظر: الأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٠).

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار (٤ / ١٤).

المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لرأسه

إذا غطى المحرم رأسه وهو محرم فإن الفدية التي تلزمه كفدية الأذى المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: «ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطيه الوجه ولا يمكن تغطيه جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه أكد إذ هو عورة ولا يختص بحالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه وقد أبجنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى»^(١).

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير(٣/٣٢٤).

المطلب الثالث : مقدار تغطية الرأس الموجبة للفدية

اختلف العلماء -رحمهم الله - في مقدار وضابط تغطية المحرم لرأسه والتي يترتب عليها القول بالفدية والعلماء قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية: أن المحرم إذا غطى ربع رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم ، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة ، وقال أبو يوسف: إن غطى أكثر رأسه فعليه دم وإلا فعليه صدقة. واستدل أبو يوسف: أن القليل من تغطية الرأس لا تتم به الجناية والقلّة والكثرة إنما تظهر بالمقابلة^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن ما يتعلق بالرأس من الجناية فللربيع فيه حكم الكمال كالحلق ، وهذا لأن تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يفعله الأتراك وغيرهم عادة بمزلة حلق بعض الرأس فأما المحرمة تغطي كل شيء منها إلا وجهها وتلبس كل شيء من المخيط وغيره إلا الثوب المصوغ فإن فيما لا حاجة بها إلى لبسه فهي بمزلة الرجل وفيما تحتاج إلى لبسه وسستره يخالف حالها حال الرجل^(٢).

(١) السرخسي ، المبسوط (١/٣٩١).

(٢) المرجع السابق.

الدليل الثاني :

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سَرَيبًا لَكُمْ تَقِيكُمْ وَالْحَرَّ وَسَرَيبًا لَكُمْ تَقِيكُمْ

بَأْسِكُمْ﴾^(١) وهذا المعنى قد يمتد فيكون الانتفاع كاملاً ، وقد يقصر فيصير ناقصاً ، فلا بد حينئذٍ من حد فاصل بين الكامل والقاصر ليتعين الجزاء بحسب ذلك فقدر باليوم أو الليلة؛ لأنه يلبس فيه (أي في اليوم واللييلة) ثم يترع عادة ، فإن من لبس ثوباً يليق بالنهار يترعه بالليل ، ومن لبس ثوباً يليق بالليل يترعه بالنهار ، فإذا نزع دل على تمام الانتفاع فيجب فيه الدم ، وما دون ذلك تنقاصر الجناية فيه لنقصان الانتفاع فتجب الصدقة غير أن أبا يوسف أقام الأكثر مقام الكل ؛ لأن المرء قد يرجع إلى بيته قبل الليل فيترع ثيابه التي لبسها للناس ، فكان اللبس في أكثر اليوم انتفاعاً مقصوداً^(٢).

ونوقش استدلال أبي يوسف:

أن هذا غير مضبوط فإن أحوال رجوع الناس إلى بيوتهم قبل الليل مختلفة ، بعضهم يرجع في وقت الضحى ، وبعضهم قبله ، وبعضهم بعده ، فكان الظاهر هو الأول (أي استدلال الأحناف)^(٣).

ونوقش استدلال الأحناف أيضاً : بأن قولهم أن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح ؛ فإن

ذلك لا يتقيد بالربع ، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل^(٤).

(١) سورة النحل (٨١).

(٢) العناية شرح الهداية (٧٩/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، (٧٦٧/١).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) :

أن الحرم إذا غطي رأسه سواء لحظة أو أكثر من ذلك فإن الفدية لازمة عليه وليس في ذلك مدة محددة للتغطية كما عند الأحناف ، إلا أن المالكية يشترطون في التغطية بالانتفاع (بأن ينتفع الحرم بالتغطية). «فإن غطي شيئاً من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً»^(٤).

وأما الشافعية فضابط ما تجب به الفدية عندهم هو : أن يستر من رأسه قدرًا يقصد ستره ، لغرض معين كشد عصابة وإصاق لصوق^(٥) لشجة ونحوها : والصحيح عندهم : أنه إن شد خيطاً على رأسه لم يضره ، ولا فدية عليه ، ولو جرح الحرم فشد على جرحه خرقة ، فإن كان الجرح في غير الرأس فلا فدية ، وإن كان في الرأس ، لزمته الفدية ولا إثم عليه^(٦) . وعند الحنابلة أنه متى غطاه (أي رأسه) بعمامة ، أو خرقة ، أو قرطاس فيه دواء ، أو غيره أو عصبه ولو بسير ، أو طينه بطين ، أو حناء ، أو غيره ، ولو بنورة فعليه الفدية^(٧) .

(١) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٢٠٥/٤).

(٢) النووي ، المجموع (١٧٠٨/٢).

(٣) المرادوي ، الإنصاف (٥٩١/١).

(٤) الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٢٠٥/٤).

(٥) اللصوق: يقال لصق به يلصق لصوقاً وهي لغة تميم وقيس تقول لسق بالسق بالسين وربيعة تقول لرق وهي أقبحها إلا في أشياء نصفها في حدودها والتصق وألصق غيره وفي لصفه ولصيقه واللصوق دواء يلصق بالجرح. انظر: ابن منظور ، لسان العرب (٣٢٩/١٠).

(٦) الشنقيطي ، أضواء البيان (٨٢/٥).

(٧) المرادوي ، الإنصاف (٥٩١/١).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني مذهب الجمهور ، وذلك لأن من غطى رأسه ولو لحظة سمي مغطياً لرأسه ولا يشترط الانتفاع كما قال المالكية لعدم الدليل عليه ، وأما مذهب الأحناف فسبقت مناقشته.

المبحث الثاني

فدية تغطية المحرم لوجهه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لوجهه

المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لأذنيه

المطلب الثالث : فدية تغطية المحرمة وجهها

المطلب الرابع : فدية لبس النقاب

المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لوجهه ، وما يلحق به من لبس الكمامات المعاصرة
قبل الكلام على حكم فدية تغطية المحرم لوجهه يستحسن ذكر خلاف العلماء في حكم تغطية
المحرم لوجهه ، لأن القول بالفدية أو عدمها مترتب على الراجح من أقوال العلماء في هذه
المسألة، وكذلك بيان حكم لبس الكمامات المعاصرة ، ولهذا فقد اختلفوا إلى الأقوال التالية ،
والسبب في خلاف العلماء الخلاف في صحة اللفظة الواردة في الحديث (ولا وجهه) فمن
كانت عنده صحيحة، قال: لا يجوز أن يغطي المحرم وجهه، ومن ليست عنده صحيحة قال:
يجوز^(١) ذلك. وإليك أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول :

ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وأحمد^(٤) في إحدى الروايتين إلى أنه يحرم على المحرم تغطية وجهه
واستدلوا لما ذهبوا إليه:

الدليل الأول:

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً أوقسته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ:
«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه (ولا وجهه) فإنه يبعث يوم القيامة
ملياً»^(٥).

وجه الدلالة : أنه ﷺ نهي أن يغطي المحرم وجهه صراحة في هذا الحديث فدل على تحريم
ذلك.

(١) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٧٩/٧).

(٢) السرخسي ، المبسوط (٤٩١/١).

(٣) الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٥٩/٢).

(٤) ابن مفلح ، الفروع (٧٦٦).

(٥) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، (٢٢٩/٢) برقم (١٢٠٦).

ونوقش استدلالهم:

بأن ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لإجماع الثقات الأثبات على ذكر الرأس^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن التصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة وأي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بين الرأس والوجه، وكلا الروايين عند مسلم في الصحيح^(٢).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٣) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٤) إلى جواز تغطية المحرم وجهه ، واستدلوا لما ذهبوا إليه:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها»^(٥).

وجه الدلالة: أنه لما كان إحرام الرجل في رأسه دلّ على جواز تغطية المحرم لوجهه.

(١) مالك ، الموطأ ، برواية محمد بن الحسن (٢/٢٦٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٦).

(٤) ابن مفلح ، الفروع (٧٦٦).

(٥) الدار قطني ، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة ، بيروت،

لبنان، ١٣٨٦هـ — باب المواقيت، رقم (٢٦٠) (٢/٢٩٤).

الدليل الثاني:

روى البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان^(١).

الدليل الثالث:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم ، وروى البيهقي بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ويغطي وجهه وهو نائم^(٢).

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: أما الحديث فلا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة^(٣).

ثانياً: أما آثار الصحابة فلا تقوم بها حجة أيضاً، والحجة في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ثم إن هؤلاء الصحابة ومن تبعهم لو بلغهم الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول لقالوا به ، ومعلوم أن صحيح مسلم من الصحاح المتفق على صحتها بين كتب السنة المشهورة.

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول القائل بأن الوجه يحرم تغطيته لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارض ، ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها ، والسنة أولى بالإتباع ، ولا

(١) البيهقي ، السنن الكبرى، باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيباً (٨٦/٥).

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيباً. (٥٦/٥).

(٣) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داوود (٢٤٢ / ١).

عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهر السنة^(١) ولهذا فمن غطى وجهه وهو محرم وجبت عليه الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

بقي مسألة معاصرة وهي مسألة الكمامات، وهذه الكمامات يلبسها الحرمون أو بعض الأطباء خشية العدوى، والحكم فيها مبني على الخلاف في حكم تغطية الوجه، ولما سبق من خلاف بين العلماء في تغطية الوجه وترجح القول بتحريمه ووجوب الفدية فيه فإن الكمامات تلحق بها فمن لبسها فدى لأنها تأخذ حكم تغطية الوجه.

(١) الشريم، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ص(٨٣). ذكر بعض الفقهاء فروعاً لهذه المسألة وهي مسألة الصدغ وحكم تغطيته فقبل فيه وجهان أنه من الرأس وقيل من الوجه، ومثله التحذيف وهو (الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين الترعة ومنتهى العذار ففيه أيضاً الخلاف هل هو من الرأس أم من الوجه؟، ولهذا فالذي ترجح سابقاً حرمة تغطية الرأس والوجه ولزوم الفدية بتغطيتهما فإن ألحقت المسألتان بالرأس أو الوجه أخذت حكمها السابق في التحريم والفدية. وانظر ابن مفلح، الفروع (٧٦٣، ٧٦٤).

المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لأذنيه

اختلف العلماء رحمهم الله في الأذنين هل هي من الرأس أم لا؟ ، وبناء على خلافهم يتبين القول بوجوب الفدية من عدمها لمن غطى أذنيه.

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن الأذنين من الرأس ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾^(٤) .

ونوقش استدلالهم بالآية:

أن ذلك لا يقبل لأن المفسرون مختلفون في ذلك ف قيل إن المراد الرأس ، وقيل الأذن ، وقيل الذؤابة فكيف يحتج بها والحالة هذه.^(٥)

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأذنان من الرأس»^(٦) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ / ١٠٥)

(٢) مالك، المدونة(١٨).

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير(٣ / ٢٦٩)

(٤) سورة الأعراف(١٥٠).

(٥) النووي ، المجموع (١/٤١٥).

(٦) أبو داود ، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧) برقم(١٣٤)، والترمذي ، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (١١) برقم(٣٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.وقد ذكر الزيلعي كلام العلماء على هذا الحديث والذي يظهر صحته انظر : الزيلعي ، نصب الراية (١/٣٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ(١/٤١).

إذا ثبت ذلك فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لان المنهي عنه يحرم بعضه
كما يحرم جميعه.

ونوقش استدلالهم:

بأن الحديث ضعيف إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة :

بأن الحديث هذا وغيره في هذا الباب صحيحة صحيحها جمع من أهل العلم ، ولا ينكر قول
من قال بضعفها، لكن الذي يظهر رجحان القول بالصحة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٢) إلى أن الأذنين ليست من الرأس ، واستدلوا لما ذهبوا إليه:

بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ
لِرَأْسِهِ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث : أن هذا صريح في أنهما ليستا من الرأس إذ لو كانتا منه لما أخذ
لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس^(٤).

ونوقش استدلالهم بأمرين:

أن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لهما ماء جديداً دليل على أنهما ليسا من الرأس غير صحيح ، ألا ترى أن
المضمضة والاستنشاق لا بد لهما من ماء مختلفٍ وهما من الوجه.

قال ابن عثيمين : «وأما حديث: «الأذنان من الرأس» فضعّفه كثير من العلماء كابن الصّلاح
وغيره، وقالوا: إن طرقة واهية، وكثرة الضّعف فيها لا يرتقي إلى درجة الحسن ، وبعض

(١) النووي ، المجموع (٤١٥/١).

(٢) النووي ، المجموع (٤١٥/١).

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ، باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٩/٢) برقم (٥٨٢).

(٤) النووي ، المجموع (٤١٥/١).

العلماء صحَّحه، وبعضهم حسَّنه. لكن مواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسحهما دليلٌ لا إشكال فيه»^(١).

القول الراجح:

يظهر والعلم عند الله القول الأول وأن الأذنين من الرأس ، وأن من غطاهما أو أحدهما لزمته الفدية وذلك لصحة حديثهم على الراجح من أقوال المصححين من أهل الشأن ، ولما نقشته دليل الشافعية مع أن كونه ﷺ أخذ للأذنين ماءً جديداً كما استدل به الشافعية لا يدل على أنهما ليستا من الرأس.

(١) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٧/٧٩).

المطلب الثالث : تغطية المرأة المحرمة لوجهها

المرأة بمتزلة الرجل في بعض أحكام الفدية ؛ وذلك لأنها مخاطبة بذلك مثله بدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت رسول الله ﷺ عن الاغتسال من الجنابة ، وصف لها حال نفسه في الاغتسال فدل ذلك على أن حال الرجل والمرأة سواء.

وإحرام المرأة في وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، وهذا بغير خلاف بين العلماء^(١) إلا ما روي عن أسماء رضي الله عنها ، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة^(٢) .
وأجيب عن فعلها بأنه يحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ، فلا يكون اختلافاً^(٣) ،
وحيثئذ تلبس ما بدا لها من الدروع والقمصان والخمار والخف.

والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »^(٤).

«فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الإحرام ، فليس لها أن تغطي شيئاً منه ، إلا ما استعلى من الجبهة واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن للمرأة ستر رأسها بالقناع إلا بشده : لأن ما لم يمكن ستر العورة إلا به فهو كالعورة في وجوب ستره ، فإن سترت سوى ذلك من وجهها ، بما يماس البشرة ، فعليها الفدية ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولو غطته بكفيها ، لم تفتد ، كالرجل يفتدي إذا غطى رأسه ، ولا يفتدي إذا غطاه بكفيه»^(٥).

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار (١٠/٤).

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير(٣/٣٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الدار قطني ، سنن الدار قطني، باب المواقيت ، (٢/٢٩٤) برقم (٢٦٠).

(٥) الماوردي ، الحاوي الكبير (٤/٢١٠).

أما إسداها الحُرمة الخمار على وجهها عند مرور الرجال أو للحاجة فيجوز ذلك عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا رفعنا»^(٥).

فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك ؛ ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة ، أو استترت بنفسها^(٦).

قال ابن قدامة : «فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها . روي ذلك عن عثمان ، وعائشة . وبه قال عطاء ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً»^(٧).

واشترط بعض الحنابلة في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة ، فلا شيء عليها ، وإلا فدت ، لاستدامة الستر .

ونوقش هذا القول: بأن هذا الشرط ليس عن الإمام أحمد رحمه الله ، ولا هو من الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة^(٨).

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٠).

(٢) الخرشي ، شرح مختصر خليل (٨/٥١).

(٣) الماوردي ، الحاوي الكبير (٤/٢١٠).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٣٢٤).

(٥) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الحرمة تغطي وجهها ، ص (٤٢٩) برقم (١٨٣٣). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/١٠٧).

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٠).

(٧) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٦).

(٨) المرجع السابق.

المطلب الرابع : فدية لبس النقاب

النَّقَابُ: ما انتقبت به المرأة على محجرها^(١)، وقيل النقاب: بكسر النون، من نقب جمع نقب، وهو: ستر الوجه كله وظهور محجر العين، ومنه: انتقبت المرأة، وإنما لحسنة النقبة^(٢).

اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها ومن ذلك لبس النقاب، لا خلاف بينهم في ذلك، والدليل عليه من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي - ﷺ - «لا تلبسوا القميص ولا سراويلات ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الـورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة»^(٤). والكراهة التي ذكرها ابن عبد البر كراهة التحريم لا كراهة التنزيه.

(١) الخليل بن أحمد، العين (٤٠٤/١).

(٢) محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء (١ / ٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (٢٦٩/٢) (١١٧٧).

(٤) ابن عبد البر، التمهيد، (١٠٧/١٥).

المبحث الثالث

فدية الاستئصال بملاصق أو غير ملاصق

ذكر أهل العلم أن ستر الرأس ينقسم إلى عدة أقسام منها ما يدخل تحت الستر والتغطية

ومنها ما يدخل تحت الاستئصال بالثابت والمتحرك :-

الأول: جائز بالنص والإجماع، مثل أن يضع الإنسان على رأسه لبداً بأن يلبده بشيء كالخناء

مثلاً، أو العسل أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر ولا فدية فيه.

ودليله ما في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : «رأيت النبي ﷺ يهل ملبدًا»^(١) ، أي: واضعاً

شيئاً يلبد شعره.

الثاني: أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به؛ لأنه

لا يقصد به الستر، ولا يستر بمثله غالباً.

الثالث: أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل الطاقية، والشماغ والعمامة، فهذا حرام

بالنص، والإجماع ، وإذا فعله فعليه الفدية.

الرابع: أن يغطي بما لا يعدُّ لبساً لكنه ملاصق، ويقصد به التغطية، فلا يجوز، ودليله قوله

ﷺ: «لا تخمروا رأسه»^(٢).

الخامس: أن يظل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة، ومحمل البعير، والهودج ، وما أشبهه،

فهذا محل خلاف بين العلماء :

(١) البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب من أهل ملبدًا، (٤٥٩/١) ومسلم، صحيح مسلم،

كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرث إذا مات، (٣٠١/٢).

(٢) مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرث إذا مات، (٢٢٩/٢) برقم (١٢٠٦).

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى جواز استتلال الحرم في الفسطاط والخيمة والهودج حال ركوبه وما يدخل في ذلك، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول:

عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله ﷺ - حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ - من الشمس - قالت - فقال رسول الله ﷺ - قولاً كثيراً ثم سمعته يقول « إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها - قالت - أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا »^(٣).

والحديث فيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره لهذا النص^(٤).

الدليل الثاني:

أنه يباح له التظلل في البتي والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام على تحريمه دليل^(٥).

القول الثاني:

ذهب مالك^(٦) وأحمد^(٧) إلى القول بعدم الجواز وعليه الفدية واستدلوا:

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢١٠).

(٢) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٥).

(٣) مسلم ، صحيح مسلم، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ « لتأخذوا مناسككم ، (٢/٣٨٠) برقم (١٢٩٨).

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٨٨٩).

(٥) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٩).

(٦) عليش، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (١/٢ص١٩٩)

(٧) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٩).

الدليل الأول:

ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أبصر ابن عمر رجلاً علي بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له أضح لمن أحرمت له^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه»^(٢).

ونوقش استدلالهم بهذين الدليلين:

أهما ضعيفان كما قال الشوكاني، وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما فلا حجة فيه ، وأما حديث جابر رضي الله عنه مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يفعل الأفضل في مقام التبليغ.^(٣) وظاهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف^(٤).

«قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على الحمل ؟ قال : لا وذكر حديث ابن عمر : أضح لمن أحرمت له قيل له فإن فعل يهريق دماً ؟ قال : أما الدم فلا. قيل : فإن أهل المدينة يقولون عليه دم قال : نعم أهل المدينة يغلطون فيه وقد روي ذلك عن أحمد وهو اختيار الخرقى لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالباً فأشبهه ما لو ستره لشيء يلاقيه»^(٥).

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (١١٢/٥) برقم (٩١٩٤) وقال عنه البيهقي: هذا إسناد ضعيف، وقال الشوكاني: رواه البيهقي عن ابن عمر بإسناد صحيح، انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ، (٨٨٩).

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس (١١٢/٥). وضعفه الشوكاني (٨٨٩).

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار (٨٨٩).

(٤) ابن قدامة ، المغني (٦٨٨/١).

(٥) المرجع السابق.

القول الراجح:

يترجح القول الأول لثبوت السنة في ذلك ولقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني وضعف بعضها ومناقشتها.

ويأخذ حكم هذه المسألة ما يماثلها من المسائل المعاصرة كالشمسية ، وركوب السيارة ونحوها .

قال ابن عثيمين: فإن قال قائل: التظليل بالشمسية ونحوها، أليس سترًا؟

فالجواب: ليس سترًا؛ لأن الذي يمشي إلى جنبك يرى كل رأسك، والنبى ﷺ: «كان بلال وأسامة أحدهما يقود به البعير، والثاني واضع ثوبه على رأسه حتى رمى جمره العقبة» أي: يظله به، وهذا كالشمسية تمامًا^(١).

السادس: أن يستظل بمنفصل عنه، غير تابع كالاتظلال بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة، أو أغصان شجرة أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز ولا بأس به، وقد ثبت أن النبي ﷺ: «ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة»^(٢).

قال ابن قدامة: «ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء ، وإن نزل تحت شجرة ، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به ، عند جميع أهل العلم ، وقد صح به النقل ، فإن جابراً قال في حديث حجة النبي ﷺ: ((وأمر بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ، فأتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فترل بها ، حتى إذا زاغت الشمس)) ولا بأس أيضاً أن ينصب حباله ثوباً يقيه الشمس والبرد ، إما أن يمسكه إنسان ، أو يرفعه على عود ، على

(١) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٤ / ٨).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٣٢٥/٢) برقم (١٢١٨).

نحو ما روي في حديث أم الحصين: « أن بلالاً أو أسامة كان رافعاً ثوباً يستر به النبي ﷺ من

الحر »^(١).

ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة ، فلم يكن به بأس ، كالاتظلال بجائط^(٢).

(١) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٩).

(٢) المرجع السابق.

الفصل الرابع

فدية لبس المخيط

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حكم لبس المخيط للمحرم

المبحث الثاني : فدية لبس الخفين

المبحث الثالث : فدية ما يشد به الإزار ويلبس على الوجه المعتاد

المبحث الرابع : فدية تقلد السلاح ولبس الخاتم وما في حكمهما

المبحث الخامس : فدية لباس المحرمة

المبحث الأول

لبس المخيط للمحرم

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : حكم لبس المخيط للمحرم

المطلب الثاني : ضابط اللبس الذي تجب فيه الفدية

المطلب الثالث : فدية لبس السروال لمن لم يجد الإزار

المطلب الأول : حكم لبس المخيط للمحرم

سبق في الفصل السابق الكلام عن تغطية الرأس وهو القسم الأول من أنواع اللباس، وبم أن العلماء ساروا على جعل تغطية الرأس قسماً مستقلاً، فقد سار الباحث على ذلك.

ولهذا يمكن تقسيم أنواع اللباس الذي يحرم على المحرم لبسه إلى ثلاثة أقسام:-

الأول: تغطية الرأس ، وسبق بحث مسائله في الفصل الثالث.

الثاني : لبس المخيط الخاص ببقية البدن.

الثالث: لبس الخفين على الرجلين ، والأخيران هما المقصودان في هذا الفصل.

وقد أجمع العلماء^(١) على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات في هذا الحديث، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله - ﷺ - « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعنين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس »^(٢).

قال النووي: «هذا من بديع الكلام وجزله ؛ فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى ؛ لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ : (لا يلبس كذا وكذا) يعني : ويلبس ما سواه»^(٣).

(١) ابن عبد البر، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ص (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٦).

(٣) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (٢٥٣/٧).

وقد نبه ﷺ بالقميص والسرراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه ، كالجوشن^(١) والتبان^(٢) وغيرها .

ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس^(٣) وجورب^(٤) وغيرها ، وهذا كله حكم الرجال ، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنهما بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ما استثناءه النص . قال الكاساني: «ولا بأس أن تغطي المرأة ساتر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها ، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطي وجهها ، أما ستر سائر بدنهما ؛ فلأن بدنهما عورة ؛ وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط ، وأما كشف وجهها فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وعن عائشة أنها قالت : كان الركبان يملكون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا رفعنا . قال أهل العلم : «فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك ؛ ولأنها إذا جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة ، أو استترت بفسطاط»^(٥) .

قال النووي : «والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ؛ وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ في مراقبته وصيانيته لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب المحظورات ؛ وليتذكر

(١) اسم الحديد الذي يلبس من السلاح انظر: لسان العرب (١٣ / ٨٨) .

(٢) التبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين . لسان العرب (١٣ / ٧١) .

(٣) المداس : هو الذي لا يستر الكعبين ، ويستر مقدم الرجل . انظر: الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ — (٣ / ٢٣٢) .

(٤) الجورب: بفتح الجيم والراء، لفظ معرب، ج جوارب، ما يلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين . انظر: محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء (١ / ١٦٩) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣ / ٢١١) .

به الموت ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيامة ، والناس حفاة عراة مهطعين إلى
الداعي»^(١).

والمخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله مثل القميص
والسراويل والجبّة والصدريّة وما أشبهها ، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة بل إذا كان مما
يلبس في الإحرام ، فإنه يلبس ولو كان فيه خياطة^(٢).

(١) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٢٥٣-٢٥٤).

(٢) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٧/١٢٦).

المطلب الثاني : ضابط اللبس الذي تجب فيه الفدية

أولاً: مذهب الحنفية:

أن لبس المخيط الواجب فيه يختلف في بعض المواضع : فمنها ما يجب الدم عينا، ومنها ما تجب الصدقة عينا، ومنها ما يجب أحد الأشياء الثلاثة غير عين الصيام ، أو الصدقة ، أو الدم. والأصل أن الانتفاع الكامل باللبس يوجب فداءً كاملاً فيتعين فيه الدم ، لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر ، وإن فعله لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة ، والانتفاع القاصر يوجب فداءً قاصراً وهو : الصدقة إثباتاً للحكم على قدر العلة.

مثال ذلك : إذا لبس المخيط : من قميص ، أو جبة ، أو سراويل ، أو عمامة ، أو قلنسوة أو خفين ، أو جوربين من غير عذر وضرورة يوماً كاملاً فعليه الدم لا يجوز غيره ؛ لأن لبس أحد هذه الأشياء يوماً كاملاً يعدُّ انتفاع كامل فيوجب كفارة كاملة.

وإن لبس أقل من يوم لا دم عليه وعليه الصدقة ، وكان أبو حنيفة يقول أولاً : إن لبس أكثر اليوم فعليه دم .

أما أبو يوسف فقال : لا دم عليه حتى يلبس يوماً كاملاً^(١)، وأما محمد بن الحسن فيرى أنه إذا لبس أقل من يوم فإنه يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة ، إن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة وعلى هذا القياس^(٢).

دليل أبي حنيفة:

أن اللبس المقصود لا يكون إلا يوماً كاملاً فإن من أصبح يلبس الثياب لا يتزعمها إلى الليل ، وما دون ذلك ففيه صدقة.

(١) السرخسي ، المبسوط (٤٨٩/١).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١١/٣).

دليل أبي يوسف:

أن التمتع باللبس في أكثر اليوم بمتزلة التمتع في اليوم كله ؛ لأنه تمتع كامل ، فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل .

دليل محمد بن الحسن :

أن اللبس أقل من يوم انتفاع ناقص ؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد وذلك باللبس في كل اليوم ، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباساً والليل لباساً ، ولا يتزعون لباس النهار إلا في الليل فكان اللبس في بعض اليوم انتفاعاً قاصراً ، فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة^(١).

ونوقش مذهب أبي حنيفة:

بأنّ هذا غير منضبط فإن أحوال رجوع الناس إلى بيوتهم قبل الليل مختلفة ، بعضهم يرجع في وقت الضحى ، وبعضهم قبله ، وبعضهم بعده ، فكان الظاهر هو الأول (أي استدلال الأحناف)^(٢).

ثم إن من لبس ولو لحظة سُمي لابساً ، فكيف يقال لا فدية حتى يلبس يوماً كاملاً؟.

مذهب المالكية:

يشترط المالكية في وجوب فدية لبس المخيط ومقداره شرطان:-

١- أن تطول مدة اللبس.

٢- الانتفاع باللبس من حر ، أو برد وشبهه مما وضع له ذلك اللباس فإن نزعته في الحال

فلا فدية^(٣).

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢١١).

(٢) العناية شرح الهداية (٤/٧٩).

(٣) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل (٤/٢٠٤).

ودليلهم: حديث يعلى بن أمية أنه أحرم في جبة فأمره النبي ﷺ بخلعها^(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمرها بخلعها ولم يأمره بفدية ، وذلك أنه لم ينتفع بلبسها ولم تطل مدة لبسه لها.

ونوقش استدلالهم: بأن عدم أمر النبي ﷺ له بالفدية لجهله، ولهذا استدل بحديث يعلى ﷺ على أن من أصاب في إحرامه طيباً ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر بإزالته فلا فدية عليه^(٢) ، ثم يحتمل أن مدة لبسه قد طالت فكم بين إحرامه من الميقات وبين لقائه للنبي ﷺ ؟

القول الثالث:

مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية وبلا خلاف عندهم^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤) أن المحرم إذا لبس المخيط ولو ساعة أو لحظة أن الفدية تجب عليه، حتى ولو كان اللبس غير معتاد كالجورب في الكف ، وقليل اللبس وغيره سواء في وجوب الفدية.

أدلة القول الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٥).
ولأنه استمتع ، فاعتبر فيه مجرد الفعل ، كوطء في فرج أو محذور فلا تتقدر فديته بزمن كغيره، واللبس في العادة يختلف^(٦).

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ،(٥٢٧/١) برقم (١٧٨٩) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ،(٢٧١/٢) برقم (٢٨٥٥).

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار (٣/٥١٠).

(٣) النووي ، المجموع (٢/١٧٠٨).

(٤) ابن مفلح ، الفروع (٧٦٧).

(٥) البقرة ، آية (١٩٤).

(٦) ابن مفلح ، الفروع (٧٦٧).

القول الراجح:

يترجح والعلم عند الله القول الثالث وأن من لبس مخيلاً ولو لحظة بأن الفدية تلزمه ، وأما من

قال باليوم أو أقل من ذلك فسبقت مناقشته ، وأما من قال بالانتفاع وطول المدة فيحتاج إلى

دليل.

المطلب الثالث : فدية لبس السروال لمن لم يجد الإزار

ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(١).

وأجمع العلماء على أن المحرم إذا لم يجد إزاراً أنه يلبس السراويل^(٢)، واختلفوا إذا لم يجد إزاراً ولبس السراويل هل عليه فدية أم لا؟:

القول الأول:

ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى جواز لبس السروال مع عدم الإزار ولا شيء عليه ، كما لا يجب عليه شقها بل يلبسها على حالها ، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(٥).

ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً، لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه^(٦).

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه،(٢٦٩/٢)(١١٧٧).

(٢) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ (٢١٤/٤) وابن قدامة ، المغني (١/٦٨٥).

(٣) الشافعي ، الأم ، (٣٤٢).

(٤) ابن مفلح ، الفروع (٧٦٧).

(٥) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه،(٢٦٩/٢)(١١٧٧).

(٦) الشافعي ، الأم ، (٣٤٢).

قال ابن حجر^(١) : «قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسرراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السرراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " فيحمل المطلق على رضي الله عنهما المقيد ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما في الحكم . وقال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف»^(٢) .

ونوقش قول من قال بشق السروال عملاً بالحديث :

بأن القول بقطع الخفين منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ - قال : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(٣) .

حيث قاله ﷺ في حجة الوداع فأمر بلبسه دون قطعه فدل على أن القطع الوارد في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ - « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس »^(٤) ، قيل إنه : منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، ولد سنة (٧٧٣) هـ نشأ يتيماً حيث مات أبوه وهو طفل أكمل حفظ القرآن وعمره تسع سنين ، ولع بالأدب في صغره ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز لسماع الشيوخ وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره وانتشرت مصنفاته في حياته وتمادتها الملوك وكتبها الأكابر ومنها فتح الباري ، نخبة الفكر ، ونزهة النظر توفي (٨٥٢) هـ انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ (٢/١) الزركلي ، الأعلام (١/١٧٨) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٣/٥١٤) .

(٣) رواه البخاري ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم (١٨٤١) (٧/٨٤) . ورواه مسلم ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ، رقم (٢٨٥٤) (٧/٣٨١) .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١/٤٦٠) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ، (٢/٢٦٩) (١١٧٧) .

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أن عليه الفدية إذا لبس السروال ، ومع ذلك يلزمه أن يشقه ويتزر به، ويشترط الحنفية للزوم الفدية أن يلبسه يوماً كاملاً ، وأما أقل من ذلك فبحسابه كما سبق في المبحث الثاني.

أدلة القول الثاني:

أن حظر لبس المخيط ثبت بعقد الإحرام ، ويمكنه التستر بغير المخيط في هذه الحالة بالفتق فيجب عليه الفتق ، والستر بالفتق أولى ، فإذا لم يفعل فقد ارتكب محذور إحرامه يوماً كاملاً فيلزمه الدم^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن السنة ثبتت بذلك فلا حجة في قول من خالفها كائن من كان ، ولو كانت الفدية ثابتة لبينها ﷺ .

ومن أدلتهم أيضاً:

أنهم لم يختلفوا أن من وجد إزاراً أن لبس السراويل غير مباح له؛ لأن الإحرام قد منعه من ذلك، فأردنا أن نعلم هل يجب لبس ذلك للضرورة كفارة أم لا؟ فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة منها لبس العمائم والقمص والسراويلات، وكان من اضطر فوجد الحر يغطي رأسه، أو وجد البرد فلبس ثيابه؛ أنه قد فعل ما هو مباح له وعليه مع ذلك الكفارة، وكذلك حرّم عليه الإحرام حلق رأسه إلا من ضرورة، وقد وجدنا من حلق رأسه

(١) السرخسي ، المبسوط (١ / ٤٩٠).

(٢) محمد عيش ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (١ / ج ٢ ص ١٩٩). ليس كل المالكية على هذا الرأي فأكثر أتباع مالك على خلافه ، حيث نقل أن مالك لم يبلغه الأثر عن ابن عباس ، وقد قال رحمه الله إنما أنا بشر أصيب وأخطي فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به. انظر المرجع.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣ / ٢١٤).

للضرورة فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة، فكذلك لبس السراويل لا يُسقط لباسه للضرورة الكفارة، وإنما تسقط الآثام خاصة^(١).

ونوقش استدلالهم: بأنه لا يخلو أن يكون أراد عليه ﷺ جواز لبس السراويل عند الحاجة أو سقوط الفدية في لبسه، فلا يجوز أن يكون أراد جواز لبسه عند الحاجة خاصة، وقصد ذلك باستثناء السراويل من جملة المخيط؛ وحمله على ذلك إسقاط لفائدة تخصيص السراويل واستثنائه من الجملة، فلم يبق إلا أنه أراد سقوط الفدية في لبسه^(٢).

القول الراجح:

يترجح -والعلم عند الله- القول الأول وهو جواز لبس السروال عند عدم الإزار ولا فدية في ذلك ، وأيضاً لو وجده بسعر مرتفع لا يستطيع شرائه فليلبس ولا فدية ، كما أنه إذا وجد الإزار فإنه يترع السروال في الحال فإن أتم ولزمته الفدية لأنه واجد في هذه الحالة.

(١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٥/٤).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني

فدية لبس الخفين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لبس الخفين

المطلب الثاني: فدية لبس الخفين لعدم النعلين وقطعهما

المطلب الثالث: لبس الخف المقطوع مع وجود النعل

المطلب الأول : حكم لبس الخفين

فقد تقرر من سنة المصطفى ﷺ من حديث ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ - قال: « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(١).

ولهذا فإن الحرم ممنوع من لبس الخفين لهذا الحديث وهو محظور من محظورات الإحرام ، ونقل الإجماع على ذلك قال ابن قدامة: « قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس الحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس »^(٢).

فأما إذا لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين بالإجماع ومستنده حديث ابن عباس ؓ السابق.

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، (٢٦٩/٢) (١١٧٧).

(٢) ابن قدامة ، المغني (٦٨٥/١) وابن قدامة ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٢٧٢).

المطلب الثاني : فدية لبس الخفين لعدم النعلين وقطعهما

أما إذا لم يجد النعلين فقد رخصت الشريعة للمحرم في لبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا وهل يقطعهما أسفل الكعبين؟

القول الأول:

مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وإحدى الروايتين في مذهب أحمد^(٤) إلى أنه لا فدية على من لبسهما بشرط القطع ، بخلاف من لبسه مع القطع لمرض أو دواء كشقوق برجليه فعليه الفدية عندهم ، ومثله مذهب الحنفية في الضرورة فإن عليه الكفارة.

أدلة القول الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»^(٥).

أما دليل القطع فقوله ﷺ «وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٦).

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ (١٢٠/٣). والسمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ (٤٢١/١) قال السمرقندي: ((وإن لم يجد النعلين، ينبغي أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويلبس، ولا شيء عليه)). انظر المرجع السابق.

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد ، (١١٣/١٥). ومحمد عليش، ومنح الجليل (١/ج ٢ ص ١٩٨).

(٣) النووي ، المجموع (١٦٥٩/٢).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٢٧٢/٣).

(٥) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم (١٨٤١) (٨٤/٧). ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم (٢٨٥٤) (٣٨١/٧).

(٦) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، (٢٦٩/٢) (١١٧٧).

ونوقش القول بالقطع:

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن قوله فليقطعهما من كلام نافع^(١).

ودليل الفدية لمن لبس الخفين للضرورة ما قاله مالك قال : لأن هذا كان إنما يلبس الخفين

لضرورة وإنما هذا يشبه الدواء ، والذي لا يجد النعلين ليس بمتداو وقد جاء في ذلك الأثر^(٢).

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً : بأن الفدية تجب إذا احتاج المحرم إلى حلق رأسه، فإنه يخلقه

ويفدي قياساً على حلق شعر الرأس.

القول الثاني :

ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين^(٣) إلى أنه لا فدية على من لبس الخفين لعدم النعلين ،

ويجيز من قال بهذا القول لبسهما من غير قطع خلافاً لأصحاب القول الأول.

أدلة القول الثاني:

أما أدلة عدم وجوب الفدية فهي أدلة أصحاب القول الأول كما سبق.

وأما دليلهم في عدم القطع فحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله -

ﷺ - وهو يخضب يقول « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين »^(٤).

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٧٤).

(٢) مالك بن أنس ، المدونة (٣ / ٢٢٨).

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٧٥، ٢٧٦). وروي عن أحمد في القيد في النعل يفتدي لأننا لا نعرف النعال هكذا وقال إذا أحرمت فاقطع الحمل الذي على النعال والعقب الذي يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول فيه دم وقال ابن أبي موسى في الإرشاد في القيد والعقب الفدية والقيد هو السير المعترض على الزمام قال القاضي: إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فانه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، ولان ذلك معتاد في النعل فلم يجب إزالته كساتر سيورها ولان قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١/٤٦٠) رقم

(١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم

الطيب عليه ، (٢/٢٦٩) (١١٧٧).

ولأن قطع الخفين فساد ، فيلبسهما كما هما ، وأيضاً عدم قطعهما موافق للقياس ، فإنه ملبوس أبيض لعدم غيره ، فأشبهه السراويل ، وقطعه لا يخرج عن حالة الخطر ، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين ، كلبس الصحيح ، وفيه إتلاف ماله ، وقد فهمي النبي ﷺ عن إضاعته^(١).

ونوقش استدلال الحنابلة:

بما قاله النووي: «وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر ﷺ بأن حديث ابن عمر ﷺ فيه زيادة فلاأخذ به أولى ولأنه مفسر وخبر ابن عباس ﷺ مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر ﷺ قال الشافعي وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها»^(٢).

وأجيب على مناقشة القول الأول:

بأن دليل القطع قاله ﷺ في المدينة ، وحديث ابن عباس ﷺ الذي فيه عدم القطع متأخر في حجة الوداع والمتأخر ناسخ^(٣).

القول الراجح:

يترجح والعلم عند الله القول بجواز لبس الخفين لعدم النعلين وهذا ما قال به أصحاب القولين، وأما القول بالقطع وعدمه فيترجح القول الثاني لقوة دليلهم ومناقشة أدلة القول الأول كما سبق.

(١) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٦). وانظر: باشنفر، المغني في فقه الحج والعمرة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-١٦٥).
(٢) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٩).

(٣) ابن جماعة ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق: د/نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ (١/٥٧٧).

المطلب الثالث : لبس الخف المقطوع مع وجود النعل

اختلف العلماء في لبس الخف المقطوع مع وجود النعل هل في ذلك فدية أم لا؟

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) ، ووجه عند الشافعية^(٢) إلى أنه يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل ولا فدية.

دليل القول الأول:

لأنهما في معنى النعلين ، ولأنه لو كان لبسه محرماً وفيه فدية لم يأمر النبي ﷺ بقطعهما لعدم الفائدة فيه.

ونوقش استدلالهم : بأن شرط لبس الخفين المقطوعين عدم النعلين وهذا واجد لهما.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والوجه الثاني عند الشافعية^(٥) إلى منع لبسه ولزوم الفدية على من لبسه.

قال النووي : «وأما لبس المداس والجمع والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب والصحيح باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي وقطع به كثيرون أو الأكثرون وهو مقتضى قوله

(١) الكاساني، بدائع الصنائع(٣/٢٠٧).

(٢) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٨).

(٣) محمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل(١ج ٢ ص١٩٨).

(٤) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٦). عند الحنابلة أن من وجد نعلًا لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه لان مالا يمكن استعماله كالمعدوم فأشبهه ما لو كانت النعل لغيره وكالماء في التيمم والرقبة التي لا يمكنه عتقها ولان العجز عن لبسها قال مقام العدم في إباحة لبس الخف فكذلك في إسقاط الفدية ونص أحمد على وجوب الفدية لقوله عليه السلام " من لم يجد نعلين فيلبس الخفين " وهذا واحد. الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٢٧٦).

(٥) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٨).

ﷺ في الحديث الصحيح السابق فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين»^(١).

دليل القول الثاني:

أن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين ، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ، ولأنه محيظ لعضو على قدره ، فوجبت على الحرم الفدية بلبسه كالقفازين^(٢).

القول الراجح:

يترجح القول الثاني لقوة دليلهم القاضي بحرمة لبس الخف المقطوع إذا كان النعل موجوداً ولزوم الفدية لمن لبسه ولشروط لبسه عدم النعلين وهذا قد وجدته.

(١) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٨).

(٢) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٦).

المبحث الثالث

فدية ما يشد به الإزار ويلبس على الوجه المعتاد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فدية لبس الهميان والمنطقة

المطلب الثاني: فدية لبس القباء

المطلب الأول : فدية لبس الهميان والمنطقة

الهميان: بكسر الهاء ، لفظ معرب جمعه همايين وهماين، وهو كساء تجعل فيه النقود ويشد على الوسط^(١).

وأما المنطقة: فهي الكيس الذي تجعل فيه النفقة^(٢).

أما حكم لبسهما فقد اختلف العلماء في ذلك فمن العلماء من أجازهما بلا كراهة ولا فدية، ومنهم من كرهها على ما سيأتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) أنه لا بأس بالهميان والمنطقة للمحرم ولا فدية عليه في ذلك ، سواء كان في الهميان نفقته أو نفقة غيره ، وسواء كان شد المنطقة بالإبزيم ، أو بالسيور ، وعن أبي يوسف في المنطقة : إن شده بالإبزيم يكره ، وإن شده بالسيور لا يكره، ووجه رواية أبي يوسف : أن الإبزيم محيظ فالشد به يكون كزر الإزار بخلاف السير .

أدلة القول الأول:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم ير للمحرم بأساً بأن يعقد الهميان على وسطه وفيه نفقته^(٦)، وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان فقالت : «أوثق عليك نفقتك»^(٧) حيث أطلقت القضية في الهميان ولم تستفسر.

(١) محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء (١ / ٤٩٥).

(٢) ابن منظور ، لسان العرب (١٣ / ٤٣٦).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ٢٠٩) والسرخسي ، المبسوط (١ / ٤٩٠).

(٤) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (٧ / ٤٤٦) النووي ، المجموع (٢ / ١٦٥٦).

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣ / ٢٧٨).

(٦) المرجع السابق.

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (٥ / ١١١) برقم (٩١٨٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان يشده المحرم في وسطه إذا كانت فيه نفقته» وعليه جماعة من التابعين. ولأن اشتغال الهميان والمنطقة عليه كاشتغال الإزار فلا يمنع عنه ^(١).

قال ابن قدامة «أما إذا لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة وقد روي ابن عمر أنه كره المنطقة والهميان للمحرم وهو محمول على ما ليس فيه نفقة على ما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها، فقال يفتدي فقبل له أفلا يكون مثل الهميان؟ قال لا: وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره المنطقة للمحرم وأباح شد الهميان إذا كانت فيه نفقة والفرق بينهما أن الهميان يكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأباح شد ما فيه النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يباح شد غيرها فان كان في المنطقة نفقة أو لم يكن في الهميان نفقة فهما سواء وقد ذكرنا أن أحمد لم يباح شد المنطقة لوجع الظهر إلا أن يفتدي لأن المنطقة ليست بعدة لذلك، ولأنه فعل الحظور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد أو تطيب للمرض فان فعل ما لا يباح له فعلة من عقد غير الهميان والإزار ونحوه فعليه الفدية لأنه فعل محظوراً في الإحرام» ^(٢).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٩) والسرخسي، المبسوط (١/ ٤٩٠).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (٣/ ٢٧٨).

القول الثاني :

اختار ابن عمر رضي الله عنهما كراهية المنطقة والهميان للمحرم^(١) ، وذهب المالكية^(٢) إلى أن الحرم إذا شدّ المنطقة لنفقة نفسه جاز لموضع الضرورة، وأما إن شدّها لغير النفقة أو لنفقة غيره فعليه الفدية، وبعض المالكية^(٣) يرى أنه لا فدية في نفقة غيره لأنّها تبع.

وجاء في الموطأ عن الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها الحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك^(٤).

القول الراجح:

يترجح القول بجواز لبس المنطقة والهميان ولا فدية في لبسهما لثبوت ذلك ، ولا حجة في قول من قال بالفدية للضرورة لثبوت ذلك .

(١) البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، باب جماع ما يجتنبه الحرم (١٣١/٨).

(٢) مالك ، المدونة ص(٢٦٣).

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل (١٦١/٢).

(٤) مالك ، الموطأ ، باب لبس الحرم المنطقة (١١٦٩) (٤٧٢/٣).

المطلب الثاني : فدية لبس القباء

اختلف العلماء في حكم لبس المحرم للقباء^(١) وما لا يلبس على الوجه المعتاد كطرح القباء على الكتفين بدون إدخال اليدين فيهما أو الارتداء بما يسمى بالبطانية:

القول الأول:

ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كمّية أم لا وتلزمه الفدية إذا لبسها ومثله ما يلبس على غير الوجه المعتاد.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا يمسه ورس أو زعفران»^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «في رسول الله ﷺ عن لبس القميص والأقبية والسراويل والخفين إلا أن لا يجد نعلين»^(٦). ولأنه مخيط فكان محرماً موجباً للفدية كالجبة.

(١) القباء : هو كساء مفتوح من الأمام يلبس فوق الثياب ومثلها ما يسمى بالفراء . انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٣٢/٣).

(٢) محمد عيش ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (١ ج ٢ ص ١٩٧).

(٣) النووي ، المجموع (١٦٦٠/٢).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٢٧٩/٣).

(٥) وزيادة لفظة القباء رواها البيهقي في السنن الكبرى ، باب جماع ما يجتنبه المحرم (٧٩/٥). وصححه النووي في المجموع (١٦٦٠/٢). وقال رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح وقال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة. أهـ

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، باب جماع ما يجتنبه المحرم (٧٩/٥). وصححه النووي في المجموع (١٦٦٠/٢). وقال رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح وقال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة. أهـ

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(١) إلى أن المحرم إذا أدخل منكبیه في القباء ولم يدخل يديه في كميّه جاز له ذلك خلافاً لزفر^(٢) حيث قال: لا يجوز.

أدلة القول الثاني:

ووجه قول زفر^(٣): أن هذا لبس المخيط ، إذ اللبس هو التغطية وفيه تغطية أعضاء كثيرة بالمخيط من المنكبين ، والظهر وغيرها فيمنع من ذلك ، كإدخال اليدين في الكمين ، وأما دليل الحنفية فقالوا : إن ذلك خلاف اللبس المعتاد ، ولأن الانتفاع والترفيه في اللبس لا يحصل به ، ولأن إلقاء القباء على المنكبين دون إدخال اليدين في الكمين يشبه الارتداء والانتزاع ؛ لأنه يحتاج إلى حفظه عليه لئلا يسقط إلى تكلف ، كما يحتاج إلى ذلك في الرداء والإزار وهو لم يمنع من ذلك ، كذا هذا ، بخلاف ما إذا أدخل يديه في كميّه ؛ لأن ذلك لبس معتاد يحصل به الارتفاق به والترفيه في اللبس ، ويقع به الأمن عن السقوط ، ولو ألقاه على منكبیه وزره لا يجوز ؛ لأنه إذا زرّه فقد ترفه في لبس المخيط ، ألا ترى أنه لا يحتاج في حفظه إلى تكلف.

ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كنفیه إذا لم يدخل يديه في كميّه كالقميص يتشح به.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢٠٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس ، من بني العنبر ولد عام (١١٠هـ) وتفقه وغلب عليه الرأي ، وكان أبوه الهذيل على أصفهان من مؤلفاته مجرد في الفروع مقالات ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة بعد أبي حنيفة. انظر: ابن النديم ، الفهرست ، اعتنى به: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ (٢٥٢).

ونوقش استدلالهم :

وقياسهم منقوضٌ بالرداء الموصل والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في الكمين^(١).

القول الراجح:

يترجح- والعلم عند الله- القول الأول لقوة أدلتهم وثبوت السنة بذلك ، ول مناقشة أدلة

القول الثاني والإجابة عنها.

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٦/٢٧٩).

المبحث الرابع

فدية تقلد السلاح ولبس الخاتم وما في حكمهما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم تقلد السلاح

المطلب الثاني : فدية لبس الخاتم وما في حكمه كالساعة والنظارة

المطلب الأول : حكم تقلد السلاح

قد يحتاج الحرم لتقلد السيف أو السلاح أو القربة للشرب وما في حكم ذلك ، فالعلماء مختلفون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) إلى جواز تقلد السيف والسلاح للمحرم للضرورة ولا يجوز لغيرها فإن فعل افتدى.

أدلة القول الأول:

عن البراء - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح... الخ.^(٣)

والمراد بجلبان السلاح كما قال صاحب عون المعبود: «بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموراً ويطرح فيه الراكب سوطه وأدائه ويعلقه في آخره الكور أو وسطه ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال هو أوعية السلاح بما فيها»^(٤).

(١) عليش ، منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (١ ج ٢ ص ١٩٨). هذا لغير الحاجة والضرورة فأما مع الضرورة فعند المالكية روايتان. وفي جامع الأمهات ، لابن الحاجب (١ / ١٠٩) وفي فدية تقلد السيف لغير ضرورة قولان.

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٧٩).

(٣) البخاري ، صحيح البخاري، باب المصالح على ثلاثة أيام ، أو وقت معلوم ، (١١/٣١٧) رقم (٣١٨٤) ومعنى جلبان السلاح: (القراب بما فيه).

(٤) العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٥٠٦).

قال ابن قدامة : «وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة ؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ويخفروا الذمة ، واشتروطوا حمل السلاح في قرابه ، فأما من غير خوف ، فإن أحمد قال : لا ، إلا من ضرورة»^(١).

وأوجب عليه المالكية الفداء إذا تقلده لغير حاجة ، وقالوا : هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ، ولا متعدّدة ، وإلا فالفدية لازمة على كل حال ، لكن لا يأثم في حال العذر^(٢).
وأما دليل المنع لغير ضرورة فلقول ابن عمر رضي الله عنهما لا يحمل المحرم السلاح في الحرم.^(٣) ليس من أجل الإحرام فيكره حمله في الحرم للمحرم وغيره في مكة^(٤).

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول:

بأن الأحاديث المذكورة ليس فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تقلدوها ، ويمكن أن يكونوا حملوا السلاح معهم في رحالهم في أوعيته من غير أن يتقلدوه ، وعلى هذا الاحتمال ، فلا حجة في الأحاديث على تقلد المحرم حمائل السيف^(٥).

القول الثاني:

ذهب الحنفية^(٦) الشافعية^(٧) إلى إباحته ، ودليلهم أن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه.

الراجع: يترجح القول الثاني ، لمناقشة دليل الإباحة بما حمل عليه ولأنه ليس في معنى الملبوس.

(١) ابن قدامة ، المغني (٦٨٨/١). وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القرية فقال أرجو أن لا يكون به بأس.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٥/٢).

(٣) ابن مفلح ، الفروع (٧٦٩).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥١/١٤).

(٥) الشنقيطي ، أضواء البيان (٤٥٥/٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) النووي ، المجموع (١٦٦٠/٢).

المطلب الثاني : فدية لبس الخاتم وما في حكمه كالساعة والنظارة

ثبتت السنة بجواز لبس الخاتم للحلال ، والمحرم يتسأل عن حكم لبسه وما شابهه من الساعة وسماعة الأذن، وقد اختلف العلماء في حكم لبس المحرم للخاتم وفدية ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن للمحرم التّختم بخاتمته حال إحرامه للرجل والنساء ، لأنّ التّختم ليس لبساً ولا تغطيةً.

أدلة القول الأول:

ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنّه قال : أوثقوا عليكم نفقاتكم - أي بشدّ الهميان في الوسط وفيه كيس النفقة - ورخص في الخاتم والهميان للمحرم^(٤).
ولأنّ التّختم ليس لبساً ولا تغطيةً^(٥).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٦) إلى أنه يحرم على الرجل المحرم لبس الخاتم في الإحرام ولو فضةً زنته درهمان، وفيه الفدية إن طال . ودليلهم: أنه أشبه بالإحاطة بالإصبع الخيط^(٧).

(١) ابن الهمام ، فتح القدير (٩٤/٥).

(٢) النووي، المجموع (١٦٥٤/٢).

(٣) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣٢٣/٣).

(٤) س البيهقي ، السنن الكبرى ، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (١١١/٥) برقم (٩١٨٧).

(٥) الموسوعة الفقهية (٢ / ٣٧٨٠).

(٦) محمد عليش ، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ، (١ ج٢/١٩٧). نقل الإمام الشنقيطي في الأضواء (٤٥٢/٥) نقولاً عن كتب المالكية وأن لهم روايتان في الخاتم: قال الشيخ الخطاب في كلامه على قول خليل في مختصره : مشبهاً على ما لا يجوز لبسه للمحرم كخاتم ما نصه : قال ابن الحاجب : وفي الخاتم قولان ، فحملهما في التوضيح على الجواز والمنع . وقال اللخمي وابن رشد : المعروف من قول مالك : منعه ، لأنه أشبه بالإحاطة بالإصبع الخيط ، وفي مختصر ما ليس في المختصر : لا بأس به . إلى أن قال : فالذي يظهر أن القائل بالمنع يقول : بالفدية ، والقائل بالجواز يقول : بسقوط الفدية .

(٧) الشنقيطي ، أضواء البيان (٤٥٢/٥).

ونوقش دليل المالكية:

بأن لبس الخاتم خارج عن عموم اللبس المنهي عنه للمحرم.

القول الراجح:

يترجح والعلم عند الله القول بجواز لبس الخاتم ولا فدية في ذلك وهو مذهب الجمهور ، كما

يجوز لبس النظارة ، وسماعة الأذن ، والساعة ، لأن الرسول ﷺ بين ما لا يلبس في الإحرام

فدل على أن ما سواه لا فدية فيه.

المبحث الخامس

فدية لباس المحرمة

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : فدية لبس القفازين

المطلب الثاني : فدية لبس الحلي

المطلب الأول : فدية لبس القفازين

وَالْقَفَازُ شَيْءٌ تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ فِي أَيْدِيهِنَّ لِتَعْطِيَةِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ^(١) ، وقيل : شيء يلبسه نساء

العرب في أيديهن يُعْطِي الْأَصَابِعَ وَالْكَفَّ وَالسَّاعِدَ مِنَ الْبَرْدِ وَيَكُونُ فِيهِ قُطْنٌ مَحْشُوءٌ^(٢).

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الفدية على الرجل بلبس القفازين^(٣).

أما حكم لبس القفازين للمحرمة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٤) وهو رواية عند الشافعية^(٥) إلى أنه يجوز لها اللبس بكفيها ، كالقفاز وغيره ،

ويقتصر إحرامها على وجهها فقط.

واستدل أصحاب هذا القول:

بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « إحرام المرأة في وجهها »^(٦). كما استدلوا أيضاً بما ورد من

أثار عن الصحابة في جواز لبسه للمحرمات:

حيث كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يلبس بناته القفازين وهن محرمات، ومن ورخص فيه عليّ

وعائشة ، وهو قول عطاء وسفيان والثوري^(٧).

(١) محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء (١/٣٦٧).

(٢) ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، ١٣٩٩هـ (٤/١٣٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٢٧٢٢).

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١١).

(٥) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٢٣٥).

(٦) البيهقي ، معرفة السنن والآثار (٥/٤٧).

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٢٢١)، وانظر: الهيثمي، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الطلائع للنشر والتوزيع (١/١٢٥).

قالوا الحديث صريح في أن إحصام المرأة الذي يجب كشفه إلا لضرورة هو وجهها ، وهذا يدل على عدم وجوب الفدية بتغطية ما عدا الوجه لأنه حص الوجه بالحكم ، فدل على أن ما عداه بخلافه^(١).

وبما روي عن سعد بن أبي وقاصٍ ؓ أنه كان يلبس بناته القفازين وهن محرمات.

ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط ، وأما غير ممنوعة عن ذلك ، فإن لها أن تغطيها بقميصها ، وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر ، بخلاف وجهها^(٢). كما قالوا أيضا: إنه عضوٌ يجوز ستره بغير المخيط ، فجاز ستره به كالرجلين . وقالوا : إن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة ، فلا يجوز لها ستره في الإحصام كالوجه^(٣).

ونوقش استدلالهم :

أما قول ابن عمر ؓ أن إحصام المرأة في وجهها فهذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة^(٤). أما قياسهم ذلك على ستر الرجلين قياس في مقابلة النص فلا يلتفت له.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) وهو المعتمد عند الشافعية^(٧) إلى حرمة ذلك وأن عليها الفدية.

واستدل الجمهور بما يلي:

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٢٧٢٣)

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١١).

(٣) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٢٣٥).

(٤) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح مشكلاته (١/٢٤٣).

(٥) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/٢٠٢).

(٦) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٩/١٥١).

(٧) الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٢٣٥).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي ﷺ - « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان ، فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ، ولا الورد ، ولا تنتقب المرأة الحرمة ولا تلبس القفازين »^(١) .
والحديث نص في تحريم لبس القفازين على المرأة في حال إحرامها ، ويلزم منه وجوب الفدية عليها ، لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام ، فلزمتها الفدية كالتقاب .

ونوقش استدلالهم:

بأن النهي الوارد في الحديث للندب لا للتحريم جمعاً بين الأدلة^(٢) . كما نوقش استدلالهم بالحديث أنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما .

وأجيب على ذلك :

بأنه تعليل باطل ، قد رواه أصحاب الصحاح والسنن والمسائيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين ، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما ^(٣) .

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبين تحريم الطيب عليه ،(٢٦٩/٢)(١١٧٧) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع(٢١١/٣) .

(٣) ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داوود وحل مشكلاته(٢٤٣/١) .

كما إنّ الرّجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره ، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن يتعلّق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدان^(١).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني بحرمة لبس القفازين للمحرمة ووجوب الفدية عند لبسهما لقوة أدلتهم وثبوت السنة بذلك ، ولمناقشة أدلة القول الأول ، والحجة في السنة ولا عبرة بقول من خالفها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٢٧٢٢).

المطلب الثاني : فدية لبس الحلبي

اختلف العلماء في حكم لبس الحلبي للمحرمة ولزوم الفدية في ذلك :

القول الأول :

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) في إحدى الروايتين^(٤) إلى جواز لبس المحرمة للحلبي ولا فدية عليها في ذلك ، واستدلوا بما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب ، وما مس الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خز ، أو حلي ، أو سراويل ، أو خف ، أو قميص »^(٥).

ثانياً: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يلبس نساءه الحلبي في حالة الإحرام^(٦).

فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك .

ثالثاً: أن الأصل جوازه حتى يدل الدليل على تحريمه، ولم يوجد دليل في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ ما يدل على تحريم لبس الحلبي للمرأة في حال إحرامها.

(١) السرخسي ، المبسوط (١/٤٩١).

(٢) مالك ، المدونة (٣/٢٢٦). القرافي ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م (٣/٣٠٤).

(٣) ابن مفلح ، الفروع (٨٠٣).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٣٢٥).

(٥) الحاكم ، المستدرک ، (٢/١٣٧). قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) ابن أبي شيبة ، المصنف ، ضبط وتعليق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (٤/٢١٦).

القول الثاني :

ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب^(١) إلى القول بالتحريم ، وحملت هذه الرواية على الكراهة ؛ لأنه من الزينة كالكحل ، ولا فدية.

ونوقش قولهم أنه كالكحل:

بأنه قياس مع الفارق فلا يعتبر ، كما أن الكحل للمحرم فيه خلاف، والصحيح جوازه إذا كان غير مطيب.

قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام أحمد في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبهه بالكحل بالإثمد ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل^(٢).

القول الرابع:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول الدال على جواز لبس احرمة الحلبي وما شابهه لثبوت السنة بذلك ، ولمناقشة أدلة القولين الآخرين ، ويدخل فيه أيضاً لبس القرط وما شابهه من زينة النساء.

(١) ابن مفلح ، الفروع (٨٠٣).

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٣٢٦).

الفصل الخامس

فدية الطيب

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : استعمال الطيب في اللباس

المبحث الثاني : فدية استعمال الدهن

المبحث الثالث : فدية الخضاب بالحناء للمحرم

المبحث الرابع : فدية لبس المصبوغ بالطيب

المبحث الخامس : فدية اغتسال المحرم بالسدر والخطمي

المبحث الأول

استعمال الطيب في اللباس

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : حكم استعمال الطيب للمحرم

المطلب الثاني : ضابط استعمال الطيب الذي تجب فيه الفدية

المطلب الثالث : فدية شم الطيب للمحرم

المطلب الأول : حكم استعمال الطيب للمحرم

الطيب : هو كل ما تستلذه الحواس، أو النفس^(١)، أما حكم استعمال الطيب للمحرم فيحرم بالإجماع، وذلك لما ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال بينا رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال النبي - ﷺ - «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تخطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليياً»^(٢).

وأيضاً ثبت من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله - ﷺ - « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس »^(٣).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - ﷺ - كان يقول « إن الله عز وجل يباهى ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً »^(٤). واستعمال الطيب يزيل هذا الوصف فمنع منه المحرم^(٥).

ولأنه ﷺ أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب فعن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة (موضع بين الطائف ومكة) وعليه أثر خلوق (نوع من الطيب) أو

(١) د/ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (٢٣٦/١).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، (٣٧٨/١) برقم (١٢٦٦) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (٢٢٩/٢) برقم (١٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤٦٠/١) رقم (١٥٤٢) ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (٢٦٩/٢) (١١٧٧).

(٤) رواه أحمد في مسنده ، مسند عبدالله بن عمرو ، رقم (٧٢٨٨) (٣١٧/١٥). قال الألباني عنه: حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، دار المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة (١٦/٢).

(٥) السرخسي ، المبسوط (٤٨٧/١).

قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي فلما سري عنه قال " أين السائل عن العمرة؟ " قال " اغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك" (١).

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الحرام ممنوع من الطيب وقد دل عليه قول النبي ﷺ في الحرام الذي وقصته راحلته " لا تمسوه بطيب " فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى ومتى تطيب فعليه الفدية لأنه فعل ما حرمه الإحرام فلزمته الفدية كاللباس فيحرم عليه تطيب بدنه لما ذكرنا من الحديث وتطيب ثيابه فلا يجوز له لبس ثوب مطيب وهذا قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ " لا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران ولا الورس" (٢).

والطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ، وكذلك لبس ثياب مسها زعفران أو ورس (٣).

قال النووي: والحكمة في منع الطيب للمحرم أن يتعد المحرم عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة (٤).

وأيضاً أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فإن الحرام أشعث أغبر (٥).

(١) رواه البخاري، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج رقم (١٧٨٩) (٤٩٢/٦). ورواه مسلم و باب ما

يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم (٢٨٥٥) (٣٨٢/٧).

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٨٠، ٢٧٩).

(٣) ابن عبد البر ، الإجماع (١٥٤، ١٥٥) ، والنووي ، المجموع (٢/١٦٦١).

(٤) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢١٣).

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، (٦/٦٠).

وتحريم الطيب للمحرم والمحرمه جميعاً ولم تختلف الأئمة في تحريم ذلك عليهما^(١) ومن تطيب وجبت عليه الفدية قياساً على فدية الحلق^(٢).

واستعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه سواء أكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه.

وأشكال الطيب كثيرة منها المسك، والكافور، والعنبر، والعود، والزعفران، والورس، والورد، والفل، والياسمين، والفاغية، والترجس، والريحان، والكاذي.

ثم المحرم من الطيب مباشرته على الوجه المعتاد فيه، وهو يختلف باختلاف أنواعه، في نحو المسك بوضعه في ثوبه أو بدنه وفي ماء الورد بالتضمخ به. وفي العود بإحراقه والاحتواء على دخانه. وفي الريحان كالورد والبنام بأخذها بيده وشمها، أو وضع أنفه^(٣).

وقد قسم أهل العلم الطيب بحسب أنواعه واستعماله إلى ما يلي:

النوع الأول:

طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور، والعنبر وغير ذلك، وهذا النوع سبق بحشمه والتنصيص على حرمة للمحرم ولزوم الفدية به.

النوع الثاني:

ليس بطيب بنفسه لكنه أصل الطيب، ويستعمل على وجه الطيب، ويستعمل أيضاً على وجه الإدام كالزيت والشيرج.

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٢/١٦).

(٢) النووي، المجموع (١٦٦١/٢).

(٣) البكري الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ (٣٦١/٢).

النوع الثالث:

ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ، ولا يصير طيباً بوجه كالشحم مثلاً .

المطلب الثاني : ضابط استعمال الطيب الذي تجب فيه الفدية

اختلف العلماء في مقدار وضابط الطيب الذي تجب به الفدية إلى الأقوال التالية:

القول الأول:

ذهب الحنفية أن المحرم إذا طيب عضواً كاملاً كالرأس ، والفخذ ، والساق ونحو ذلك فعليه دم ، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة، وقال محمد بن الحسن: يقوم ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر ، حتى لو طيب ربع عضو ، فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة ، وإن طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة هكذا وذكر بعض الحنفية أنه إذا طيب مثل الشارب أو بقدره من اللحية ، فعليه صدقة ، وفي موضع إذا طيب مقدار ربع الرأس فعليه دم ، أعطى الربع حكم الكل كما في الحلق^(١).

وعند بعض الحنفية أن المحرم إذا استعمل الطيب في ربع رأسه فعليه الدم ، وكذلك في ربع عضو آخر وجعل الربع بمتزلة الكمال على قياس الحلق^(٢)، فإن كان لغير عذر فعليه دم تجزئه شاة لذلك، وإن كان لعذر فيتخير بين الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .
دليلهم: أن الجزاء إنما يجب بحسب الجناية ، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء النفث ، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتم به جنائته وفيما دون ذلك في جنائته نقصان فتكفيه نقصان الصدقة ومحمد رحمه الله تعالى يوجب بحصته من الدم واعتباراً للجزء بالكل كما هو أصله^(٣).

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٨).

(٢) السرخسي ، المبسوط (١/٤٨٧).

(٣) المرجع السابق.

ونوقش استدلالهم:

بأن قولهم أن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح ؛ فإن ذلك لا يتقيد بالربع ، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل^(١).

وأيضاً فاحتجاج الحنفية بأنه ليس بتطيب معتاد غير صحيح ، والناس يختلفون في ذلك ، وكيفما مس الطيب ، فقد تطيب^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه لا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جميع جسده ، أو عضواً منه ، أو دون ذلك ، واستدلوا بما يلي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال بينا رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال النبي - ﷺ - «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً»^(٦).

فقوله (ولا تمسوه طيباً) دليل على تحريم الطيب للمحرم قليله أو كثيره ، وليس في الحديث أنه لا بد أن يطيب عضو كامل أو ربه لمن قال به بل أطلق النهي ولم يقيد به ﷺ.

(١) ابن قدامة ، المغني ، (٧٦٧/١).

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢٢٦/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشافعي ، الأم (٣٩٢).

(٥) ابن مفلح ، الفروع (٧٧٠).

(٦) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت ، (٣٧٨/١) برقم (١٢٦٦) ومسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، (٢٢٩/٢) برقم (١٢٠٦).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ " لا يلبس من الثياب شيء مسه الزعفران ولا الورس «^(١).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني مذهب جمهور العلماء لقوة أدلتهم وسلامتها من

المعارض ، ولمناقشة أدلة القول الأول.

(١) سبق تخريجه ص(١٥٠).

المطلب الثالث: فدية شم الطيب للمحرم

اختلف العلماء في حكم شم المحرم للطيب هل يجرم عليه ذلك، وهل تلزمه فدية إلى الأقوال

التالية؟

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى أنه يكره لمحرم شم الطيب ولا فدية عليه في ذلك سواء قصد شمه أم لا ، لأنه ليس طيباً ، بل التطيب أن يلصق ببدنه أو ثوبه طيباً وهو جسم له رائحة طيبة، كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر ، ولأن الاستمتاع لا يتم بمجرد شم الطيب، وعن أبي يوسف رحمه الله : القسط طيب ، وفي الخطمي اختلافهم ، ولا فرق في المنع بين بدنه وإزاره وفراشه ، وكذا شم الثمار الطيبة.

وعند المالكية أنه يكره للمحرم أن يشم في حال إحرامه ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالياسمين والريحان ونحوهما؛ لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه وكذا يكره شم الطيب المؤنث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية أيضاً بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشيخ والعصفر ونحوهما.

أدلة القول الأول:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال : لا»^(٣). قالوا: «إن شم الطيب ليس حراماً، ولا شيء فيه؛ لأنه لم يستعمله، والنبي ﷺ قال: ولا تخطوه، وقال: لا تلبسوا ثوباً مسه زعفران ولا ورس، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن»^(٤).

(١) السرخسي ، المبسوط (٤٨٨/١).

(٢) الخرشي ، شرح مختصر خليل (٢٠٣/٢ج١).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب من كره شمه للمحرم، (٩٢/٥) برقم (٩١٠٥).

(٤) ابن عثيمين ، الشرح المتمم على زاد المستقنع (٨٨/٧) قسم ابن عثيمين هذه المسألة إلى الحالات التالية:

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القول بأنه الشم لا يؤثر في الثوب فصحيح ، أما في البدن فقد يؤثر بما يعثه في النفس من التلذذ والراحة.

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنه إن قصد شم الطيب لزمته الفدية ، فأما شمه من غير قصد ، كجالس عند العطار لحاجته ، وداخل السوق ، أو داخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشتري طيبا لنفسه وللتجارة ولا يمسه ، فغير ممنوع منه ولا فدية.

أدلة القول الثاني: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته «ولا تمسوه بطيب»^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن شم الطيب ليس فيه مس له.

الدليل الثاني: أن الحرم شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام ، فحرم ، كما لو باشره ، يبين ذلك أن القصد شمه لا مباشرته ، بدليل ما لو مس اليايس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه

الحال الأولى: أن يشمه بلا قصد.

الحال الثانية: أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفه به، بل ليختبره، هل هو جيد أو رديء؟

= الحال الثالثة: أن يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم الثالثة وجيه.

(١) النووي ، المجموع (١٦٦١/٢) قال رحمه الله: يحرم شم ما يعتبر طيباً كالورد والمسك والكافور ، واختلف في الریحان الفارسي والترجس والتيلوفر ونحوه وفيه قولان: أحدهما: يجوز شمها لما روي عن عثمان - رضي الله تعالى عنه - أنه سئل عن المحرم: يدخل البستان؟ فقال: نعم ويشم الریحان ، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة. والثاني: لا يجوز ، لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران ، وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الریحان ، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الریحان للمحرم ، والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن الریحان أيشمه المحرم ، والطيب والدهن فقال: لا ، وأما ما يطلب للأكل والتداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني والفواكه كالتفاح والمشمش فيجوز أكله وشمه لأنه ليس بطيب".

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (٢٨٣/٣، ٢٨٤).

(٣) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الخنوط للميت ،(٣٧٨/١) برقم (١٢٦٦)ومسلم ،

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ،(٢٢٩/٢) برقم(١٢٠٦).

شيء ، ولو رفعه بخرقه وشمه لوجبت عليه الفدية ، ولو لم يباشره. كما أنّ الفدية تجب فيما يتخذ منه ، فكذلك في أصله.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الشم ليس استعمالاً^(١).

القول الراجح:

يترجح -والعلم عند الله- القول بتحريم الشم بقصد التلذذ برائحته أو لمعرفته جيّده من رديئه وعليه فدية الأذى ، بخلاف من شمّه بغير قصد فلا يحرم ولا فدية عليه.

(١) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٧/٨٨).

المبحث الثاني

فدية استعمال الدهن للمحرم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : استعمال الدهن في الرأس

المطلب الثاني : استعمال الدهن في بقية البدن

المطلب الأول : حكم استعمال الدهن في الرأس

ينقسم الدهن إلى قسمين :

القسم الأول: الدهن المطيب (الذي فيه طيب).

القسم الثاني: الدهن غير المطيب، وينقسم إلى استعماله إلى قسمين:

الأول: أن يكون في الرأس.

الثاني: أن يكون في بقية البدن غير الرأس.

أما القسم الأول من أقسام الدهن وهو المطيب فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن

يدهن بدهن فيه طيب ، لأنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيباً كماء الورد.

وأما القسم الثاني الدهن غير المطيب فإن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في حكم استعمال

الدهن للمحرم في رأسه وهل عليه فدية إلى الأقوال التالية؟

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وإحدى الروائتين عند الحنابلة^(٤) إلى أن يحرم على

المحرم استعمال الدهن في الرأس واللحية وسائر البدن كدهن البنفسج، والورد ، والزئبق ،

والبان ، والحري ، وعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً عند الحنفية، وإن كان غير مطيب بأن ادهن

بزيت أو بشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد عليه صدقة ، كل

ذلك إذا كان لغير علة أما مع العلة والمرض فيجوز، وعند الشافعية يحرم في الرأس واللحية

كالجمهور ويجوز في البدن.

أدلة القول الأول:

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٨).

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل (٤/٢٢٥).

(٣) النووي ، المجموع (٢/١٦٦٦-١٦٦٧).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٨٣).

الدليل الأول:

ما روي « أن النبي ﷺ ادهن بزيت غير مقتت أي غير مطيب وهو محرم»^(١).

الدليل الثاني:

ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنه لما نعي إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام ، ثم استدعت بزنة زيت وقالت : " ما لي إلى الطيب من حاجة لكني سمعت رسول الله ﷺ قال : «لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنما سمّت الزيت طيباً ؛ ولأنه أصل الطيب بدليل أنه يصير طيباً بإلقاء الطيب فيه ، فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة، ولأنه يزيل الشعث الذي هو علم الإحرام وشعاره^(٣).

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث:

بأن اللفظ الصحيح الوارد في كتب السنة ليس فيه ذكر الزيت بل فيه أن أم حبيبة زوج النبي - ﷺ - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو

(١) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، باب الرخصة في ادهان المحرم بدهن غير مطيب (٢٤٤٩) (٤٠٧/٩)، وانظر: أحمد بن حنبل ، المسند ، مسند عبدالله بن عمر ، (٤٩٣٤) (٤٦٢/١٠)، والبيهقي ، السنن الكبرى ، باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ، (٥٨/٥). السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٥) قال البيهقي: قال الإمام احمد: رواه الأسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير.

(٢) البخاري ، باب إحداث المرأة على غير زوجها ، رقم (١٢٨٠) (١٥٠/٥). ومسلم ، باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة ، رقم (٣٧٩٨) (٤٧٦/٩).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٩).

غيره فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
... الخ^(١).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين^(٢) إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن لا طيب فيه كالزيت
والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فإنه يجوز له ولا فدية أما إذا كان الدهن
مطيباً فيحرم وتلزم الفدية لأجل الطيب.

أدلة القول الثاني:

أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على
الطيب فان الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه
ولأنه مانع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء .

القول الراجح: يترجح -والعلم عند الله- منع المحرم من استعمال الدهن في الرأس واللحية
لما فيه من إزالة الشعث.

المطلب الثاني : استعمال الدهن في بقية البدن

أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه ويديه بالشحم والزيت والسمن ، قال
النووي: «وأجمع عوام أهل العلم على أن له أن يدهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج
والسمن»^(٣).

(١) رواه البخاري ، كتاب الإحداد ، باب تحذ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، رقم (٥٣٣٤)
(٣٣/١٨).

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٨٣).

(٣) النووي ، المجموع (٢/١٦٦٧).

المبحث الثالث

فدية الخضاب بالحناء للمحرم

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الخضاب في اللغة

المطلب الثاني : فدية الخضاب بالحناء للمحرم

المطلب الأول : تعريف الخضاب لغةً

الخضاب في اللغة: يقال خضبت اليد وغيرها خضبا من باب ضرب بالخضاب وهو الحناء ونحوه قال أهل اللغة: إذا لم يذكروا الشيب والشعر قالوا خضب خضاباً واختضبت بالخضاب وفي نسخة من التهذيب يقال للرجل خاضب إذا اختضب بالحناء فإن كان بغير الحناء قيل صبغ شعره ولا يقال اختضب^(١).

المطلب الثاني : فدية الخضاب للمحرم

اختلف العلماء في حكم استعمال المحرم للحناء سواء كان رجلاً أو امرأة ولزوم الفدية إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الأحناف^(٢) والمالكية^(٣) إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ونحوه في أيّ جزء من البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة ؛ لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب ، وعليه الفدية ، وعند الحنفية إذا خضبت الحرمه يديها بالحناء فعليها دم ، وإن كان قليلاً فعليها صدقة؛ لأن الانتفاع الكامل لا يحصل إلا بتطيب عضو كامل^(٤).

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (خضب) (٣٥٧/١).

(٢) السرخسي ، المبسوط (٤٨٩/١). عند الحنفية إن خضب رأسه بالوسمة رجل أو امرأة فلا دم عليه ؛ لأن الوسمة ليست بطيب إنما تغير لون الشعر إلا أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا خضب رأسه بالوسمة فعليها دم لا للإخضاب ، ولكن لتغطية الرأس به ، وهذا هو الصحيح ، وإن خضب لحيته به فليس عليه دم ، ولكن إن خاف أن يقتل الهوام أطعم شيئاً ؛ لأن فيه معنى الجنابة من هذا الوجه ، ولكنه غير متكامل فتلزمه الصدقة. انظر : المرجع السابق.

(٣) الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ (٢٦٧/١).

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٢/٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال لأم سلمة-رضي الله عنها- : «لا تطيبّي وأنت محرمة ولا تمسّي الحنّاء فإنّه طيب»^(١).

الدليل الثاني: أنه ﷺ : «هي المعتدة عن الدهن والخضاب بالحنّاء وقال الحنّاء طيب»^(٢).

ونوقش الاستدلال بالحديثين :

بأنهما ضعيفان في إسنادهما ابن لهيعة وهو ضعيف.

الدليل الثالث:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيد إدام أهل الجنة اللحم وسيد رياحين أهل الجنة الفاغية»^(٣) وهي ورد الحنّاء»^(٤).

ونوقش استدلالهم: بأنه حديث ضعيف كما هو موضح في الحاشية.

الدليل الرابع:

أن له رائحة مستلذة ، وإن لم تكن زكية^(٥) .

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - (٢٧٨/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفاغية هي: نور الحنّاء وهو من أطيب الرياحين وأحسنها. انظر: المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - (١٠٦/٥).

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب سيد الإدام وسيد الشراب ، (٧٩٨٣) (٤٨/٥). وقال عنه الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن عبيدة القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. انظر : المرجع السابق ، وضعفه الألباني في السلسلة في الضعيفة (٨١/٨).

(٥) السرخسي ، المبسوط (٤٨٩/١).

القول الثاني:

ذهبت الشافعية^(١) الحنابلة^(٢) إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكراً كان أو أنثى الاختضاب بالحناء، في أي جزء من البدن ما عدا الرأس وليس عليه فدية.

قال الشافعية: يجوز للرجل الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام في جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكرهوا للمرأة الاختضاب بالحناء ونحوه حال الإحرام، إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الاختضاب إذا كان نقشاً، ولو كانت غير معتدة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان خليلي لا يحب ريحه وكان عليه الصلاة والسلام يحب الطيب»^(٣).

وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ - يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء^(٤)، ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في جملة الطيب^(٥).

(١) النووي، المجموع (١٦٦٦/٢).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (٣٢٧/٣).

(٣) داوود، سنن أبي داود، باب في الخضاب للنساء، (١٢/٢٤٨) (٤١٦٦)، وضعفه الألباني في سنن أبي داود (١٦٤/٩).

(٤) البيهقي، السنن، باب الحناء ليس بطيب، (٣١٨/٢) برقم (٩٣٩٠).

(٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار (٨٨/٨).

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف.

الثاني: بأنه ليس فيما روي عن عائشة رضي الله عنها دلالة على ما قالوا لاحتمال أنه عليه

الصلاة والسلام لا يجب هذا النوع من الطيب إما لشدة رائحته أو لغير ذلك^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كنّ يخضبن بالحناء

وهنّ حرم^(٢).

القول الراجح:

يترجح -والعلم عند الله- أن الحناء ليست بطيب لأن رائحتها ليست طيبة ، وأما أقوال

العلماء وأدلتهم فمتساوية في الأدلة والمناقشة. لكن لو خضب المحرم رأسه وجبت عليه الفدية

لأجل التغطية لا لأنه طيب.

(١) تبين الحقائق ، شرح كتر الدقائق (٤/٢٧٦).

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب ما للنساء لبسه وما ليس لهن ، (٥٣٤١) (٣/٢٧٩) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

المبحث الرابع

فدية لبس المصبوغ بالطيب

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : فدية لبس ما مسه طيب

المطلب الثاني : حكم لبس المعصفر

المطلب الثالث : فدية أكل وشرب ما فيه طيب

المطلب الأول : فدية لبس ما مسه طيب ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم لبس ما مسه طيب

قال ابن قدامة: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا وهو قول جابر ، وابن عمر ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي»^(١).

قال ابن عبد البر: لا خلاف في هذا بين العلماء ، وقد قال النبي ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورد»^(٢).

فكل ما صبغ بزعفران أو ورس ، أو غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ، فليس للمحرم لبسه ، ولا الجلوس عليه ، ولا النوم عليه ، وذلك لأنه استعمال له ، فأشبهه لبسه ، أما إذا لبسه ، أو استعمله ، فقد اختلف العلماء في وجوب الفدية على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية^(٣) الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى وجوب الفدية ، واستدلوا لمذهبهم بما يلي:
بأنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به ، كاستعمال الطيب في بدنه ، ولأنه محرم استعمال ثوباً مطيباً ، فلزمته الفدية به كالرطب.

(١) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٢).

(٢) ابن عبد البر ، الإجماع (١٥٥).

(٣) عليش ، منح الجليل (١ج٢ ص٢٠٣).

(٤) النووي ، المجموع (٢/١٦٦١).

(٥) ابن مفلح ، الفروع (٧٧٠).

القول الثاني:

ذهب الحنيفة^(١) أنه إن كان رطباً يلي بدنه ، أو يابساً ينفض ، فعليه الفدية ، وإلا فلا؛ لأنه ليس بمتطيب .

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارض .

المسألة الثانية:

حكم غسل الملبوس المطيب

إذا غسل الحرم الملبوس المطيب حتى ذهب ما فيه من رائحة ، أو انقطعت رائحة الشوب ، لطول الزمن عليه ، أو لكونه صبيغ بغيره ، فغلب عليه ، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنيفة^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا بأس باستعماله ولا فدية أما إذا فاحت رائحته مع رش الماء ففيه الفدية.

أدلة القول الأول:

«أنه إنما نهي عنه من أجل رائحته ، وقد ذهبت بالكلية فأما إن لم يكن له رائحة في الحال ، لكن كان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه ، ففيه الفدية ؛ لأنه متطيب بطيب ، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه ، والماء لا رائحة له ، وإنما هي من الصبيغ الذي فيه ، فأما إن فرش فوق الثوب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة ، فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه ،

(١) السرخسي، المبسوط (٤٨٧/١)

(٢) السرخسي ، المبسوط (٤٩٠/١).

(٣) النووي ، المجموع (١٦٦٢/٢).

(٤) ابن قدامة ، المغني (٦٩٣/١).

وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه ، ففيه الفدية ؛ لأنه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه، كمنعه من استعماله في بدنه»^(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٢) إلى القول بالكراهة ، إلا أن يغسل ويذهب لونه ؛ لأن عين الزعفران ونحوه فيه «فإن غسل الثوب حتى ذهب منه ريح الطيب ، وبقي لونه ، فكرهه مالك في المدونة قال إلا أن يذهب لونه كله ، فلا بأس به قال : وإن لم يذهب لونه ، ولم يجد غيره صبغه بالمشق ، وأحرم به والمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة ، وهو المغرة بفتح الميم وسكون العين المعجمة وقد تفتح ، وهو الطين الأحمر قال أبو الحسن: وقد ذكر بعضهم أن صبغها إنما يثبت إذا خلط بزيت ويقال للثوب المصبوغ بما مشق»^(٣)

ونوقش استدلالهم:

بأنه إذا غسل الملبوس ذهب رائحته ، والقول بأن عين الزعفران باقية غير صحيح.

القول الرابع:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول لقوة دليلهم وسلامته من المعارض ، ولناقشة القول الثاني وأدلته.

(١) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٣).

(٢) الخطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٤/٢١٤ - ٢١٥).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثاني : فدية لبس المعصفر

العُصْفُرُ بضم العين والفاء وهو الذي يصبغ به الثوب ، ومنه ريفي ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب، ويقال عصفتُ الثوب فتعصفر^(١).

أما حكم لبسه المصبوغ بالعصفر للمحرم فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) أن العصفر ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشبهه ، ولا بما صبغ به.

أدلة القول الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مس الورد والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، من معصفر ، أو خز ، أو حلي ، أو سراويل ، أو قميص، أو خف^(٤).

الدليل الثاني:

عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات^(٥).

الدليل الثالث: أنه ليس بطيب ، فلم يكره ما صبغ به ، كالسواد ، والمصبوغ بالمغرة^(٦).

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٤/٥٨١).

(٢) النووي ، المجموع ، (٢/١٦٦٦).

(٣) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٣).

(٤) الحاكم ، المستدرک علی الصحیحین ، کتاب المناسک ، (١٧٤٣) (٤/٣٣٥). وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) الهيتمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، رقم (٥٣٤٣) (٣/٢٧٩). وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٦) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٣).

القول الثاني :

ذهب المالكية^(١) إلى القول بالكراهة إذا كان ينتفض في بدنه ، ولم يوجبوا فيه فدية .

أدلة القول الثاني:

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران فقال: «إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما»^(٢).

ويمكن أن يناقش استدلالهم :

بأن النهي في الحديث عن اللبس وليس لأجل أن العصفر طيب.

القول الثالث:

ذهب الحنفية^(٣) إلى القول بالمنع وشبهوه بالمورس والمزعفر ؛ لأنه صبغ طيب الرائحة ، واستدلوا: «بحديث عائشة رضي الله عنها فإنها كرهت لبس المعصفر في الإحرام ، وكذلك عمر بن الخطاب ؓ أنكر علي طلحة الرداء المعصفر حتى قال : لا تعجل يا أمير المؤمنين فإنه ممشوق ، ولأن العصفر له رائحة ، وإن لم تكن زكية فكان بمنزلة الورس والزعفران ، وتأويل حديث عبد الله رضي الله عنه أنه كان قد غسل وصار بحيث لا ينفض قد عرف عبد الله بن جعفر ذلك ، ولم يعرفه عثمان ؓ أو كان ذلك مصبوغاً بمدر علي لون العصفر ، وقد عرف ذلك علي ؓ ، ولم يعرفه عثمان فلماذا قال ما قال فأما المصبوغ علي لون الهروي هو آدمى

(١) الخطاب ، مواهب الجليل (٢١٥/٤). قال ابن رشد : واختلفوا في المعصفر فقال مالك : ليس به بأس فإنه ليس بطيب ، وقال أبو حنيفة والثوري : هو طيب وفيه الفدية وحجة أبي حنيفة ما خرجه مالك عن علي " أن النبي ﷺ نهي عن لبس القسي وعن لبس المعصفر. انظر: بداية المجتهد (٤٥٧/١). قلت: يظهر من كلام ابن رشد أن الإمام مالك مذهبه موافق للشافعية والحنابلة ، وأن القول بالكراهة لأتباع مذهبه.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، (٥٠/١٤) برقم(٥٥٥٥).

(٣) السرخسي ، المبسوط (٤٩٠/١).

اللون ليس له رائحة فكان قياس المعصفر إذا غسل حتى صار بحيث لا ينفض ، وقد بينا هناك أنه لا يلزمه شيء فهذا مثله»^(١).

ونوقش استدلالهم:

بأن قولهم أن المعصفر كالورس والزعفران غير صحيح، وقياسهم المعصفر عليهما قياس مع الفارق^(٢).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول وأن المعصفر ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ولناقشة أدلة القولين الآخرين.

(١) السرخسي ، المبسوط (١/٤٩٠).

(٢) ابن قدامة ، المغني (١/٦٩٣).

المطلب الثالث : فدية أكل وشرب ما فيه طيب

قد يأكل المحرم أو يشرب ما فيه رائحة طيب كالزعفران أو غيره وذلك كشرب القهوة أو غيرها ، والعلماء تكلموا على هذه المسألة ، وهل يلزم المحرم فدية في ذلك أم لا ؟ .

القول الأول:

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)

إلى أنه بأس بأن يأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو الطيب ، أما إذا أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعليه دم إن كان كثيراً ؛ لأن الزعفران لا يتغذى به كما هو ، وإنما يجعل تبعاً للطعام. وكذلك إذا جعل في الطعام فقد صار مستهلكاً فيه إن كان في طعام قد مسته النار، وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح وغيره فلا بأس به أيضاً ؛ لأنه صار مغلوباً فيه والمغلوب كالمستهلك إلا أن يكون الزعفران غالباً على الملح فحينئذ هو والزعفران سواء^(٣).

أدلة القول الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأكل السكباج^(٤) الأصفر في إحرامه.

الدليل الثاني: أن قصده بهذا الطعام التغذي لا التطيب.

ونوقش استدلالهم: بأن فعل ابن عمر رضي الله عنه محمول على ما ذهبت رائحته فان ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله لا نعلم فيه خلافاً^(٥).

(١) السرخسي ، المسبوط (١/٤٨٨).

(٢) صالح الأبي ، جواهر الإكليل (١/٢٦٥).

(٣) السرخسي ، المسبوط (١/٤٨٨).

(٤) السكباج : بكسر السين وتخفيف الكاف الساكنة مرَقٌ معروف وكان فيه زَعْفَرَانٌ فلهذا قال الأصفر. انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، محمود فاحوري و عبد الحميد مختار مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م (١ / ٤٠٤)

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣/٢٨١).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): إلى أنه متى جعل شيئاً من الطيب في مأكول أو مشروب كالمسك والزعفران فلم تذهب رائحته لم يباح للمحرم تناوله نيئاً كان أو قد مسته النار وعليه الفدية، فإن ذهبت رائحته وبقي طعمه فدى لأنه يدل على بقائها^(٣)، أما إذا لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به ولا فدية عليه عند الحنابلة والشافعية.

أدلة القول الثاني:

أن الاستمتاع والترفيه به حاصل أشبه النبيء، ولأن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية.

القول الراجح:

يترجح القول الثاني لقوة دليلهم ولوجود الطيب فكان مستعملاً أصلاً ، ولمناقشة أدلة القول الأول والإجابة عنها، أما القهوة التي فيها زعفران كما هي موجودة في هذا العصر فعلى الترجيح السابق وتزليل المسألة عليها، فإنه إذا بقيت الرائحة فإن المحرم لا يشربها ، وأما إذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب^(٤).

(١) النووي ، المجموع (١٦٦٦/٢).

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٢٨٠/٣).

(٣) ابن مفلح ، الفروع (٧٧٠).

(٤) ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٨٩/٧).

المبحث الخامس

فدية اغتسال المحرم بالسدر والخطمي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم اغتسال المحرم بالسدر والخطمي

المطلب الثاني : استعمال الصابون والمنظفات المعاصرة

المطلب الأول : حكم اغتسال المحرم بالسدر والخطمي

الخطمي : شجرة من الفصيلة الحبابية، كثيرة النفع، يدق ورقها يابساً، ويجعل غسلًا للرأس، فينقيه^(١).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنه يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما ؛ لما فيه من إزالة الشعث ، والتعرض لقلع الشعر^(٢).

فإن فعل وغسل رأسه بالسدر والخطمي فقد اختلف العلماء في لزوم الفدية على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥) إلى أن عليه الفدية ، والفدية تختلف عندهم فعند الأحناف إنما دم لأن له رائحة طيبة فيجب به الدم كسائر أنواع الطيب ؛ ولأنه يزيل الشعث ويقتل الهوام فأشبهه الحلق.

وذهب صاحباً أبي حنيفة^(٦) إلى أن عليه صدقة عليه صدقة ؛ لأن الخطمي تستلذ رائحته، وتزيل الشعث ، وتقتل الهوام ، فوجبت به الفدية كالورس ليس لأنه طيب ، لكنه يزيل الوسخ فأشبهه الأشنان ، فلا يجب به الدم ، وتجب الصدقة.

(١) سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي (١ / ١١٨).

(٢) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٥).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٣/١٤٤).

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (١/٢٦٥).

(٥) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٥).

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، (٥/١٤٤).

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢) إلى أنه لا فدية عليه ، واستدلوا:

بقوله ﷺ في الحرم الذي وقصه بعيره : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه

، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ أمر بغسله بالسدر ، مع إثبات حكم الإحرام في حقه ، والخطمي كالسدر

، ولأنه ليس بطيب ، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب^(٤).

ونوقش استدلال أصحاب القول الأول:

بأن قولهم بأنه تستلذ رائحته ممنوع يبطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث تحصل بذلك

أيضاً ، وقتل الهوام لا يعلم حصوله .

أما قياسهم ذلك على الورس فلا يصح قياسه لأنه قياس في مقابلة النص؛ لأن الورس طيب ،

ورد النص بمنعه للمحرم ، قال ابن قدامة: ولذلك لو استعمله في غير الغسل ، أو في ثوب

لمنع منه ، بخلاف هذه المسألة^(٥).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني وأنه لا فدية على من غسل رأسه بالسدر والخطمي

، لقوة أدلتهم وثبوت السنة بذلك ولمناقشة أدلة القول الأول والإجابة عنها

(١) الماوردي ، الحاوي الكبير (٤/٢٨٩). وجمهور الشافعية يرون أنه خلاف الأولى إذ لو تركه المحرم لكان

أولى من فعله فإن فعلى فلا فدية عليه للحديث السابق.

(٢) ابن قدامة ، المغني (١/٦٨٥).

(٣) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الخنوط للميت ،(١/٣٧٨) برقم (١٢٦٦) ومسلم ،

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ،(٢/٢٢٩) برقم (١٢٠٦).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، (٣/٣٠٩).

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير ، (٣/٣٠٩).

المطلب الثاني : استعمال الصابون والمنظفات المعاصرة

تزخر الأسواق العالمية بأنواع من الصابون والمنظفات المعاصرة ، ولم يقتصر الأمر على وجودها فحسب بل صارت هذه الأنواع تتضمن روائح طيبية مختلفة ، ولهذا فأهل العلم المعاصرون اختلفوا في حكم استعمال المحرم لها.

القول الأول:

يرى ابن باز -رحمه الله- يرى أنه إن كان الغالب عليه الصابون فلا بأس ، وإن كان الغالب الطيب فلا يجوز استعماله وهذا الظاهر من فتوى ابن باز رحمه الله، وذلك أن المستعمل للصابون المطيب لا يعتبر متطيباً ولا يسمى الصابون طيباً^(١).

القول الثاني:

يرى ابن عثيمين -رحمه الله- أن بعض الصابون له رائحة، وهل هي طيب أم هي من الرائحة الزكية؟ وعلى رأيه يرى أنها من ذوات الروائح الزاكية ؛ ودليله أنه لا يعد الناس هذا الصابون طيباً، فلا تجد الرجل إذا أراد أن يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه، لكنها لما كانت تستعمل في الأيدي للتطهير بها من رائحة الطعام، جعلوا فيها هذه الرائحة الزكية، فالذي يظهر لي أن هذا الصابون الذي فيه رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم مثلها مثل شم الرياحين والفواكه لا يوجب ذلك فدية^(٢).

القول الثالث:

يرى بعض أهل العلم المعاصرين أن الصابون والشامبو كله يعتبر من محظورات الإحرام، فإذا كان من الصابون الذي له رائحة وطيب، حرم على المحرم بالحج والعمرة أن يغتسل به؛ لأنه مطيب، والطيب محظور عليه أن يترفه به، والنص فيه واضح، وهذا بالإجماع، لكن لو كان

(١) ابن باز ، فتاوى ومقالات متنوعة (٧٢/٢).

(٢) ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٨/٧).

من الصابون الزيتي الذي لا رائحة له، فيجوز له أن يغسل به يديه ولا حرج، أما الشامبو فلو أراد أن يغسل به بدنه فإنه لا يجوز إذا كان مطيباً، والغالب أن فيه الطيب، وبناء على ذلك: فلا يغتسل بشيء فيه الطيب، ولذلك هي النبي ﷺ عن تطيب المحرم.^(١)

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني لما ذكر من تفصيل ، ولأن الصابون المطيب لا يسمى طيباً ولا يستعمل على أنه طيب.

(١) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع (٤٢١/٥).

الفصل السادس

أحكام إخراج فدية الأذى

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فدية فعل المحظورات نسياناً أو جهلاً

المبحث الثاني : أداء فدية الأذى من خلال حديث كعب بن عجرة

المبحث الثالث : تملك المساكين للفدية أم يكفي تغديتهم وتعشيتهم؟

المبحث الرابع : موضع أداء فدية الأذى

المبحث الأول

حكم من فعل المحظورات نسياناً أو جهلاً وفدية ذلك

النسيان: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة، فلا ينافي الوجوب، أي نفس الوجوب، ولا وجوب الأداء^(١).

قال ابن قدامة: «قال أحمد قال سفيان : ثلاثة في الجهل والنسيان سواء ؛ إذا أتى أهله ، وإذا أصاب صيداً، وإذا حلق رأسه قال أحمد : إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده ، مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ، ألقاه عن رأسه ، وليس عليه شيء ، أو لبس خفاً ، نزعها ، وليس عليه شيء»^(٢). ولهذا فالعلماء اختلفوا في من فعل محظوراً ناسياً هل تلزمه الفدية أم لا؟

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن من فعل ذلك ناسياً فعليه الفدية ، لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمدته وسهوه ، ودليلهم في هذه المسألة القياس على من فعل ذلك عمداً.

القول الثاني:

ذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه لا فدية في ذلك ، قالوا: إذا لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للإحرام لم تلزمه الفدية واستدلوا بما يلي:

(١) الجرحاني ، التعريفات (١/٨٠).

(٢) ابن قدامة ، المغني ، (١/٧٧١).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٤).

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد (٤١٠).

(٥) النووي ، المجموع (٢/١٦٩٤).

(٦) ابن قدامة ، المغني (١/٧٦٧).

الدليل الأول:

ما روى أبو يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجرعانة وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال: «اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالفدية لأنه كان جاهلاً بالحكم ، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه.

الدليل الثاني:

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأدلة:

أن الله تعالى عذر المكره في حالة الكفر ففي غيره من باب أولى ومثله الناسي فإن الله تجاوز عنه خطأه ونسيه وما أكره على فعله ، وأيضاً النائم فإن التكليف في حقه مرتفع حتى يستيقظ.

ويمكن مناقشة استدلالهم: بسقوط الإثم وحده دون الفدية.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر يعلى بن أمية بالفدية مع مسألتها عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، فدل على أنه عذره لجهله ، والجاهل والناسي واحد^(٣).

(١) رواه البخاري، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج رقم (١٧٨٩) (٤٩٢/٦). ورواه مسلم و باب ما

يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، رقم (٢٨٥٥) (٣٨٢/٧).

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي ص(٢٩٣) برقم (٢٠٤٣). وصححه الألباني ،

مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١/١٩٩).

(٣) ابن قدامه ، المغني (١/٧٧١).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، فإن ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً نزع اللباس وأزال الطيب لحديث يعلى بن أمية فإن لم يقدر علي إزالة الطيب لم تلزمه الفدية لأنه مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية كما لو أكره علي التطيب وإن قدر علي إزالته واستدام لزمته الفدية لأنه تطيب من غير عذر فأشبهه إذا ابتداء به وهو عالم بالتحريم.

المبحث الثاني

أداء فدية الأذى من خلال حديث كعب

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : فدية الأذى من حيث الترتيب وعدمه

المطلب الثاني : قدر الصيام وعدد المساكين

المطلب الثالث : قدر الإطعام في فدية الأذى

المطلب الرابع : قدر النسك في فدية الأذى

المطلب الأول : إخراج فدية الأذى من حيث الترتيب أو عدمه

الأصل في فدية الأذى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لعلك آذاك هوامك ». قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة »^(١).

والآية دليل على أنه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة ؛ لأنها ذكرت بحرف أو وذلك يوجب التخيير كما في كفارة اليمين، وأما ما يجب في فدية الأذى، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير الصيام، والإطعام، والانسك، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى

مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الحصر ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٥٣٦/١) رقم (١٨١٤) ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، (٢٩٤/٢) (١٢٠١).

(٢) البقرة آية (١٩٦).

المطلب الثاني : قدر الصيام وعدد المساكين

جمع حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عدة أحكام تتعلق بأداء فدية الأذى وذلك من صيام، وإطعام، ونسك. والعلماء -رحمهم الله- اختلفوا في مسائل من هذا الحديث كعدد أيام الصيام، وعدد المساكين، وقدر النسك هل هو شاة أم غير ذلك؟ ولهذا فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن عدد الأيام التي يصومها من عليه فدية أذى ثلاثة أيام، وأن عدد المساكين الذين تدفع له فدية الأذى ستة مساكين، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٥).

وبحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لعلك آذاك هوامك ». قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة»^(٦). فالصيام مجمل في الآية الكريمة مبين في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢١٣).

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١١).

(٣) النووي ، المجموع (٢/١٦٥٢).

(٤) ابن مفلح ، الفروع (٧٥٨).

(٥) البقرة آية (١٩٦).

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١/٥٣٦) رقم (١٨١٤) ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، (٢/٢٩٤) برقم (١٢٠١).

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصيام في فدية الأذى عشرة أيام^(١)، والإطعام لعشرة مساكين،

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَانْتَبِهُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(٢).

فالصيام عشرة أيام قياساً على صيام التمتع، ولما ورد أيضاً في جزاء الصيد في قوله سبحانه:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَنَلَّوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ

وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٣).

ونوقش قولهم واستدلّاهم:

بأنه قول مردود، والسنة تدفعه، كما أن قياسهم في مقابلة النص فلا يعرج عليه^(٤)، قال ابن

عبد البر - رحمه الله - : «ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث»^(٥).

القول الراجح:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول مذهب جماهير العلماء بأن ثلاثة أيام لبيان السنة

لجمل القرآن ، ولمناقشة القول الثاني ودليهم.

(١) ابن عبد البر ، التمهيد (٢/٢٣٧). ومن قال بذلك عكرمة ، ونافع ، والحسن البصري. انظر: المرجع السابق.

(٢) البقرة آية (١٩٦).

(٣) سورة المائدة آية (٩٥).

(٤) ابن عبد البر ، التمهيد (٢/٢٣٧).

(٥) المرجع السابق.

المطلب الثالث : قدر الإطعام في فدية الأذى

اختلف العلماء في قدر الإطعام في فدية الأذى إلى قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) وأبو حنيفة في أحد قوليه^(٣) وأحمد في إحدى الروايات في

المذهب^(٤) إلى أن الإطعام مدان بمد النبي ﷺ ، واستدلوا بما يلي:

ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه، بقول النبي ﷺ: «احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم

ستة مساكين ، لكل مسكين ، نصف صاع ، أو انسك شاة»^(٥).

وفي لفظ : «أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » . وفي لفظ : «أو أطعم ستة مساكين بين كل

مسكينين صاع»^(٦).

وفي لفظ : «فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»^(٧).

والإطعام من غالب قوت الخل الذي أخرجها فيه لكل أي لكل مسكين مدان بمده صلى الله

عليه وسلم فالجملة ثلاثة آصع^(٨).

وذلك لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس ، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه^(٩).

(١) الدردير ، الشرح الكبير (٦٧/٢).

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير (٥٨٩/٤).

(٣) السرخسي ، المبسوط (٦٤/٤)، وابن مفلح ، الفروع (٧٥٨).

(٤) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٢٣١/٩).

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٥٣٦/١) رقم (١٨١٤) ومسلم بن الحجاج ، صحيح

مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان

قدرها ، (٢٩٤/٢) برقم (١٢٠١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) أحمد بن حنبل ، المسند ، مسند كعب بن عجرة رضي الله عنه (٢٤٣/٣٩). برقم (١٨٦٠٧)

(٨) ابن رشد ، بداية المجتهد (٤١١).

(٩) ابن قدامة ، المغني (٧٦٨/١).

القول الثاني:

روي عن أبي حنيفة^(١) وبعض السلف^(٢) أنهما قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع، فجعل أبو حنيفة نصف صاع بر عدل صاع تمر وهذا على أصله في ذلك.

ونوقش قولهم:

بأن هذا القول خلاف نص الحديث فلا معنى له؛ لأنه قال ﷺ: « لكل مسكين نصف صاع » فعم بذلك جميع أنواع الطعام، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين أنه بخلاف هذا فيلزم إخراج صاع منه، وقاس أبو حنيفة الأيمان على كفارة فدية الأذى، فأوجب في كفارة اليمين وسائر الكفارات مدين لكل إنسان^(٣).

القول الثالث:

ذهب أحمد في إحدى الرويات عنه^(٤) أنه قال إن أطعم برّاً فمد لكل مسكين وإن أطعم تمرّاً فنصف صاع.

القول الرابع:

يترجح - والعلم عند الله - القول الأول لقوة أدلتهم ، وثبوت السنة بذلك ولناقشة الأقوال الأخرى.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٣).

(٢) ابن عبد البر ، التمهيد (٢/٢٣٨). وممن قال بذلك الإمام الثوري.

(٣) ابن بطلال، شرح البخاري (٤/٤٧٤).

(٤) ابن قدامة ، المغني (١/٧٦٨).

المطلب الرابع : قدر النسك في فدية الأذى

قال ابن عبد البر - رحمه الله - كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء^(١).

والأصل فيه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « لعلك آذاك هوامك ». قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: « احلق رأسك وشم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة »^(٢).

وعند أبي داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدى بقرة^(٣).

ونوقش هذا الحديث:

بعدم ثبوته من جميع الطرق التي ورد بها قال ابن حجر - رحمه الله - : « هذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة »^(٤).

(١) ابن عبد البر ، التمهيد (٢/٢٣٧).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الخصر ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١/٥٣٦) رقم (١٨١٤) ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، (٢/٢٩٤) برقم (١٢٠١).

(٣) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب الفدية (٤٣٤) برقم (١٨٥٩). وفي المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٤٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك؟"، قال: نعم، يا رسول الله، قال: "احلق رأسك، واهد بقرة أشعرها أو قلدها". قال الألباني: في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٤ / ٣٥٩) الحديث ضعيف وقوله : " بقرة " منكر.

(٤) ابن حجر ، فتح الباري (٤ / ١٨).

المبحث الثالث

تمليك المساكين فدية الأذى أم يكفي تغديتهم أو تعشيتهم؟

يتفق الفقهاء على أنّ من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفتارٍ في نهار رمضان أو فدية الأذى في الحج فإنه لا يجوز للمكفر أن يأكل منه ، لأن الكفارة تكفير للذنب^(١).
أما المعطى - وهو المسكين - فقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى الأقوال التالية:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٢) إلى أنّ التملك ليس بشرطٍ لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكن، وإنّما يجوز التملك من حيث هو تمكين ، لا من حيث هو تملك ، لأنّ النصّ ورد بلفظ الإطعام «فكفّارته إطعام عشرة مساكين» والإطعام في متعارف اللّغة اسم للتّمكن من المطعم لا التملك ، وإنّما يطعمون على سبيل الإباحة دون التملك، وفي التذر لا يجوز للتأذر الأكل من نذره ، لأنّه صدقة ، ولا يجوز الأكل من الصدقة، وهذا في الجملة ، لأنّ الأضحى المنذورة فيها خلاف على ما سبق بيانه.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٣) إلى أنّ الأصل هو التملك ، وخاصّةً في كفّارتي الظهار وفدية الأذى. وحملت كراهة الإمام مالك ذلك على التحريم، والعلة في التملك هو خشية ألا يبلغ ما يأكله الواحد منهم مقدار الواجب إخراجهم ، فإذا بلغ تغديتهم أو تعشيتهم القدر الواجب جاز ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد ، لأنّه أطعم المساكين ، فأجزأه كما لو ملكهم.

(١) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٠٣١)

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢١٣).

(٣) القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية ، بيروت (١/٢٢٩).

القول الثالث:

ذهب الشافعية^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) إلى أنه لا يكفي إباحة الإطعام ، وإنه لا بدّ من تملك المستحق، لأنّ تدارك الجناية بالإطعام أشبه البدل ، والبدلية تستدعي تملك البدل .
وقد قال النبي ﷺ لكعبٍ في فدية الأذى : « أطلع ثلاثة أصعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين » ولأنّه مال وجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه كالزكاة ، وعلى ذلك فلا يجزئ أن يغديهم وبعشيتهم ، لأنّ ذلك يعتبر إباحةً لا تملكاً^(٣).

(١) الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر ، بيروت (٤٠٦/١٠).

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير (٨ / ٦٢١)

(٣) المرجع السابق.

المبحث الرابع

موضع أداء فدية الأذى

لا خلاف بين أهل العلم : أن للمحرم في صيام فدية الأذى أن يصوم حيث شاء^(١)، أما غير الصيام من الإطعام والنسك فقد اختلف العلماء في موضع فدية الأذى هل تدفع في الحرم أم بجزيء فعلها في أي مكان، أم هناك تفصيل في ذلك؟:

القول الأول:

ذهب المالكية^(٢) إلى أنه يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة أو غيرها وإن شاء ببلده سواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام ، وذلك لأن الذبح هنا سنة وليس بهدي لأن الهدى لا يكون إلا بمكة والنسك يكون حيث شاء.

دليل القول الأول:

وحجته في أن النسك جائز أن يكون بغير مكة حديث عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الموت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدموا عليه ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأشار علي بخلق رأسه ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً^(٣).

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان (٧٥/٥).

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ، (٣٨٥/٤).

(٣) مالك ، الموطأ ، باب جامع الهدي (١٦٠/٣) والبيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جماع ما يجتنبه المحرم (٣٣٢٨) (٢١٨/٥).

وجه الدلالة:

أن هذا واضح في أن الدم في فدية الأذى جائز أن يهراق بغير مكة ، وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه إطعام المساكين، ولم يختلفوا أن الصوم جائز أن يؤتى به في غير الحرم.

القول الثاني:

ذهب الحنيفة^(١) والشافعية^(٢) إلى أن النسك والإطعام لا يجزئ إلا بمكة أما الصوم فحيث شاء وذلك لأن الله تعالى أذن للمتمتع أن يكون من صومه ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع ولم يكن في الصوم منفعة لمساكين الحرم وكان على بدن الرجل فكان عملاً بغير وقت فيعمله حيث شاء.

القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة في قول له وأصحابه^(٣)، وهو قول عطاء^(٤) أنه ما كان من دم فبمكة وما كان من إطعام أو صيام فحيث شاء.

القول الرابع:

يترجح - والعلم عند الله - القول الثاني لقوة دليلهم وذلك أن ما كان من إطعام أو نسك ففي مكة وما كان من صيام فحيث شاء المحرم.

(١) برهان الدين مازة ، المحيط البرهاني ، دار إحياء التراث العربي (٢/٧٣٣).

(٢) الشافعي ، الأم (٢/٢٠٥).

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع (٣/٢١٣).

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ، (٤/٣٨٥).

الخاتمة

أحمد الله أولاً وأخيراً وأشكره على إتمام هذه الرسالة ، كما أحب أن أدون ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في النقاط التالية:

- أجمع العلماء على منع المحرم من حلق شعره بأي وسيلة كانت إلا المضطر فيحلق ويفدي.
- يحرم على المحرم حلق بقية شعر جسده غير الرأس ، وعليه الفدية إن فعل ذلك وهذا رأي جماهير العلماء.
- القدر في حلق الشعر هو ما ترجح من أقوال العلماء وهو مذهب المالكية وأن ذلك مقيد بالترفة وإزالة الأذى.
- نوع الفدية في حلق الشعر بدون عذر هي كما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قياساً عليها خلافاً لمن قال لا يتخير وعليه الدم فحسب.
- الفدية في حلق شعر الغير المأذون في حلقه على صاحب الإذن وهذا رأي جماهير العلماء أما الخالق فيأثم لفعله فقط.
- المكروه والنائم لا تلحقه فدية على حلق رأسه ، بل الفدية على الخالق.
- على الراجح من أقوال العلماء فإن المحرم يجوز له حلق رأس الحلال ولا فدية عليه.
- يجوز للمحرم الحجامه والفصد ولا فدية عليه ما لم يقطع شعراً بذلك فإن قطع شعراً فعليه الفدية.
- نوع الفدية في حلق الشعر للحجامه هي كما في حديث كعب وهذا هو رأي جماهير العلماء خلافاً للحنفية.

- يجوز للمحرم الاغتسال ولا فدية عليه في ذلك وهذا رأي جماهير العلماء.
- يجوز للمحرم النظر للمرأة لإصلاح شعره وهو مذهب الأئمة الأربعة.
- أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من أخذ أظافره ، وعليه الفدية لذلك
- قياساً على حديث كعب ، وهذا مذهب جماهير العلماء خلافاً لابن حزم ،
- كما أن قدر التقليم هو ما يحصل به إمطة أذى عن المحرم.
- أجمع العلماء على أن للمحرم أن يزيل ظفره المنكسر والمؤذي ولا فدية.
- الخلاف في تقليم أظافر الغير سواء كان يذنه أو مكرهاً أو قلم حلالاً
- فحكمه حكم الشعر من حيث الفدية وعدمها.
- أجمع أهل العلم على أن المحرم يحرم عليه تغطية رأسه ، وتجب عليه الفدية
- لذلك.
- إذا غطى المحرم رأسه ولو لحظة فإن الفدية تلزمه خلافاً للحنفية القائلين
- بربع الرأس.
- يحرم على المحرم تغطية وجهه وهذا رأي جماهير العلماء لثبوت السنة
- بذلك ، ومثله الكمامات المعاصرة.
- لا يجوز للمحرم تغطية أذنيه ، وعليه الفدية لتغطيتهما لأتهما من الرأس.
- يحرم على المحرم تغطية وجهها إلا عند مرور الرجال الأجانب فلا يحرم
- لحديث عائشة.
- يجوز للمحرم الاستئصال بغير الملاصق كالشمسية والخيمة ، بخلاف
- الملاصق ففيه خلاف.

- أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس القميص والعمائم والبرانس وما في حكمها أما المرأة فيجوز لها كل شيء إلا النقاب والقفازين ويجوز لها أيضاً لبس الحلي.
- ترجح من أقوال العلماء في ضابط اللبس أنه يحرم وتجب الفدية ولو لحظة.
- أجمع العلماء على أن للمحرم أن يلبس السروال إذا لم يجد الإزار ، ولا فدية كما ترجح من القولين.
- يجوز لبس الخفين لعدم النعلين ، ولا بد من قطعهما لثبوت السنة بذلك.
- يجوز لبس المنطقة والهميان ولا فدية في ذلك للحجة الواردة في بحث المسألة كما يجوز لبس القباء ولا فدية لثبوت السنة بذلك.
- يجوز للمحرم تقلد السيف وحمل السلاح وما في حكمه من المسائل المعاصرة كالساعة والنظارة.
- يحرم استعمال الطيب للمحرم بالإجماع ، وأما أنواعه فكثيرة كالمسك والعنبر والكافور.
- الضابط في مقدار الطيب هو أنه لا فرق بين من طيب جسده أو عضواً أو أقل من ذلك .
- يحرم شم الطيب بقصد التلذذ وعليه الفدية بخلاف شمه بغير قصد ولا فدية.
- يحرم وتلزم الفدية في قول جماهير العلماء لمن دهن رأسه ولحيته لإزالته للشعث ولتلفه ، بخلاف بقية الجسد فيجوز بالإجماع.
- يجوز للمحرم الخضاب بالحناء وليست طيباً.

- يحرم وتلزم الفدية لمن لبس ثوباً مسه طيب ، كما يجوز لبس الإزار والرداء المغسول من الطيب ، ومثله المعصفر فليس بطيب .
- من أكل أو شرب شيئاً مطيباً ولم تذهب رائحته لزمته الفدية .
- يكره غسل الحرم رأسه بالسدر والخطمي ، ولا فدية على من فعل ذلك .
- الصابون والشامبو والمنظفات المعاصرة لا تحرم ولا فدية فيها، لأنها ليست طيباً في الأصل .
- من فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه كما أن فدية الأذى في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وهي على التخيير .
- عدد أيام الصيام وعدد المساكين هو كما في حديث كعب رضي الله عنه ، ولا عبرة بقول من قال أنها عشرة .
- النسك في الفدية شاة وأما لفظ (بقرة) فضعيف ، وتمليك الفدية لا بد منه ولا يكفي تغديتهم أو تعشيتهم لئلا يبلغ القدر في الفدية .
- الصيام في فدية الأذى حيث شاء الحرم ، وأما الإطعام والنسك فلا بد أن يكون في الحرم .
- أوصي بالعناية بدراسة ما استجد من مسائل في هذا الزمن ، وتخرجها على ما شابهها من المسائل المقررة في كتب الفقهاء القدامى .
- أوصي بتبني مثل هذه البحوث من جهات رسمية وطبعها ونشرها لتعم فائدتها على المسلمين وخاصة في المواسم العظيمة لهذا الركن .

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى: فمن كان منكم مريضاً... الخ	البقرة	١٩٦	٢١، ٢٣، ٣٦، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٠، ٧١، ١٢٤، ١٩٨، ١٩٩
قال تعالى: فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج... الخ	البقرة	١٩٦	٢٠٠
قال تعالى: الحج أشهر معلومات... الخ	البقرة	١٩٧	٨
قال تعالى: والله على الناس حج البيت... الخ	آل عمران	٩٧	٧
قال تعالى: أو عدل ذلك صياماً ليدوق... الخ	المائدة	٩٥	٢٠٠
قال تعالى: وألقى الألواح وأخذ برأس أخية	الأعراف	١٥٠	١٠٨
قال تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة	التوبة	١٢٢	٧
قال تعالى: وجعل لكم سراييل تقيكم الحر... الخ	النحل	٨١	١٠٠
قال تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان..	النحل	١٠٦	٦٢
قال تعالى: وما كان ربك نسياً.	مريم	٦٤	٨٥
قال تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك جملاً... الخ	الحج	٢٧	٧

٨١ ، ٤٥	٢٩	الحج	قال تعالى: ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذوركم.... الخ
٨٥			

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	درجته	الراوي	طرف الحديث
١١٣، ١٠٤، ٩٦، ١٦٣، ١٥٨ ١٩٠، ١٦٦	صحيح	ابن عباس	((اغسلوه بماء وسدر))
١١٤	صحيح	أم الحصين	((إن أمر عليكم عبد مجدع))
١٣٨	صحيح	عائشة	((أوثق عليك نفقتك))
١٤٦	صحيح	ابن عباس	((أوثقوا عليكم نفقاتكم))
٧٥	صحي	ابن عباس	((تعال أباقيك))
١٥٤	صحيح	ابن عمر	((كان يلبس نساءه الحلبي))
١٤٤	صحيح	البراء	((لا يدخلها إلا بجلبان السلاح))
١٢٧، ١١٩، ٩٦، ١٤٩، ١٤٠ ١٥٨، ١٥٢، ١٥١	صحيح	ابن عمر	((لا يلبس القمص ولا العمائم))
١٣١، ١٢٦ ١٣٣، ١٣٢	صحيح	ابن عباس	((من لم يجد إزاراً))
١٥٤	صحيح	ابن عمر	((فهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين))
١١٣	صحيح	ابن عمر	((يهل ملبداً))
٧١، ٦٧	صحيح	عبد الله بن	((احتجم بلحي جمل))

		بجينة	
٦٧	ضعيف	ابن عباس	((احتجم وهو صائم محرم))
٧٣ ، ٦٨	صحيح	أنس بن مالك	((احتجم وهو محرم على ظهر القدم))
٦٩	صحيح	ابن عباس	((احتجم وهو محرم في رأسه))
٩٧ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٥٠	ضعيف	ابن عمر	((إحرام الرجل في رأسه))
١٧٠	صحيح	ابن عباس	((ادهن بدهن غير مقتت))
٤٦	صحيح	أم سلمه	((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم))
١١٥	صحيح	ابن عمر	((أضح لمن أحرمت له))
٢٠٥	صحيح	كعب بن عجزة	((أطعم ثلاثة أصع))
١٩٥ ، ١٥٩	صحيح	يعلي بن أمية	((اغسل عنك أثر الخلق))
١٠٨	صحيح	أبي أمامة	((الأذنان من الرأس))
١١٧	صحيح	جابر	((أمر بقبة من شعر فضربت له))
٩١	صحيح	ابن عباس	((أميطوا عنكم الأذى))
١٩٥ ، ٦٢	صحيح	ثوبان	((إن الله تجاوز عن أمي الخطأ))
١٥٨	حسن	عبد الله بن عمرو	((إن الله يباهي ملائكته عشية عرفة))
٢٠٣	ضعيف	كعب بن عجزة	((أن يهدي بقرة))

٧٧	صحيح	ابن عمر	((أنه نظر في المرأة وهو محرم))
١١١	صحيح	أسماء	((تغطي وجهها وهي محرمة))
٦٢	صحيح	علي بن أبي طالب	((رفع القلم عن ثلاثة))
١٦٦	صحيح	جابر	((سئل عن الریحان يشمه المحرم))
١٧٦	ضعيف	بريدة	((سيد إدام أهل الجنة اللحم))
١٠٦	صحيح	عبدالله بن عامر	((غطى وجهه بقطيفة أرجوان))
٢٠٧	صحيح	مولی بن جعفر	((فنحر عنه بعيراً))
١٢٠، ١١٢	صحيح	عائشة	((كان الركبان يمرون))
١٧٧	ضعيف	عائشة	((كان خليلي لا يجب ريحه))
١١٧	صحيح	أم الحصين	((كان رافعاً ثوباً يستر به النبي))
١٨٦	صحيح	عائشة	((كرهت لبس المعصفر))
١٧٧	ضعيف	ابن عباس	((كنّ يختصن بالحناء وهن حرم))
١٨٤	صحيح	أسماء بنت أبي بكر	((كنّ يلبسن الدروع والمعصفرات))
٧٤	صحيح	عبدالله بن حنين	((كيف كان يفعل وهو محرم))
١٧٥	صحيح	أم سلمة	((لا تطيب وأنت محرمة))
١٨٠	صحيح	ابن عمر	((لا تلبسوا من الثياب ثوباً مسه))
٦٩	صحيح	ابن عمر	((لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر))

١٧٠	صحيح	أم حبيبة	((لا يجل لإمراة تؤمن بالله))
٣٣	صحيح	عثمان	((لا ينكح الحرم ولا ينكح))
٣٨، ٤٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣	صحيح	كعب بن عجرة	((لعلك آذاك هوامك))
١٧١	صحيح	أم حبيبة	((ما لي بالطيب من حاجة))
١١٥	ضعيف	جابر بن عبدالله	((ما من محرم يضحى للشمس))
٧	صحيح	ابن عباس	((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))
١٧٥	صحيح	أم حبيبة	((فهي المعتدة عن الدهن))
١٨٤	صحيح	ابن عمر	((فهي النساء عن القفازين))
١٨٥	صحيح	ابن عمر	((هذين من ثياب الكفار))
١٠٩	صحيح	عبدالله بن زيد	((ياخذ لأذنيه ماء))
١٨٧	صحيح	ابن عمر	((ياكل السكباج))

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
٤٠	أبو بكر بن مسعود الكاساني
٨	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي
١٢٤	أحمد بن علي بن حجر
١٣٨	زفر بن الهذيل
٣٤	عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
٨٢	عطاء بن أسلم
٤٤	علي بن أحمد بن حزم
٦٩	القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
٣٦	كعب بن عجرة ؓ
٥٤	محمد الأمين الشنقيطي
٧٨	محمد بن إبراهيم النيسابوري
٢٨	محمد بن أبي بكر ابن القيم
٥١	محمد بن أحمد السرخسي
٤٧	محمد بن أحمد عlish
٦٩	محمد بن الحسن الشيباني
٢٤	محمد بن جرير الطبري
٤١	محمد بن صالح بن عثيمين

٣٥	محمد بن علي الشوكاني
٦١	محمد بن مفلح المقدسي
٦٦	محمود بن أحمد العيني
٤١	موفق الدين عبد الله بن قدامة
٣١	يحيى بن شرف النووي
٩٤	يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي
٢٨	يوسف بن عبد الله القرطبي

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- التفسير وعلومه

- ١- ابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٤١٤هـ.
- ٢- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ٣- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ٤- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٥- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٦- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١٣، ١٤١٣هـ.

الحديث الشريف وعلومه

- ٧- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد، المصنف ، ضبط وتعليق: سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان. بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- ٨- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ، بدون ذكر الطبعة، ١٣٩٩هـ.
- ٩- ابن بطلال ، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ
- ١٠- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط١، ١٤٠٤هـ
- ١١- ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ الطبع.
- ١٢- الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٣- الألباني، محمد بن ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

- ١٤- الألباني، محمد بن ناصر الدين، حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٥، ١٣٩٩هـ.
- ١٥- الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، دار المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، بدون تاريخ الطبع.
- ١٦- الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- ١٧- الألباني، محمد بن ناصر، ضعيف سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.
- ١٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد علي القطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٢٢هـ.
- ١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٢٠- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٠٥هـ.
- ٢١- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، إشراف الشيخ: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٢- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

- ٢٣- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، اعتنى به ورقمه: هيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ٢٥- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦- العظيم أبادي، أبي الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، خرج أحاديثه: عصام الصباطي، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٢هـ.
- ٢٧- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٨- القزويني، محمد بن يزيد الربيعي، سنن ابن ماجه، إشراف الشيخ: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي الصغرى، إشراف الشيخ:
صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١،
١٤٢٠هـ.

٣١- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، شرح السيوطي والسندي،
تحقيق: السيد محمد سيد، وعلي محمد علي و سيد عمران، دار الحديث،
القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٤٢٠هـ.

٣٢- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير، دار الخير،
دمشق، سوريا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٣- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٤- الهيثمي، نور الدين، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د.
حسين أحمد صالح الباكري، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة
المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٥- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

أصول الفقه

٣٦- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب
الإسلامي، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٧- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط١٤٢٧، ٢هـ.

الفقه الحنفي

٣٨- ابن عابدين، محمد بن أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة، ١٤١٥هـ.

٣٩- ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

٤٠- برهان الدين مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، الخيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٤١- السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٢- العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ.

٤٣- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

الفقه المالكي:

- ٤٤- الأزهري ، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- ٤٥- الأصحبي، مالك بن أنس، المدونة برواية سحنون، بعناية:حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
- ٤٦- الأصحبي، مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، تحقيق:د/ تقى الدين الندوي، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٤٧- الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، اعتنى به: عبد الله الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة، ١٤٢٦هـ.
- ٤٨- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرحٌ على مختصر العلامة خليل، ضبط وتصحيح:عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٤٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
- ٥٠- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق:يوسف بن أحمد البكري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط٧، ٢٠٠٧م.

- ٥١- القروي ، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- ٥٢- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٣- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، ١٣٨٧هـ.
- الفقه الشافعي:**
- ٥٤- البكري الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.
- ٥٥- الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر ، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
- ٥٦- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، اعتنى به:حسان عبد المنان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٥٧- القرشي، فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة، كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، تحقيق: د/ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، المكتبة العصرية الذهبية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٨- النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون رقم الطبعة، ٢٠٠٩م.

الفقه الحنبلي:

٥٩- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، بدون ذكر الطبعة، ٢٠٠٤م.

٦٠- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة والتاريخ.

٦١- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط ٣، ٢٠٠٤م.

٦٢- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٦٣- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، بدون ذكر رقم الطبعة، ٢٠٠٤م.

٦٤- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ذكر مكان الطبع، ط ٨، ١٤١٩هـ.

الفقه الظاهري:

- ٦٥- ابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد، اخلى، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ط٣، ٢٠٠٣م.

كتب التراجم:

- ٦٦- ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق ، الفهرست، اعتنى به: إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ
- ٦٧- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ٦٨- الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٥، ١٩٨٠م.
- ٦٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ، لبنان، ط١، ١٩٧٠م.
- ٧٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تميز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

كتب الفقه العام والفتاوى

- ٧١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الإجماع، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٧٢- ابن هبيرة، الوزير يحيى بن محمد، الإجماع، اعتنى به: د/ محمد محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٧٣- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٧٤- باشنفر، سعيد بن عبد القادر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٧٥- الجيزاني، محمد بن حسن، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٧٦- الحجوري، يحيى بن علي، ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط ٢، ١٤٢٥هـ.
- ٧٧- الزحيلي، د/ وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٧٨- سابق، السيد، فقه السنة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٧٩- سالم، عطية محمد، الدماء في الإسلام، تخريج: صفوت حموده حجازي، دار التيسير للنشر والتوزيع، بدون ذكر مكان الطبع، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٨٠- السمرقندي، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- ٨١- الشريم، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٨٢- الصديقي، طاهر بن يوسف، فقه المستجدات في باب العبادات، دار
الفنائس، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨٣- عويضة، محمود عبد اللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، دار الوضاح للنشر
والتوزيع، عمان، الأردن، ط٣، ٢٠٠٤م.

٨٤- الكناني، عز الدين بن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في
المناسك، تحقيق: د/نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،
ط١، ١٤١٤هـ.

٨٥- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب
المغرب، محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،
سوريا، ط١، ١٩٧٩م.

٨٦- النيسابوري، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير
وأحمد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، بدون تاريخها.

معاجم اللغة وكتب التعاريف

٨٧- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار،
المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، بدون ذكر مكان الطبع، ط٤،
١٤٢٥هـ.

٨٨- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان،
ط١، بدون تاريخ الطبع.

- ٨٩- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- ٩٠- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٩١- قلعة، محمد روا، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

فهرس الموضوعات

ج	مستخلص الرسالة
هـ	الإهداء
و	شكر وتقدير
١	مقدمة
٤	أهمية الموضوع
٤	أسباب اختيار الموضوع
٤	الدراسات السابقة
٥	منهج البحث
٧	خطة البحث
١٣	التمهيد
١٤	المبحث الأول: تعريف الفدية
١٥	المطلب الأول: تعريف الفدية في اللغة
١٥	المطلب الثاني: تعريف الفدية اصطلاحاً
١٩	المبحث الثاني: تعريف الأذى
٢٠	المطلب الأول: تعريف الأذى في اللغة
٢٠	المطلب الثاني: تعريف الأذى اصطلاحاً
٢٢	المبحث الثالث: تعريف النوازل
٢٣	المطلب الأول: تعريف النوازل في اللغة
٢٣	المطلب الثاني: تعريف النوازل اصطلاحاً

٢٦	المبحث الرابع: المحظورات التي فيها فدية
٢٧	المطلب الأول : محظورات الإحرام التي فيها فدية
٣١	المطلب الثاني : الأصل في فدية الأذى
٣٤	الفصل الأول: فدية حلق الشعر للمحرم
٣٥	المبحث الأول: حلق الشعر للمحرم
٣٦	المطلب الأول: حكم حلق شعر المحرم
٣٨	المطلب الثاني: حكم حلق شعر المحرم سائر البدن
٤٢	المطلب الثالث: مقدار الحلق الذي تجب فيه الفدية
٤٥	المطلب الرابع : نوع الفدية في حلق الشعر بدون عذر
٥٠	المبحث الثاني : فدية حلق شعر الغير
٥١	المطلب الأول : فدية حلق شعر الغير بإذنه
٥٣	المطلب الثاني : فدية حلق شعر الغير المكروه والنائم
٥٦	المطلب الثالث : فدية حلق المحرم رأس الحلال
٥٧	المبحث الثالث : الفدية في الحجامة أو الفصد
٥٨	المطلب الأول : حكم الحجامة للمحرم بدون حلق الشعر
٦١	المطلب الثاني : نوع الفدية في حلق الشعر للحاجة أو المرض أو نحوه
٦٥	المبحث الرابع : ما يلحق بحلق الشعر مما يترفه به المحرم
٦٦	المطلب الأول : فدية اغتسال المحرم
٦٩	المطلب الثاني : فدية نظر المحرم للمرأة لإصلاح شعره

٧٠	الفصل الثاني : فدية تقليم الأظافر
٧١	المبحث الأول: فدية تقليم الأظافر للمحرم
٧٢	المطلب الأول: حكم أخذ المحرم من أظفاره
٧٣	المطلب الثاني: الفدية في أخذ المحرم من أظفاره
٧٧	المبحث الثاني : مقدار تقليم الأظافر التي فيها فدية
٧٨	المبحث الثالث : فدية الظفر المؤذي والمنكسر
٨٢	المبحث الرابع : فدية تقليم أظافر الغير
٨٤	الفصل الثالث: فدية تغطية المحرم لرأسه
٨٥	المبحث الأول : تغطية المحرم لرأسه
٨٦	المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لرأسه
٨٨	المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لرأسه
٨٩	المطلب الثالث : مقدار تغطية الرأسة الموجب للفدية
٩٣	المبحث الثاني : فدية تغطية المحرم لوجهه
٩٤	المطلب الأول : حكم تغطية المحرم لوجهه
٩٨	المطلب الثاني : فدية تغطية المحرم لأذنيه
١٠١	المطلب الثالث : تغطية المرأة المحرمة لوجهها
١٠٣	المبحث الثالث : فدية الاستئصال بملاصق أو غير ملاصق
١٠٨	الفصل الرابع: فدية لبس المخيط
١٠٩	المبحث الأول : حكم لبس المخيط للمحرم

١١٠	المطلب الأول : حكم لبس المخيط للمحرم
١١٣	المطلب الثاني : ضابط اللبس الذي تجب فيه الفدية
١١٧	المطلب الثالث : فدية لبس السروال لمن لم يجد الإزار
١٢١	المبحث الثاني : فدية لبس الخفين
١٢٢	المطلب الأول : حكم لبس الخفين
١٢٣	المطلب الثاني : فدية لبس الخفين لعدم النعلين وقطعهما
١٢٦	المطلب الثالث : لبس الخف المقطوع مع وجود النعل
١٢٨	المبحث الثالث : فدية ما يشد به الإزار ويلبس على الوجه المعتاد
١٢٩	المطلب الأول : فدية لبس الهميان والمنطقة
١٣٢	المطلب الثاني : فدية لبس القباء
١٣٥	المبحث الرابع : فدية تقلد السلاح ولبس الخاتم وما في حكمهما
١٣٦	المطلب الأول : حكم تقلد السلاح
١٣٨	المطلب الثاني : فدية لبس الخاتم وما في حكمه كالساعة والنظارة
١٤٠	المبحث الخامس : فدية لباس المحرمة
١٤١	المطلب الأول : فدية لباس النقاب
١٤٢	المطلب الثاني : فدية لبس القفازين
١٤٦	المطلب الثالث : فدية لبس الحلي
١٤٨	الفصل الخامس : فدية الطيب
١٤٩	المبحث الأول : استعمال الطيب في اللباس

١٥٠	المطلب الأول: حكم استعمال الطيب للمحرم
١٥٣	المطلب الثاني : أنواع الطيب
١٥٤	المطلب الثالث : ضابط استعمال الطيب الذي تجب فيه الفدية
١٥٧	المطلب الرابع : فدية شم الطيب للمحرم
١٦٠	المبحث الثاني : فدية استعمال الدهن للمحرم
١٦١	المطلب الأول : استعمال الدهن في الرأس
١٦٣	المطلب الثاني : استعمال الدهن في بقية البدن
١٦٤	المبحث الثالث : فدية الخضاب بالحناء للمحرم
١٦٥	المطلب الأول : تعريف الخضاب في اللغة
١٦٥	المطلب الثاني : فدية الخضاب للمحرم
١٦٩	المبحث الرابع : فدية لبس المصبوغ بالطيب
١٧٠	المطلب الأول : فدية لبس ما مسه الطيب
١٧٠	المسألة الأولى : حكم لبس ما مسه الطيب
١٧١	المسألة الثانية : حكم غسل المطيب
١٧٣	المطلب الثاني : فدية لبس المعصفر
١٧٦	المطلب الثالث : فدية أكل وشرب ما فيه طيب
١٧٨	المبحث الخامس : غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي
١٧٩	المطلب الأول : فدية اغتسال غسل المحرم بالسدر والخطمي
١٨١	المطلب الثاني : فدية استعمال الصابون والمنظفات المعاصرة

١٨٣	الفصل السادس : أحكام إخراج فدية الأذى
١٨٤	المبحث الأول : حكم فعل المخطور نسياناً أو جهلاً
١٨٧	المبحث الثاني : أداء فدية الأذى
١٨٨	المطلب الأول : فدية الأذى من حيث الترتيب وعدمه
١٨٩	المطلب الثاني : قدر الصيام وعدد المساكين
١٩١	المطلب الثالث : قدر الإطعام في فدية الأذى
١٩٣	المطلب الرابع : قدر النسك في فدية الأذى
١٩٤	المبحث الثالث : تمليك المساكين الفدية دون تغديتهم أو تعشيتهم
١٩٦	المبحث الرابع : موضع أداء فدية الأذى
١٩٨	الخاتمة
٢٠٣	فهرس الآيات
٢٠٥	فهرس الأحاديث والآثار
٢٠٩	فهرس الأعلام
٢١١	المصادر والمراجع
٢٢٢	فهرس الموضوعات